

سلسلة إصدارات مركز المحاسب للاستشارات (٢٠)



الاحتساب باليد

حكيمه وأنواعه وآدابه



تأليف

كوثر بنت حامد بن محمد زبرماوي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الدعوة والإعلام بالرياض

الدراسات العليا

قسم الدعوة والاحتساب



الاحتساب باليد حكمه و أنواعه و آدابُه


رسالة علمية لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة :

كوثر بنت حامد بن محمد زبرماوي

بإشراف فضيلة الأستاذ

د/أحمد بن محمد أبابطين



شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على ما بيني وبين نعمه لا تعد ولا تحصى . فله الحمد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أبلى بلاءً^١ فذكره فقد

شكره . وإن كتمه فقد كفره)^٢

أتقدم بالشكر الجزيل لزوجي ووالد أبنائي الأستاذ : عبد الرحمن محمود

عبد الله بن ناوي على جهده وجهاده وصبره طوال فترة إعداد البحث :

والله المسؤول أن يجزيه على ما قدم خير الجزاء وأن يطلع له زوجه ويصحب له

من لحنه ذرية طيبة إنه سميع الدعاء .

والشكر موصول لفضيلة الأستاذ المشرف د/ أحمد بن محمد أبا بطين على

جهده وتوجيهاته التي كان لها الأثر الواضح على ظهور الرسالة بهذه

الصورة . بارك الله فيه ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين :

ولفضيلة الأستاذ د/ فضل الهي بن ظهور الهي على ما أسداه من نصح

وتوجيه وإرشاد . جزاه الله خير الجزاء

والأخت الفاضلة د/ زينب فلاته وفضيلة الشيخ د/ محمد مدني بوساق على

ملاحظتهما وتوجيهاتهما جزاهما الله كل خير

ولا أنسى أن أتصل إلى الهي القيوم بأسمائه الحسنی وصفاته العليا

أن يجزي عني خير الجزاء كل من مد يد العون لي بتوفير مرجع

أو تسديد أفكار أو توجيه نصح أو دعوة صالحة

أمين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلم

^١ - المقصود هنا من : أبلى بلاء حسنا وصنع إليه المعروف

^٢ - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتابه الأدب باب في شكر المعروف رقم

العديث ٤٨١٤ ج ٥ ص ١٥٩ . دار الحديث حمص الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ . قال عنه الشيخ عبد القادر

الأرناؤوط : حديث حسن جامع الأصول ج ٢ ص ٥٥٨ . دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ بدون

المقدمة

(إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^١،

يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

١٠٢

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١

(٣، ٤، ٥)

^١ - نص الرواية في سنن أبي داود: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا.

^٢ - سورة النساء آية ١

^٣ - سورة آل عمران آية ١٠٢

^٤ - سورة الأحزاب آية ٧١، ٧٠

^٥ - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب النكاح باب في خطبة النكاح رقم الحديث ٢١١٨ ج ٢ ص ٥٩١ قال

عنه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: وهو حديث صحيح بطرقه/جامع الأصول ج ١١ ص ٤٣٧

أما بعد :-

فهذا بحث بعنوان " الاحتساب باليد ، حكمه ، أنواعه ، آدابه " أتقدم به إلى قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ؛ لنيل درجة الماجستير في الدعوة والاحتساب ، سائلة المولى عز وجل بأسمائه الحسنی وصفاته العلیا أن یوفقتي لحسن الأداء ، وأن يكون هذا البحث نوعاً من أنواع الشکر أقدمه للجامعة وأسأتذتي الأفاضل بها ، جزاهم الله عني خير ما جزى عالماً عن طلابه وتحتوي هذه المقدمة على ما يلي :

- التعريف بمفردات عنوان البحث
- أهمية الموضوع
- أسباب اختيار الموضوع
- الدراسات السابقة
- المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة
- منهج البحث
- خطة البحث .

التعريف بمفردات عنوان البحث

عنوان البحث : الاحتساب باليد ، حكمه ، أنواعه ، آدابه .

❖ الاحتساب :

في اللغة : مصدر خماسي من الفعل احتسب ، ومن معانيه طلب الأجر^١ ،
ويأتي بمعنى أنكر ،

قال العلامة ابن منظور : الاحتساب طلب الأجر والاسم منه الحسبة بالكسر^٢ ،
وقال : واحتسب فلان على فلان أنكر عليه قبيح عمله^١

في الاصطلاح : عرف الإمام الماوردي والقاضي أبويعلى الحنبلي الاحتساب
في تعريفهما للحسبة بقولهما : أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر
إذا ظهر فعله^٢ |

❖ باليد : الباء من حروف الجر التي اوضعت لإفشاء الفعل أو معناه إلى ما
يليه^٣ وهو | من حروف المعاني يجر الاسم بعده ومن معانيه الاستعانة^٤ |

اليد : مَطْلُق [اليد لغة في اليد المحققة^٥ |
ويعرفها أصحاب المعجم الوسيط بأنها : | من أعضاء الجسم وهي من
المنكب إلى أطراف الأصابع وتأتي بغير معنى العضو فتأتي بمعنى النعمة
والإحسان تصطنعهما ، والسلطان ، والقدرة ، والقوة ، والجماعة ، والملك ،
والكفالة في الرهن ، والطاعة والانقياد والاستسلام ، والجمع أيد ويدي^٦
وأيد^٦ |

^١ - لسان العرب لابن منظور مادة (ح س ب) ج ١ ص ٣١٠ ، دار صادر بيروت بدون

^٢ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠ ، دار الفكر بيروت بدون ، والأحكام السلطانية للفراء ص ٣٨٤ ، دار الكتب العلمية

بيروت ١٤٠٣هـ بدون

^٣ - التعريفات للشريف الجرجاني ص ٩٠ ، مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٥م بدون

^٤ - المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وزملاؤه ص ٣٥ ، دار الدعوة استانبول ١٤٠٦هـ بدون

^٥ - القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ١ ص ٣٦٢ ، دار الجيل بيروت بدون

^٦ - المعجم الوسيط مادة (ي د ي) ص ١٠٦٣

- ❖ **الاحتساب باليد** : هو التفريق بين المنكر وفاعله ، فقد سئل الإمام أحمد عن كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال : | باليد واللسان وبالقلب ، **مَنَالُ الإِمَامِ المروزي** - : كيف باليد ؟ قال : تفرق بينهم ، أي بين المنكر وفاعله أو بين المتخاصمين أو بين المرأة والرجل الفاسق |^١ ويؤخذ من قول د/علي بن حسن القرني تعريف آخر هو : | قيام المحتسب بنفسه أو بواسطة أَعوانه بتغيير المنكر أو إقامة المعروف بالقوة |^٢
- ❖ **حكمه** : الحكم في اللغة بمعنى : | العلم والفقہ والحكمة والقضاء |^٣ وعرفه الأمير الجرجاني بأنه : | إسناد أمر إلى آخر إيجاباً وسلباً ، ووضع الشيء في موضعه ، وقيل هو ماله عاقبة محمودة |^٤ أما الحكم في الشرع فهو : | خطاب الشرع الذي يتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو التخيير أو الوضع |^٥
- ❖ **أنواعه** : الأنواع جمع نوع وهو : | اسم دال على أشياء كثيرة مختلفين بالأشخاص |^٦ ، أو هو : | الصنف من كل شيء |^٧
- ❖ **آدابه** : الآداب جمع أدب وهو : | الظرف وحسن تناول |^٨ وهو : | الذي يتأدب به الأديب من الناس سمي أدباً لأنه يأدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح |^٩ وله تعريفات اصطلاحية منها :

^١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال ص ٤٤ ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ -
^٢ - الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب د/علي القرني ج ١ ص ١٤٥ ، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ -
^٣ - المعجم الوسيط مادة (ح ك م) ص ١٩٠ -
^٤ - التعريفات ص ٩٧ -
^٥ - الواضح في أصول الفقه د/عمر سليمان الأشقر ص ٢١ ، الدار السلفية الكويت الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ -
^٦ - التعريفات ص ٢٦٨ -
^٧ - المعجم الوسيط مادة (ن و ع) ص ٩٦٤ -
^٨ - القاموس المحيط مادة (أ د ب) ج ١ ص ٣٧ -
^٩ - لسان العرب مادة (أ د ب) ج ١ ص ٢٠٦ -

١ - «رياضة النفس بالتعليم والتهديب على ما ينبغي

٢ - جملة ما ينبغي لذى الصناعة أو الفن أن يتمسك به»^١

٣ - «عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ»^٢

وعليه : فإن بحث "الاحتساب باليد ، حكمه ، أنواعه ، آدابه " يتناول القيام بالحسبة بالاستعانة باليد سواء الحقيقية أو بالسلطان أو بالقوة أو الجماعة - كما سيتضح في ثنايا البحث إن شاء الله - من خلال معرفة :

← قضاء الله فيه والعلم المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحكمة التابعة لذلك ، وفقه العلماء في مسائله

← عرض لأنواعه وصوره وما يتعلق بهما من مباحث

← بيان ما ينبغي لأهله التمسك به ورياضة أنفسهم عليه ؛ لتجنب الوقوع في الخطأ ؛ صيانة لهم عن التخبط ؛ والتزاماً بما ندب إليه الشارع .

^١ - المعجم الوسيط مادة (أ د ب) ص ٩

^٢ - التعريفات ص ١٤

أهمية الموضوع :

الاحتساب باليد أعلى مراتب التغيير والإتكار كما جاء في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)^١

ومما يؤكد أهميته ما يلي :

١. ثناء الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم على القانمين بالاحتساب باليد ومدحهم :

قال تعالى^٢

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

قال أبو هريرة رضي الله عنه في تفسير هذه الآية : خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام^(٣)
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل)^(٤)

٢. قيام الأنبياء عليهم السلام به :

قام به خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام فكسر الأصنام وجعلهم جذاً ، وقام به كلیم الرحمن عليه الصلاة والسلام فأحرق عجل بني إسرائيل ونسفه في اليم نسفاً ، وقام به المصطفى صلى الله عليه وسلم فجاهد وحرق وغزا وشقق^٤

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٢. دار الفكر بدون

^٢ - سورة آل عمران آية ١١٠

^٣ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد باب الأسارى في السلاسل رقم الحديث ٣٠١٠ ج ٦ ص ١٤٥

^٤ - سيأتي تفصيل هذا في المبحث الثاني من الفصل الأول وعنوانه أهمية الاحتساب باليد

٣. القيام بالاحتساب باليد من علامات الإيمان :

القيام بالاحتساب باليد من علامات الإيمان ، بل إن القائم به مؤمن لقوله صلى الله عليه وسلم (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)^١

٤. احتساب السلف باليد

احتساب السلف باليد بدءاً من الصحابة رضوان الله عليهم ومروراً بالأئمة والعلماء وأهل الصلاح الذين بهداهم يقتدى ، وستراد إن شاء الله نماذج من احتسابهم باليد .

٥. اهتمام العلماء بشرح الأحاديث المتعلقة بالاحتساب باليد

اهتم العلماء بشرح الأحاديث المتعلقة بالاحتساب بساليد واستخراج فقهها وتأصيل قواعدها في مواضع متفرقة في كتب الحديث والفقه والأحكام والآداب والدعوة والاحتساب .

٦. ثناء الأمة على القائمين به وعدمهم في أهل المناقب

أثنت الأمة على القائمين بالاحتساب باليد وعدتهم في أهل المناقب ونسبتهم للصلاح وأشادت بمواقفهم وأزرتهم فيما يلاقونه .

١- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٧

أسباب اختيار الموضوع

لأهمية الموضوع وقع اختياري عليه ليكون موضوع أطروحتي بعد استشارة ربي ثم استشارة نخبة من أساتذتي الفضلاء ، إضافة للأسباب الآتية :

(١) استفسارات تجمعت لدي عن الاحتساب باليد خلال دراستي الجامعية بقسم الدعوة بجامعة أم القرى وجامعة الإمام في مرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا

(٢) الإيجاز والاختصار الملحوظ لبحث موضوع الاحتساب باليد في كتب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(٣) تخلي الكثيرين عن القيام به مع وجود دواعيه وأمن عواقبه محتجين بأنه ينفر الناس ويتدخل في خصوصياتهم ويعتدي على حقوقهم بل ويتعارض مع قناعتهم ومع التدرج في الدعوة والأسلوب الحسن ، وهم بحاجة لدحض شبههم ببيان حكمه

(٤) الحاجة إلى بيان قدوات يقتفى أثرها تكون قصصهم عوناً على الاحتساب باليد وتعليماً للأحكام وتأديباً عند التنفيذ وتثبيتاً عند البلاء

(٥) تصحيح المفهوم القاصر للاحتساب باليد الذي يحصره في الضرب أو الخروج على الحاكم

(٦) عدم وجود بحث أو كتاب مستقل - فيما أعلم - عن الاحتساب باليد يسهل لمريده تناوله ويجمع أحكامه ويبحث مسائله خاصة مع ما استجد من تغيير الأحوال وكثرة المخالفة .

الدراسات السابقة^١

إدراكاً من المؤسسات العلمية والعلماء المنتسبين إليها والباحثين من طلبة العلم الشرعي لأهمية الاحتساب فقد كثرت الدراسات العلمية بنوعها حوله ؛

النوع الأول : الرسائل العلمية (الأطروحات)

تعرضت هذه الرسائل الجامعية لبحث الاحتساب وكيفية من جهات متباينة^٢ ، يمكن الإشارة إليها بما يلي:

١ . الاحتساب في مجالات وميادين معينة (المدارس - الغناء والمعازف - الأسواق - العلم - تربية الأطفال - تعدد الزوجات)

٢ . الاحتساب على فئات بعينها (القائمين على المساجد - الحجاج والمعتمرين - ذوي الجاه والسلطان - غير المسلمين في دار الإسلام - رجل الأمن - العمال والولاية)

٣ . الاحتساب عند شخصيات مقتدى بها (النبي صلى الله عليه وسلم - عثمان بن عفان رضي الله عنه - عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى - الإمام مالك بن أنس - الإمام ابن القيم)

٤ . الاحتساب على منكر محدد (بيوع الغرر والضرر - غلاء المهور - الدعوة إلى تحديد النسل - الرشوة - الكسب غير المشروع - الجريمة)

٥ . المحتسب شروطه آدابه سلطاته

وسيتناول هذا البحث إحدى مراتب الاحتساب ، ورغم العلاقة الوثيقة بين الاحتساب باليد وما تقدم ضمن البنود السابقة إلا أنها لا تندرج تحت أي منها، وفيما يلي الحديث عن بعض هذه الأطروحات :

^١ - الأسلوب المتبع في التعريف بالدراسات السابقة هو ذكر الأبواب كاملة- إن وجدت- أما الفصول فلا أذكر إلا ما له تعلق بموضوع أطروحتي لكثرتها ، فقد وصلت أعداد الفصول في الأطروحات المعرف بما إلى ١٤ و١٣ و١٨ على التوالي

^٢ - انظر قائمة الرسائل العلمية لقسم الدعوة والاحتساب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وقائمة الجامعة الإسلامية وقائمة مكتبة مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية عن الاحتساب وقائمة مكتبة الملك عبد العزيز عن الاحتساب

أولاً : ضرورة الحسبة للمجتمع الإسلامي

مقدمة من الباحث عمر محمود عمر^١

جاءت الرسالة في مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب وخاتمة :

الباب الأول : حول أساسيات البحث (التعريف بالحسبة والمجتمع الإسلامي
وتكييف الضرورة)

الباب الثاني: الحسبة في الأديان السماوية (قبل دعوة موسى عليه السلام –
في دعوة موسى عليه السلام – الحسبة في الإسلام)

الباب الثالث: حماية الحسبة للمجتمع الإسلامي من المفاصد التي تنشأ من داخله
الفصل الأول : حماية الحسبة لتكوين المجتمع وسلوكه

الفصل الثاني : الاحتساب على ولاية الأمر

الفصل الثالث : المنكر الموجب للحسبة

الباب الرابع : حماية الحسبة للمجتمع الإسلامي من المفاصد الوافدة
الخاتمة وتشمل تمهيد وتنبهين

الأول : الاحتساب لا يتعطل إذا فقدت الآداب (آداب المحتسب)

الثاني: الحسبة التنفيذية يجوز تكوينها من قبل أفراد المجتمع بشرط عدم
التعارض مع السلطات

ناقش الباحث في الفصل الثالث الفرق بين التغيير والإنكار ، والاحتساب على
الموظفين بأجهزة الدولة ، والاحتساب على المرافق العامة والأجهزة الإدارية ،
كما نبه إلى قيام أفراد المجتمع بالحسبة التنفيذية ، وسترد هذه القضايا مبسوطه
مقرونة بالأدلة وأقوال العلماء مع ذكر الضوابط .

^١ -رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدعوة والاحتساب كلية الدعوة والإعلام جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية نوقشت في

ثانياً : الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب

مقدمة من الباحث علي بن حسن القرني^١

تتكون هذه الرسالة من مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة وملاحق

الباب الأول : أسس ومصطلحات تتعلق بالحسبة والمحتسب ، في خمسة فصول

المبحث الخامس في الفصل الثاني عن : (أعوان المحتسب –

صلاحياته – عدده) في الماضي والحاضر

الباب الثاني : الأهداف العامة للحسبة

الفصل الأول : حمل المسلمين على تطبيق شرائع الإسلام ، وفيه أربعة

مباحث هي :

في العبادات ، المساجد والعاملين عليها ، الحقوق الاجتماعية ،

العلم الشرعي ، مع بيان صور الاحتساب

الفصل الثاني : تغيير المنكرات السلوكية الأخلاقية داخل المجتمع ، وفيه

شروط الإنكار – خطوات الإنكار – مراتب التغيير ، ثم تناول

بالمبحث تغيير المنكرات بأنواعها فيما يتعلق بالمسلمين وأهل

الذمة والمستأمنين

الفصل الثالث : مراقبة أهل الحرف ومنعهم من التجاوز والغش

الفصل الرابع : بذل النصيح للحكام والولاة

الفصل الخامس : التصدي لكل ما يخالف عقيدة الإسلام

الفصل السادس : إقامة دعوى الحسبة

الباب الثالث : تطور وسائل وأساليب الحسبة على مر العصور

الفصل الأول : الحسبة الفردية التطوعية في صدر الإسلام

الفصل الثاني : إنشاء ولاية الحسبة إلى جانب الحسبة الفردية

الفصل الثالث : إسناد بعض ما كان يقوم به المحتسب في الماضي إلى جهات

أخرى

الفصل الرابع : وسائل معاصرة تستغل في مساندة عمل المحتسب ، ومنها

وسائل الإعلام والحركات المعاصرة

الباب الرابع : الحسبة في هذا العصر الواقع والطموح

الفصل الأول : نموذج الحسبة في المملكة

الفصل الثاني: قضايا وآراء تتعلق بالحسبة

الفصل الثالث: بدائل الحسبة في النظم غير الإسلامية

وبحث الحسبة في الماضي والحاضر رسالة شاملة في موضوعها اتسمت بالدقة

في العرض والوضوح في الأسلوب والتثبيت في المعلومات والشمول لأفراد

الموضوع ،

لكنها لم تتعرض للاحتساب باليد بتفصيل أو بسط ، بل جاء الحديث عنه تبعاً

لغيره وبإيجاز ، وسيرجع إليها في بعض المواضع .

ثالثاً : التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية من عام

١٣٥١هـ - إلى عام ١٤٠٨هـ

مقدمة من الباحث طامي بن هديف البقمي^١

تقع الرسالة في مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة أبواب وخاتمة

الفصل التمهيدي في مبحثين الثاني منهما عن الاحتساب بالقوة في عهد الشيخ

محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، والاحتساب في الدولة السعودية الثالثة

الباب الأول : هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورها في مجال

الاحتساب

الباب الثاني : الاحتساب في مجال الدعوة والدعاة

الباب الثالث : التطبيق العملي للحسبة في مجال حماية المجتمع

الباب الرابع : التطبيق العملي للحسبة في مجال أمن وسلامة المجتمع

الخاتمة وفيها التوصيات والفهارس

ذكر الباحث نماذج للتطبيق بعد إيراد الأنظمة وما اشتملت عليه ومن بينها ما يعد

من الاحتساب باليد على اختلاف القائمين به وتعدددهم ، ولكنه اقتصر على

الحسبة الرسمية (الهيئة - الرئاسة العامة للإفتاء والدعوة والإرشاد - الرابطة

- الندوة العالمية للشباب - الجهات الحكومية ذات العلاقة) حيث أن موضوع

بحثه يتركز على ولاية الحسبة ولم يخص الاحتساب غير الرسمي باليد بالبحث

إلا في الفصل التمهيدي ولفترة محددة ضمن حديثه عن نجد في ظل الدعوة

السلفية

ويركز هذا البحث على الاحتساب باليد بنوعيه مع الاستفادة من الرسالة السابقة

في مواضع منها .

^١ - رسالة دكتوراة مقدمة إلى قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تاريخ

النوع الثاني : المؤلفات (التراكمات العلمية)

كما كثرت الرسائل الجامعية في الاحتساب كثرت المؤلفات ؛ غير أنها تمر بالاحتساب باليد مروراً سريعاً وتلوح بأحكامه تلويحاً خاطفاً - إلا القليل - ومنها :

كتاب : مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^١

مؤلفه : الأستاذ فاروق عبد المجيد السامرائي

وأصل الكتاب رسالة في مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة

الباب الأول : حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو في خمسة

فصول ،

الفصل الرابع : تقسيمات تتعلق بالأمر والنهي ،

درجات إنكار المنكر ،

أنواع الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ،

مراتب التغيير

الفصل الخامس : أهم القواعد التي تبني عليها مهمة الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر ، العلم ، الرفق ،

الرحمة النظر إلى المصالح والمفاسد .

الاستطاعة ، رفع الالتباس عن تفسير آية

الباب الثاني : مناهج العلماء مع الحكام

الباب الثالث : مناهج العلماء مع الأمة ، في ثلاثة فصول

الفصل الأول : منهج العلماء مع أقرانهم ، ومنه أنهم كانوا

يأمرون في جماعة معهم

الفصل الثاني : منهج العلماء مع العامة

الفصل الثالث : منهجهم مع المبتدعة

الخاتمة

تعرض المؤلف في بعض فصول بحثه لمسائل تتعلق بالاحتساب باليد لكن باختصار شديد ، ولم يتعرض المؤلف إلى إنكار العلماء باليد إلا صورة واحدة هي اتخاذ الأعوان وباختصار أيضاً
وسيتناول هذا البحث مسائل الاحتساب باليد وقيام العلماء وغيرهم به بتفصيل وبسط

كتاب : الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي

تأليف : د/صلاح الصاوي^١

جاء الكتاب في مقدمة وثمانية فصول ، خصص الفصل السابع للثوابت والمتغيرات في مناهج التغيير ، تحدث في المبحث الثاني عن العمل الجهادي ضمن مطلبين الأول للثوابت والثاني للمتغيرات ، أما المبحث الثالث فعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ضم المطلب الأول منه الثوابت : ومما يتعلق بالاحتساب باليد :-

حسم المنكر بما ينحسم به من الكلمة إلى السيف

وجوب الاقتصار على قدر الحاجة في التغيير

ارتباط وجوب هذه الفريضة بالقدرة وغلبة المصلحة

انتقاض القدرة بالخوف من الأذى

فضيلة الصبر على الأذى والتغريب بالنفوس في إعزاز الدين

الكف عن الاحتساب إذا أدى إلى التقايل وتحريك الفتنة بالمقاتلة

التفريق بين عدد من المواقف في الاحتساب باليد

جواز الاحتساب باليد بشروط

المطلب الثاني للمتغيرات وهي :

الأمر والنهي عند انعدام الجدوى

عدالة المحتسب وكونه مؤتمراً بما يأمر به منتهياً عما ينهى عنه

تقدير المصالح والمفاسد في هذا الباب
وإضافة لهذين المبحثين فقد تحدث عن أمور تتعلق بالاحتساب في مواضع
متفرقة واقتصر على الثوابت والمتغيرات ،
وسيشمل هذا البحث مواضيع لم يتعرض لها المؤلف ، وتمكن الاستفادة من
الكتاب في التأصيل والتفصيل ؛ حيث حرص المؤلف على تأكيد أقواله بإيراد
نصوص للمحققين من علماء السلف كما حفل الكتاب بقواعد استخرجها ووضع
لها ضوابطاً .

المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة

إن المشكلة التي تدفع للبحث في موضوع الاحتساب باليد تكمن في مفاهيم رسخت في بعض النفوس يؤدي التسليم بها إلى توهم التضارب والتناقض في أحكام الله سبحانه وتعالى ؛ أو إلى إساءة الظن بعلماء الأمة ؛ وإلا كيف يكون القيام بأمر الله سبحانه وتعالى بالاحتساب باليد إساءة لمن ينتسب المحتسب إليهم ؟

أم كيف يكون الالتزام بحكم ثابت تزمنا وتشددا ؟
وكما أن هذين السؤالين حددا المشكلة البحثية ؛ فإن تساؤلات الدراسة تترجم هذه المشكلة البحثية في الصيغ التالية :

١. ما مفهوم الاحتساب باليد ؟ وما أهميته ؟
٢. ما حكم الاحتساب باليد ؟ وعلى ما استند هذا الحكم ؟
٣. ما الآثار المترتبة على حكم الاحتساب باليد ؟
٤. من الذي له حق الاحتساب باليد ؟
٥. هل يقتصر الاحتساب باليد على فئة دون أخرى ؟
٦. هل كل منكر يحتسب عليه باليد ؟
٧. ما صور الاحتساب باليد ؟
٨. كيف يقام الاحتساب باليد ؟
٩. هل توجد حالات يمنع فيها الاحتساب باليد ؟
١٠. ما آثار الاحتساب باليد ؟ .

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على منهجين من مناهج البحث العلمي :

الأول : المنهج الاستردادي التاريخي

باتباع الخطوات التالية :

١. وضع العنوان المحدد لعناصر الظاهرة الرئيسية وأجزائها وطبيعتها والعوامل التي أثرت فيها سلباً وإيجاباً
٢. جمع المصادر والوثائق ونقدها
٣. التصنيف للفقرات والنصوص المأخوذة من المراجع
٤. الربط المحكم بين الفقرات والنصوص وذكر العلل والأسباب
٥. الصياغة المقرونة بالأمانة والموضوعية إضافة إلى الوضوح والدقة

الثاني : المنهج الاستقرائي الاستنتاجي

حيث ينتقل الباحث من مرحلة استقراء الجزئيات ومراقبتها إلى استخراج المقترحات واستنباط الحلول التي يتوصل بها إلى نتائج منطقية وحلول مقبولة^١ واتباع هذا المنهج يقضي بأن يتصف الباحث بصفات معينة^٢ : ستكون نصب العين للاتصاف بها قدر الطاقة

أما الطريقة المتبعة في هذا البحث فهي :

أولاً :

أ) الاعتماد على آيات الكتاب العزيز مع الاستعانة بكتب التفسير للتأكد من

معاني الآيات واستخراج الأحكام

^١ - يساعد على إيضاح المراد : النصوص المستدل بها والنماذج والأمثلة ، فإن بقي بعد ذلك شيء من الغموض في مسألة ما ،

فمرجه إلى وحدة موضوع البحث بحيث ينبي بعضه على بعض ، أما الفصل بين أجزائه فهو للدراسة النظرية فقط

^٢ - من محاضرات مادة قاعة بحث بالسنه المنهجية للأستاذ د/مصطفى أبو سملك جزاه الله خيرا

^٣ - كتابة البحث العلمي صياغة جديدة د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ص ٦٤ ، دار الشروق حدة الطعة الخامسة

(ب) الاكتفاء بموضع الشاهد من الآيات في الغالب مع تصوير الآيات
القرآنية المستدل بها و بيان اسم السورة ورقم الآية

ثانيا :
١

(١) الاستشهاد بالأحاديث النبوية الصحيحة مع الاستعانة بشروح المحدثين من
العلماء لها

(٢) يحصر الحديث بين قوسين مع الاكتفاء عند الاستشهاد بموضع الشاهد
في الغالب

(٣) الاقتصار في عزو الحديث إلى مصدر واحد على الأقل ببيان الكتاب والباب
ورقم الحديث إن وجد والجزء والصفحة

(٤) بيان درجة الحديث ومن صححه من المحدثين القدماء أو المعاصرين :
والغالب الجمع بينهما

(٥) إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لا يذكر من صححه اكتفاء بتلقي
الأمّة لما في الصحيحين بالقبول ؛ كما قال الإمام ابن الصلاح : | وأعلامه
الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً صحيح متفق عليه
وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته وما انفرد به البخاري أو مسلم
مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمّة كل واحد من كتابيهما
بالقبول |^١

(٦) الأحاديث التي رواها الأئمة غير الإمامين البخاري ومسلم يذكر حكم الإمام
على الحديث إلا ما رواه الإمام أحمد في المسند و:

(٧) ما رواه الإمام أبو داود وسكت عليه ؛ لأنه حكم منه بصلاحه ، قال الإمام
أبو داود : | وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح وبعضها أصح من بعض |^٢

(٨) ما رواه الإمام النسائي في سننه ؛ لأنه حكم على ما في السنن الصغرى

^١ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث للحافظ عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ص ١٤. دار الكتب العلمية بيروت

١٣٩٨ هـ - بدون

^٢ - رسالة الإمام أبي داود إلى أهل مكة في وصف كتاب السنن بذل المجهود في حل أبي داود للعلامة خليل أحمد السهارنفوري

ص ٣٥ دار الكتب العلمية بيروت بدون

(المجتبى) بالصحة حيث قال : | والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله |^٢
 (٩) ما رواه الإمام ابن ماجه في سننه أنقل الحكم على الحديث من التعليق
 الموجود بعد كل حديث في النسخة التي علق عليها الشيخ محمد فؤاد عبد
 الباقي

(١٠) عزو الحديث في كل مرة يرد فيها إلا إذا تقدم قريباً فتم الإحالة
 (١١) عند الاستئناس بحديث ضعيف أو لم أعرف صحته يتم وضعه في الهامش
 مع وجود نص صحيح في المعنى المراد الاستشهاد بالحديث عليه
 ثالثاً :

١. عند الحديث عن حالات عدم جواز الاحتساب باليد تذكر الحالة ثم ما يدل
 عليها من الكتاب والسنة ثم أقوال علماء المذاهب - ممن تكلم على
 الاحتساب باليد أو الاحتساب عامة - التي تؤكد عدم جواز الاحتساب باليد
 في هذه الحالة
 ٢. إذا وجدت قولاً لعلماء أحد المذاهب - ممن تكلم على الاحتساب باليد أو
 الاحتساب عامة - لكنه يخالف في حكم الحالة أذكر القول في الهامش
 رابعاً :

أ. عند ذكر المصدر لأول مرة تذكر المعلومات الطباعية له حسب الترتيب
 التالي : اسم المصدر ، المؤلف ، دار النشر ، مكان النشر ، رقم الطبعة ،
 تاريخ الطبع ، والمعلومات غير المتوفرة تدل عليها كلمة بدون
 ب. عند تكرار الإحالة إلى المصدر يكتفى باسم المصدر فقط أو باسمه مختصراً
 إذا كان معروفاً إلا إذا كان له مشابه في الاسم فيضاف له اسم المؤلف
 للتمييز

^١ - المجتبى هو السنن الصغرى وهو أحد الكتب الستة وسمى الخافظ السيوطي تعليقه على سنن النسائي : زهر الرنى على الختبى .
 انظر شرح الخافظ السيوطي على سنن النسائي ص ٢ ، دار الفكر بيروت بدون
^٢ - سنن النسائي المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي ج ١ ص ٥ ، دار الفكر بيروت بدون

ج. إذا تكرر النقل من المصدر والصفحة عينهما مع وجود نقل آخر بينهما يجعل

لهما رقم إحالة واحد إلا إذا كثر الفصل

خامساً : تقسيم موضوعات الرسالة إلى فصول ومباحث ومطالب ومقاصد

سادساً : عمل فهارس عامة للرسالة كما يلي :

- ١) فهرس الآيات القرآنية على ترتيب السور وترتيب الآيات
- ٢) فهرس ألفبائي للأحاديث النبوية
- ٣) فهرس ألفبائي على أسماء الكتب للمصادر والمراجع
- ٤) فهرس تفصيلي لموضوعات الرسالة حسب تسلسل ورودها

خطة البحث

المقدمة

الفصل التمهيدي ويتكون من مبحثين هما

المبحث الأول : تعريف الحسبة وحكمها وضرورتها وأركانها ، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : حكمها

المطلب الثالث : ضرورتها

المطلب الرابع : أركانها

المبحث الثاني : مراتب الاحتساب والسند الشرعي لها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مراتب الاحتساب

المطلب الثاني : السند الشرعي لمراتب الاحتساب

الفصل الأول : حكم الاحتساب باليد ، ويتكون من ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : مفهوم الاحتساب باليد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الاحتساب باليد وأسماءه

المطلب الثاني : الفروق في الاحتساب باليد

المبحث الثاني : أهمية الاحتساب باليد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهمية الاحتساب باليد من خلال النصوص الشرعية

المطلب الثاني : أهمية الاحتساب باليد من خلال تاريخه

المبحث الثالث : حكم الاحتساب باليد ، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : مصطلحات وقواعد يجب مراعاتها قبل التعرف على

حكم الاحتساب باليد

المطلب الثاني : حالات عدم جواز الاحتساب باليد

المطلب الثالث : حالات جواز الاحتساب باليد

الفصل الثاني : أنواع الاحتساب باليد ، وفيه أربعة مباحث هي :
المبحث الأول : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب ، ويتكون من المطالب
التالية :

المطلب الأول : المحتسب الوالي (الرسمي)

المطلب الثاني : خلفاء المحتسب

المطلب الثالث : المحتسب الولي

المطلب الرابع : المحتسب المتطوع

المبحث الثاني : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه . ويتكون من
المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف المحتسب فيه وشروطه

المطلب الثاني : تقسيم المحتسب فيه

المطلب الثالث : أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه

المبحث الثالث : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب عليه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المحتسب عليه وشروطه

المطلب الثاني : أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب عليه

المبحث الرابع : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب نفسه ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تقسيم الإمام الغزالي للاحتساب ومميزاته

المطلب الثاني : أنواع الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب

الفصل الثالث : آداب القيام بالاحتساب باليد وآثاره ، ويتكون من ثلاثة .

مباحث هي :

المبحث الأول : ضوابط القيام بالاحتساب باليد ، وفيه المطالب التالية

المطلب الأول : آداب القيام بالاحتساب باليد

المطلب الثاني : الضوابط العامة

المطلب الثالث : الضوابط الخاصة

- المبحث الثاني : حالات الامتناع عنه ، وفيه مطلبان هما :
- المطلب الأول : حالات عدم جواز الاحتساب باليد ونماذج لها
- المطلب الثاني: حالات فقدان الضوابط ونماذج لها
- المبحث الثالث : آثار الاحتساب باليد ، وفيه المطلب التالية :
- المطلب الأول : حفظ الضروريات الخمس
- المطلب الثاني: التربية والتزكية
- المطلب الثالث: المحافظة على سلامة المجتمع وأمنه
- الخاتمة .

الفصل التمهيدي

- المبحث الأول : تعريفه الحسبة وحكمها وضرورتها وأركانها
- المطلب الأول : تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني : حكمها
- المطلب الثالث : ضرورتها للمجتمع
- المطلب الرابع : أركانها
- المبحث الثاني : مراتب الاحتساب والسند الشرعي لها
- المطلب الأول : مراتب الاحتساب
- المطلب الثاني : السند الشرعي لها

المبحث الأول :

تعريف الحسبة وحكمها وضرورتها وأركانها

المطلب الأول : تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : حكمها

المطلب الثالث : ضرورتها للمجتمع

المقصد الأول : ضرورتها للفرد

المقصد الثاني : ضرورتها للمجتمع المسلم

المطلب الرابع : أركانها

المقصد الأول : المحتسب

المقصد الثاني : المحتسب عليه

المقصد الثالث : المحتسب فيه

المقصد الرابع : الاحتساب

المبحث الأول :

تعريف الحسبة وحكمها وضرورتها وأركانها

المطلب الأول :

تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً

المقصد الأول : تعريف الحسبة لغة :

الحسبة كالفعدة اسم من الفعل حسب ومن الفعل احتسب ،

ويأتي احتسب بالمعاني التالية :

❖ طلب الأجر وادخره

قال العلامة ابن منظور : | الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله تقول فعلتـه
حسبة، وأحتسب فيه احتساباً |^١

وجاء في المعجم الوسيط : | احتسب الأجر على الله ادخره |^٢

❖ صبر على المصيبة طالباً للثواب

| يقال احتسب فلان ولده صبر على وفاته مدخراً الأجر على صبره |^٣

❖ اعتد بالشيء

يقال | فلان لا يحتسب به لا يعتد به |^٣

❖ أنكر قبيح العمل

يقال | احتسب فلان على فلان أنكر عليه قبيح عمله |^١

| واحتسب على فلان الأمر أنكره |^٣

^١ - لسان العرب لابن منظور مادة (ح س ب) ج ١ ص ٣١٤

^٢ - المعجم الوسيط مادة (ح س ب) ص ١٧١ باختصار

^٣ - المصدر السابق مادة (ح س ب) ص ١٧١

❖ ظن

احتسب | الأمر حسبه وظنه، وفي التنزيل العزيز |^١

وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

❖ اختبر

| احتسب ما عند فلان اختبره قال الشاعر:

تقول نساء يحتسبن مودتي ليعلمن ما أخفي ويعلمن ما أبدي |^١^١ - المعجم الوسيط مادة (ح س ب) ص ١٧١^٢ - سورة الطلاق آية ٣

المقصد الثاني : تعريف الحسبة في الاصطلاح

ولم يتفق المؤلفون في هذا الفن على تعريف موحد لاختلاف نظرهم إلى الجانب الذي تنبغي الإشارة إليه في التعريف ؛

فئة اقتصر على الجانب الرسمي

وأخرى اهتمت بتفصيل اختصاصات المحتسب ،

وجعله البعض مرادفا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا دون قيد ،

وبناء عليه فقد تعددت التعريفات الخاصة بمصطلح الحسبة ومما يدل على الاهتمام بهذا المصطلح ،

وأقدم وأشهر تعريف هو تعريف الإمام الماوردي والقاضي أبي يعلى الحنبلي في

كتابيهما : الأحكام السلطانية حيث عرفها بأنها :

« أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله »^١

شرح التعريف

أمر : « الأمر هو ما يطلب به الفعل من الفاعل »^٢

بالمعروف : « الباء من حروف الجر التي وضعت لأقضاء الفعل أو معناه إلى ما يليه »^٣ ،

والمعروف هو كل ما يحسن في الشرع^٤ ويدخل فيه الواجبات كالصلوات

المفروضة والأمانة والمستحبات كصدقة التطوع وصيام النافلة

إذا ظهر تركه : أي في حالة ظهور عدم فعل المعروف

والنهي : « النهي ضد الأمر وهو قول القائل لمن دونه لا تفعل »^٥

المنكر : « كل فعل أو قول أو قصد قبح شرعا »^٦ ويدخل فيه المحرمات كالشرك

والسرقة والرشوة والمكروهات كأكل الثوم والبصل لداخل المسجد

^١ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠ ، الأحكام السلطانية للفراء ص ٣٨٤

^٢ - التعريفات للأمير الجرجاني ص ٣٨

^٣ - المصدر السابق ص ٩٠

^٤ - المصدر السابق ص ٢٣٧

^٥ - المصدر السابق ص ٢٦٨

^٦ - معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي ص ٢٢ مكتبة المتنبى القاهرة بدون

إذا ظهر فعله : أي عند ظهور ارتكابه وفعله
ويمتاز هذا التعريف بأمور هي [شمول نطاقه لشموله المحتسب والمتطوع ،
وسلامة أساسه لارتكازه على جوهر الحسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر ، وانضباط عبارته لإحاطته بكنه الحسبة ، وسلامة أسلوبه حيث استوحاه
من الكتاب العزيز والسنة المطهرة]^١

ومع ذلك فقد أضيفت إليه بعض الجمل وحذف منه أخرى
فالشيخ ابن الأخوة القرشي عرف الحسبة بأنها :
[أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله وإصلاح بين
الناس ، قال تعالى^٢

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ
إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^٣

[^٤ ، فهو قد خص الإصلاح بين الناس بالذكر مع دخوله في الأمر بالمعروف من
باب ذكر الخاص بعد العام بيانا لأهميته كما ورد في الآية
وقد رد د/فضل إلهي على إضافته السابقة بأمرين :
[الأول : لا نمنع من ذكر الخاص بعد العام مطلقا ، بل ننتقد إيراده في التعريف
لأنه يكون سببا في إطالة التعريف والتعريفات يفضل فيها الإيجاز ، وما ورد في
الآية ليس فيه تعريف للحسبة حتى يستدل به على إيراده في التعريف
الثاني : لا شك أن الإصلاح بين الناس هام جدا ولكن هناك أمور أهم منه مثل
الإيمان بالله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرها ولم يذكرها ابن الأخوة في
التعريف وما منع ابن الأخوة من ذكرها في التعريف ينبغي أن يمنعه من ذكر
الإصلاح]^٤

١- مذكرات الأستاذ د/عبد الفتاح مصطفى صيفي بعنوان نظام الحسبة في الإسلام ص ٨ ، نقلا عن الحسبة تعريفها ومشروعيتها
وحكمها للأستاذ د/فضل إلهي ص ١٦ إدارة ترجمان القراءان جبر التواله الطبعة ١٤١٠هـ -

٢- سورة النساء آية

٣- معالم القرية ص ٧

٤- الحسبة د/فضل إلهي ص ٩

وممن أضاف لتعريف الإمام الماوردي وحذف منه الإمام عبد الرحمن بن نصر الشيزري ، فقد عرف الحسبة بأنها :

[أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وإصلاح بين الناس]^١
وفي التعريف تشابه مع تعريف الشيخ ابن الأخوة بإضافته (وإصلاح بين الناس) وتقدم الرد على هذه الإضافة

أما حذفه (إذا ظهر تركه) و(إذا ظهر فعله) لأن من العلماء من يرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم يظهر الترك أو الفعل ، وقد تابعه على ذلك الإمام ابن العربي المالكي^٢

ويرد على حذفه بأن الحسبة أخص من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما يحتسب على ما ترك من المعروف وفعل من المنكر في حالة ظهور الترك أو الفعل .

أضاف د/محمد كمال الدين لتعريف الإمام الماوردي إضافتين حيث عرفها بأنها :
[فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقاً للشرع الإسلامي]^٣

الإضافة الأولى هي : فاعلية المجتمع ، وقد أضافها ليستوعب التعريف نوعي الاحتساب

الإضافة الثانية هي : تطبيقاً للشرع الإسلامي ، وقد أضافها للتأكيد على أساس الحسبة وشرعية أصولها

وقد رد د/فضل إلهي على إضافتيه بأنه لا داعي لهما [لأن ما قصدته من شمول التعريف للرسمي والمتطوع فهو موجود في تعريف الماوردي بغير هذه الإضافة فقد ذكر الإمام الماوردي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً فيشمل الأمر

١ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري ص ٦ دار الثقافة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - نقلاً عن الحسبة د/فضل إلهي

٢ - انظر التطبيقات العملية للحسبة د/طامي البقمي ص ٢٢ الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - بدون

٣ - أصول الحسبة في الإسلام د/محمد كمال الدين إمام ص ١٦ دار الهداية مدينة نصر الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ -

والناهي رسميين ومتطوعين^١]

وللدكتور أن يرد بأن ذكر المحتسب الرسمي والمتطوع يؤخذ ضمنا لا صراحة ،
يقول د/فضل إلهي :] وأما إضافة قوله : تطبيقا للشرع الإسلامي ، فلا نرى
الحاجة إلى إضافته أيضا لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان
شرعيان ، وغني عن البيان بأن القيام بالواجب يقصد من ورائه تطبيق الشرع
الحنيف]^١

وقد رجح د/عوض بن رويشد تعريف د/محمد كمال الدين لأمرين :

١ الأول : أن هذا التعريف يشمل عمل المحتسب المولى والمتطوع معا

الثاني : أن هذا التعريف جامع مانع]^٢

وممن أضاف لتعريف الإمام الماوردي د/طامي البقمي ، فقد عرف الحسبة بأنها
:

١ أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله مما ليس من

خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان وغيرهم]^٣

وبرر إضافته بأن تعريف الماوردي يعتبره البعض غير مانع لدخول ولايات

أخرى يناط بها أعمال الأمر والنهي مثل ولاية المظالم وغيرها، فيحتاج لهذه

الإضافة فتكون قيда يمنع دخول غير الحسبة في التعريف

التعريف المختار

ويمكن وضع تعريف للحسبة باعتبار الملاحظات السابقة هو :

فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر

فعله مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان وغيرهم

١- الحسبة د/فضل إلهي ص ١٣

٢- الحسبة والدعوة د/عوض بن رويشد السحيمي ج ١ ص ٣٤ دار السلام الرياض ١٤١٣هـ بدون

٣- التطبيقات العملية للحسبة ص ٢٢

وكما تقدم فإن هذه الإضافات والتعديلات دلالة على أهمية تعريف الإمام
الماوردي والقاضي الحنبلي وكونه عمدة للتعريفات الأخرى التي أخذت منه

المطلب الثاني : حكمها

ورد في الكتاب العزيز آيات كثيرة تتعلق بالاحتساب وجاء في السنة أحاديث أكثر في الموضوع نفسه أخذ منها العلماء وجوب الحسبة وفرضيتها بحيث يثاب فاعلها ويأثم تاركها

يقول الإمام النووي : | وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين . ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم ^١ فمن ذلك قوله تعالى ^٢

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾

قال الإمام الغزالي : | ففي الآية بيان الإيجاب ، فإن قوله تعالى ((ولتكن)) أمر وظاهر الأمر الإيجاب ^٣ |

ومن السنة : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح عليكم ، فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر، ومن كذب علي متعمدا ^٤ فليتبوأ مقعده من النار)

وقد رأى بعض العلماء أن وجوب الحسبة وجوب عيني ، على كل مسلم القيام به ، ومن تخلف عن أدائه أثم ،

ورأى آخرون أن وجوبها كفائي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين

^١ - شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٢٢ دار الفكر بدون

^٢ - سورة آل عمران آية ١٠٤

^٣ - إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ج ٢ ص ٣٠٧، دار المعرفة بيروت بدون

^٤ - سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن ج ٩ ص ١١٤ وقال عنه حديث صحيح . دار الكتاب العربي بيروت بدون ، قال عنه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط : وإسناده حسن جامع الأصول ج ١ ص ٣٣٢

أحوال تتعين فيها الحسبة

اتفق العلماء على أن هناك أحوال تتعين فيها الحسبة إهي :

١. التعيين من قبل السلطان
 ٢. التفرد بالعلم بموجب الحسبة (المنكر المفعول أو المعروف المتروك)
 ٣. انحصار القدرة على الحسبة في أشخاص محددين
 ٤. تغير الأحوال وكثرة المنكرات وغلبة الجهل^١
- ففي هذه الأحوال تصبح الحسبة فرض عين على كل مكلف حسب قدرته وحسب علمه

^١ - انظر الحسبة ٥/فصل إهي ص ٤٤ وما بعدها

المطلب الثالث : ضرورتها

المقصد الأول : ضرورة الحسبة للفرد

إن الأمر والنهي من لوازم البشر بل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ^١ وكل بشر لا بد له من أمر ونهي ولا بد أن يؤمر وينهى حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها إما بمعروف وإما بمنكر ^٢ قال تعالى

إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ

فإن كان هذا حال الواحد فحال الاثنين فما فوق على هذا والفوائد التي تعود على الفرد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قسمين :

الأول ما يعود على المحتسب :

- ١) التقرب إلى الله عز وجل بفعل هذه الطاعة والشكر لنعم الله عز وجل والنصح لأخيه المسلم
- قال صلى الله عليه وسلم (وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة)^٢
- ٢) إقامة حجة الله على خلقه بتبليغ الدعوة
- يرسل الله عز وجل الرسل لتبليغ الناس أوامر الله ونواهيه مبشرين ومنذرين فلا يبقى لأحد عذر بعد أن بلغه الأمر والنهي
- قال تعالى^٤

رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ

وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١١٥﴾

^١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ٦٩. دار المجتمع جدة الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ -

^٢ - سورة يوسف آية ٥٣

^٣ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ج ٥ ص ٢٢٣

^٤ - سورة النساء آية ١٦٥

(٣) الشهادة على الخلق

جعل الله سبحانه وتعالى هذه الأمة أمة وسطاً تأمر بالمعروف وتنهى عن

المنكر وتشهد للمطيع وتشهد على العاصي قال تعالى^١

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ

ونقل د/خالد السبت قول الإمام مالك^١ : وينبغي للناس أن يأمرُوا بطاعة الله

فإن عصوا كانوا شهوداً على من عصاه^٢

(٤) تحصيل الثواب المترتب على القيام بالحسبة

يترتب على القيام بالحسبة أجر عظيم ؛ فمن قام بها ابتغاء مرضات الله

فسيحصل عليه قال تعالى^٣

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ

مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ

فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾

(٥) القيام بالحسبة سبب لتكفير الذنوب والخطايا

الذنوب والخطايا لا يسلم منها إلا من عصم الله ؛ وقد تكون بسبب الأهل أو

المال أو الجار ؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكفر هذه الذنوب

قال صلى الله عليه وسلم (فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة

والصدقة و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^٤

^١ - سورة النساء آية ١٦٥

^٢ - سورة البقرة آية ١٤٣

^٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد عثمان السبت ص ٩٦، المنتدى الإسلامي لندن الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

^٤ - سورة النساء آية ١١٤

^٥ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام رقم الحديث ٣٥٨٦ - ج ٦ ص ٦٠٤ دار

(٦) النجاة من عذاب الإهلاك في الدنيا
إذا كثرت الخبث أهلك الله عز وجل القرى الظالمة ؛ ولا ينجو من الهلاك إلا من
أمر بالمعروف ونهى عن المنكر
قال تعالى^١

فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَنَّهُوْنَ عَنِ الْفَسَادِ
فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ وَأَتَّبَعِ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَثَرُوا
فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١١﴾

(٧) السلامة من العذاب في الآخرة
فالتقيام بالحسبة وإن لم تحصل الإجابة عذر يدفع عن أهله عذاب الآخرة
قال تعالى^٢

وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا لَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ
مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١١٤﴾

(٨) التأسى بالصالحين من أتباع الرسل عليهم الصلاة والسلام
إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصالهم
قال تعالى^٣

الَّتَاتِبُونَ الْعَبِيدُونَ الْحَدِيدُونَ اللَّائِيحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ
الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ
وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾

^١ -سورة هود (عليه السلام) آية ١١٦

^٢ -سورة الأعراف آية ١٦٤

^٣ -سورة التوبة آية ١١٢

(٩) الاتصاف بصفات المؤمنين والبعد عن صفات المنافقين
 فمن صفات المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ قال تعالى^١
 وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
 وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

ومن صفات المنافقين الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ؛ قال تعالى^٢
 الْمُتَنَفِقُونَ وَالْمُتَنَفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ
 عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ
 هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴿١٧﴾

(١٠) إجابة الدعاء عند الشدائد
 من ترك القيام بالحسبة عاقبه الله سبحانه وتعالى فإن دعاه لم يستجب له ؛
 فمن أراد أن يجيب الله دعاءه عند الشدة فليأمر بالمعروف وينه عن المنكر
 قال صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن
 المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم تدعون فلا يستجاب
 لكم)^٣

(١١) تلقي النصح وسمو السلوك
 فإن من قام بالاحتساب يكون عرضة للاحتساب عليه أكثر من غيره فيستفيد
 من ذلك ، إضافة إلى حرصه على التزام صفات المحتسب وآدابه مما يسمو

^١ -سورة التوبة آية ٧١

^٢ -سورة التوبة آية ٦٧

^٣ -سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٩ ص ١٧ وقال
 عنه :هذا حديث حسن ، قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وللحديث شاهدان . جامع الأصول ج ١ ص ٣٣٢

بأخلاقه ويرقى بسلوكه ؛

قال صلى الله عليه وسلم (إن أحدكم مرآة أخيه فإن رأى به أذى فليمطه عنه)^١

(١) المساهمة في الحياة بالتأثير فيها والتعايش مع من عليها

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته ، والنهي

طلب الترك وإرادته ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه ويقتضي بها

فعل نفسه ويقتضي بها فعل غيره إذا أمكن ذلك]^٢

لذا جاء الأمر بإقامة الأمير حتى في الأمور العادية قال صلى الله عليه وسلم :

(إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)^٣

الثاني : ما يعود على المحتسب عليه :

١. حصول الانتفاع

التذكير بالله عز وجل وأحكامه من الحسبة ، والمؤمن لا بد أن ينفعه التذكير

فيتوب أو يستقيم ؛ قال تعالى^٤

وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ يُتَنَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾

٢. الستر على النفس والسلامة من الاحتساب^٥

لأن [الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين ؛ إظهار المعصية وتلبسه بفعل

المجان]^٦ [والمجانة^٧ مذمومة شرعا وعرفا]^٥

^١ - سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب البر والصلة باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم ج ٨ ص ١١٦ ، قال

عنه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: هو حديث حسن جامع الأصول ج ٦ ص ٥٦٣

^٢ - الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم ج ٢٨ ص ١٦٨

^٣ - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الجهاد باب القوم يسافرون يؤمرون أحدهم رقم الحديث ٢٦٠٨

ج ٣ ص ٨١ ، قال عنه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: وإسناده حسن جامع الأصول ج ٥ ص ١٨

^٤ - سورة الذاريات آية ٥٥

^٥ - (قال ابن بطلان: الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين وفيه ضرب من العناد له ، وفي الستر بما السلامة

من الاستخفاف لأن المعاصي تذل أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ، ومن التعزير إن لم يوجب حدا، وإذا تمحض حق الله

فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة ، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك ٠٠٠ إلخ

كلام ابن حجر في شرح حديثي الباب فتح الباري ج ١٠ ص ٤٨٧

^٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٤٨٧

^٧ - قلة الحياء ، انظر المعجم الوسيط مادة (م ج ن) ص ٨٥٥

قال صلى الله عليه وسلم (كل أمتي معافاة^١ إلا المجاهرين)^٢
 .٣ تهيئة أسباب النجاة في الدنيا والآخرة
 فلا يعدم الإنسان من يأخذ بيده ويرشده إلى الخير ويأطره عليه^٣

١- قال الإمام النووي هكذا هو في معظم النسخ والأصول المعتمدة معافاة باخاء في آخره يعود إلى الأمة، شرح النووي على

صحيح مسلم ج ١٨ ص ١١٩

٢- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ج ١٨ ص ١١٩

٣- انظر لموضوع أهمية الحسبة

✓ الحسبة د/فضل إلهي ص ١٧ وما بعدها

✓ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد السبت ص ٦٨ وما بعدها

✓ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ صالح بن عبد الله الدويش ص ٢٥ وما بعدها، دار الوطن الرياض الطبعة الأولى

المقصد الثاني : ضرورتها للمجتمع المسلم

(١) الحسبة وظيفة المجتمع المسلم

الحسبة وظيفة المجتمع المسلم ، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وإيماناً

بالله

قال تعالى^١

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(٢) تحقق التمايز بين أعضاء المجتمع المسلم

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفات التي يحصل بها التمييز بين
المؤمن والمنافق ؛ وأهم صفات المجتمع المسلم الولاية بين المؤمنين

قال تعالى^٢

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة
الرسول صلى الله عليه وسلم من صفات المؤمنين ، كما أن من صفات
المنافقين الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف وقبض اليد عن الإنفاق في
سبيل ؛

^١ - سورة آل عمران آية ١١٠

^٢ - سورة التوبة آية ٧١

قال الله تعالى^١

الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بِعُظْمٍ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ ﴿١٧﴾

٣) تحقق الحسبة أهداف مهمة للمجتمع

وتتضح أهمية الحسبة بمعرفة الأهداف التي تحققها الحسبة وتطمح إلى
الوصول إليها، وهي:

١. التصدي لكل ما يخالف عقيدة الإسلام من عقائد وأفكار منحرفة
٢. حمل المسلمين على تطبيق شرائع الإسلام
٣. تغيير المنكرات السلوكية الأخلاقية داخل المجتمع
٤. مراقبة أهل الحرف ومنعهم من التجاوز والغش
٥. بذل النصح للحكام والولاة^٢

^١ - سورة التوبة آية ٧١

^٢ - انظر لتفصيل هذه الأهداف الحسبة في الماضي والحاضر ج ١ ص ٢٠١ وما بعدها

المطلب الرابع : أركانها

يقول الإمام الغزالي : اعلم إن أركان الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة : المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب ، فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروط^١

المقصد الأول : المحتسب

تعريفه وأنواعه

المحتسب هو القائم بالأمر والنهي

سمى بذلك لإتكاره على الناس قبيح عملهم وصبره في ذلك مع ابتغائه الأجر والثواب من الله وإخاره لذلك الأجر عنده سبحانه وتعالى

وقد درج المؤلفون عن الحسبة إلى تقسيم المحتسبين إلى قسمين هما :

□ المحتسب الرسمي : وهو المكلف بالحسبة بأمر السلطان ويقال له

المحتسب والمحتسب الوالي^٢ والمعين^٣

□ المحتسب المتطوع : وهو القائم بالحسبة دون ولاية أو تعيين ، إنما قصده

طاعة الله عز وجل ؛ لذا قيل له المتطوع أي المتقرب بالطاعة

الفروق بين المحتسب والمتطوع

فرق من تكلم عن الحسبة بين المحتسب والمتطوع في الشروط والخصائص والصلاحيات

فقد ذكر الإمام الماوردي^٤ والقاضي أبو يعلى^٥ فروقاً تسعة بين المحتسب

والمتطوع

وذكر الشيخ عمر بن محمد السنامي أحد عشر فرقاً فرقتها في موضعين^٦

^١ - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٢

^٢ - أصول الحسبة في الإسلام ص ٥٧

^٣ - أصول الدعوة د/عبد الكريم زيدان ص ١٧٨ ، مكتبة القدس ودار الوفاء المنصورة الطبعة السادسة ١٤١٣هـ

^٤ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠

^٥ - الأحكام السلطانية للقراء ص ٢٨٤

^٦ - نصاب الاحتساب ص ١٠٠ ، ص ٣٢٢ ، دار الوطن الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

وأضاف د/عبد الفتاح الصيفي ثلاثة فروق أخرى^١ ، وزاد عليها د/محمد كمال الدين الفرق الرابع والعشرين^٢

هذه الفروق للمحتسب وليست للمتطوع ، وذكر بعض المؤلفين في الحسبة على بعض هذه الفروق ملاحظات ، ليس هذا محل عرضها

خلاصة الفروق المشار إليها :

١. أن المحتسب مرتبط وجوده بوجود الدولة الإسلامية
٢. يشترط لتوليته أن يكون مكلفاً ويراعي اختصاصه
٣. الاحتساب عليه فرض عين ، وتجب الحسبة عليه ابتداءً
٤. لا يجوز له التشاغل عن الاحتساب بغيره
٥. وهو منصوب للاستعداد إليه ، وعليه إجابة من استعداه
٦. له اتخاذ الأعوان ولا يعذر بعجزه عن الاحتساب
٧. عليه البحث عن المنكرات الظاهرة والمعروفات المتروكة
٨. عليه الاحتساب قبل منه أم لم يقبل
٩. له التغيير باللسان واليد
١٠. له التعزير على المنكرات الظاهرة
١١. له اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف ورفع الضرر عن الطريق العام
١٢. ليس عليه ضمان ما يتلف نتيجة احتسابه
١٣. يسأل عن تقصيره عند السلطان ويتعرض للعقوبة منه
١٤. له الارتزاق من بيت المال بأخذ كفايته

^١ - أصول الحسبة في الإسلام ص ٦١

^٢ - المصدر السابق ص ٦٠

شروط المحتسب :

جعل الفقهاء ممن تكلم عن الحسبة للمحتسب شروطاً حتى يصح احتسابه وهي على قسمين

□ شروط صحة وهي لكل محتسب

□ شروط وجوب

ومن الشروط ما عليه اتفاق ومنها مختلف فيه

الشروط المتفق عليها :

أ. الإسلام^١

ب. العلم^٢

ت. القدرة^٣

ث. القوة والصرامة^٤

الشروط المختلف فيها :

أ) العدالة^٥

ب) الاجتهاد^٦

ت) إذن السلطان (الوالي)^٧

ث) الحرية^٨

ج) الذكورة^٩

^١ - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٢

^٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٢٣٣

^٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٩

^٤ - معالم القرية ص ٨

^٥ - الإحياء ج ٢ ص ٣١٢

^٦ - معالم القرية ص ٨

^٧ - الإحياء ج ٢ ص ٣١٥

^٨ - معالم القرية ص ٧

^٩ - أصول الحسبة في اسلام ص ٦٧

آداب المحتسب

- ١- إخلاص القصد لله سبحانه وتعالى^١
- ٢- العمل بما يأمر الناس به واجتناب ما ينهى الناس عنه^١
- ٣- المواظبة على السنن^٢
- ٤- التحلي بحسن الخلق وأهم الأخلاق التي ينبغي التحلي بها الرفق والأناسة والصبر^٣
- ٥- تقليل العلائق بالناس وقطع الطمع فيهم^٣

^١- معاد القربة ص ١٢

^٢- المصدر السابق ص ١٣

^٣- الإحياء ج ٢ ص ٣٣٣

المقصد الثاني : المحتسب عليه

تعريفه :

هو كل من يباشر عملاً يشرع فيه الاحتساب

وعرفه د/عبد الكريم زيدان بأنه : كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب^١

ولا يشترط في المحتسب عليه أن يكون عاصياً أو مكلفاً أو مسلماً بل يحتسب على الجاهل والمعدور والصغير والمجنون والكافر، ويحتسب على العالم والقاضي والعابد والوالي والقريب والبعيد والتاجر والعامل وغيرهم

كل من أتى منكراً وإن لم يترتب عليه ذنب ، أو ترك معروفاً هو من أهله ؛ فهو من المحتسب عليهم

وعليه (المحتسب عليه) قبول الحق والانصياع له وعدم رده ، والبعد عن الكبر والمعاندة وترك احتقار من يحتسب عليه ، واحتساب الحقد عليه

المقصد الثالث : المحتسب فيه

هو موضوع الحسبة^١

وتقدم أن الحسبة تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالمحتسب فيه هو المعروف الظاهر تركه ، أو المنكر الظاهر فعله ،

فكل معروف ظهر تركه فهو موضع للحسبة ، وكل منكر ظهر فعله فهو موجب للحسبة ، لكن هل كل معروف ظهر تركه منكر؟؟ وهل كل منكر ظهر فعله فهو معروف متروك؟؟

يقول د/عبد الكريم زيدان : | إن المنكر قد يكون بإيجاد فعل نهى الشريعة عنه ، وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله ، قد يكون المنكر بهذا الاعتبار ذا وجهين :

الأول : إيجابي يتمثل بإيجاد الفعل المحظور شرعاً

الثاني : سلبي بترك الفعل المطلوب شرعاً أي المعروف

ويكون الاحتساب في الوجهين بالنهي عن إيجاد الفعل المحظور حتى لا يوجد أو الاتكفاف عنه بعد وجوده

وبالنهي عن ترك الفعل المشروع حتى يوجد^٢ ،^٣

ومن هذا يتضح أن كل منكر ظهر فعله فهو معروف متروك ، ويؤكد ذلك أن الإمام الغزالي لما عرف الحسبة قال : | إذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر^٤ |

فهو قد اكتفى بذكر أحد شقي الحسبة لدخول الثاني فيه على ما تقدم

أما أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي فيها ذكر للمنكر وما يتعلق به دون ذكر المعروف وما يتعلق به فهي أدلة لصحة هذا القول^٥

^١ - أصول الدعوة ص ١٨٨

^٢ - يكون المنكر إيجابياً بإيجاد الفعل المحظور شرعاً كالسرقة ، ويكون سلبياً بترك الفعل المطلوب شرعاً كترك الصلاة . ويكون الاحتساب في الوجهين بالنهي عن السرقة حتى لا تحدث أو الاتكفاف عنها بعد وجودها ، وعن ترك الصلاة حتى تصلى . ومن هذا يتضح أن كل منكر ظهر فعله فهو معروف متروك فالسرقة ترك لمعروف هو الأمانة

^٣ - أصول الدعوة ص ١٨٨

^٤ - الإحياء ج ٢ ص ٣٢٧

مثل حديثه صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
..... الحديث^١

شروط المحتسب فيه^٢

١. أن يكون الفعل منكراً : ولفظ المنكر أعم من غيره فيدخل فيه المعروف المتروك والمنكر المفعول معصية كانا أم لا
٢. أن يكون موجوداً في الحال : فالمنكرات الماضية للقاضي والشرط العقاب عليها ، وما يتوقع حدوثه فلا احتساب عليه إلا بقريئة حال
٣. أن يكون ظاهراً للمحتسب بغير تجسس : فمن ظهر منه ما يدل على منكره من صوت أو رائحة أو شكل أو غلبة ظن فقد جاوز حد الاستتار
٤. أن يكون معلوماً كونه منكراً بغير اجتهاد : أما مسائل الاجتهاد المختلف فيها فلا احتساب فيها ، إلا إذا كان الاجتهاد غير سائغ أو ضعيف

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٥

^٢ - الإحياء ج ٢ ص ٣٢٥

المقصد الرابع : الاحتساب

١ وهو القيام فعلاً بالحبسة ١ أي بالأمر والنهي ، وذلك بقيام المحتسب بالأمر بفعل المعروف والنهي عن فعل المنكر ، وقد يكون كاملاً إذا زال المنكر به تماماً وحل محله المعروف وقد يكون الأمر والنهي باليد بأن يعمد إلى فعل يكون به زوال المنكر وفعل المعروف وقد يكون الأمر والنهي باللسان فيأمر المحتسب فاعل المنكر وتارك المعروف ويذكره بالله وطاعته وقد يكون بكراهته القلبية وما يظهر على المحتسب من آثارها فيقوم المحتسب عليه بفعل المعروف وترك المنكر

درجات الاحتساب

ذكر الإمام الغزالي درجات للاحتساب هي :

١ الأولى : طلب المعرفة بجريان المنكر وتحصل بأمرين :

الأول : معرفة أن هذا الفعل منكر

الثاني : معرفة جريته ووقوعه ٢

٢ الثانية : التعريف أي تعريف فاعل المنكر أن فعله منكر بلطف من غير عنف ٣

مع بيان المشروع من الفعل

٣ الثالثة : النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله ٤ للمصر على الفعل بعد علمه بكونه منكراً

٤ الرابعة : السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ٥ والمراد بالسب ما لا يعد من

جملة الفحش مع الصدق والاقتصار على الحاجة

١ - أصول الدعوة ص ١٩٥

٢ - انظر الإحياء ج ٢ ص ٣٢٩

٣ - التشريع الجنائي عبد القادر عودة ج ١ ص ٥٠٥ ، مؤسسة بيروت الطبعة الثانية عشرة ١٤١٣ هـ

٤ - الإحياء ج ٢ ص ٣٣٠

٥ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣١

الخامسة : التغيير باليد^١

السادسة : التخويف بما يجوز إيقاعه من العقوبات وله أن يبالغ فيه عند

الحاجة^١

السابعة : مباشرة الضرب^١

الثامنة : الاستعانة بالغير إذا عجز الدافع عن دفع المنكر بنفسه واحتاج إلى

الأعوان^٢

^١ - الإحياء ج ٢ ص ٣٣١

^٢ - التشريع الجنائي ج ١ ص ٥٠٨

المبحث الثاني : مراتب الاحتساب والسند الشرعي لها

المطلب الأول : مراتب الاحتساب

المقصد الأول : تعدد مراتب الاحتساب

المقصد الثاني: الحكمة من تعدد مراتب الاحتساب

المقصد الثالث: عدد مراتب الاحتساب

المقصد الرابع: المرتبة التي يبدأ بها

المطلب الثاني : السند الشرعي لها

المقصد الأول : أدلة الكتاب الكريم

المقصد الثاني: أدلة السنة الشريفة وآثار الصحابة

المطلب الأول : مراتب الاحتساب

المقصد الأول : تعدد مراتب الاحتساب

إن للاحتساب مراتب متعددة ودرجات مختلفة وصور متنوعة جاءت بها النصوص الشرعية ، وسيتناول الحديث بعض المراتب في موضوعات العقيدة والشريعة ،

فمما يتعلق بالعقيدة :

□ الإيمان بالرسول وإعانتهم والأمر باتباعهم

□ إنكار عبادة المشركين

□ جهاد الكفار والمنافقين ،

ومما يتعلق بالشريعة :

♦ في حال وقوع القتال بين المؤمنين :

يكون الاحتساب بالإصلاح بينهم وردهم إلى الحق ،

♦ المعاصي في المجتمع المسلم :

يحتسب عليها بالقول المبالغ فيه

والأخذ على يد المسيء

ومقاطعة فاعل المنكر وهجره

والمعرفة القلبية للمنكر وكرهه وإنكاره بالقلب،

ومن النصوص التي وردت فيها بعض المراتب المتعلقة بموضوع العقيدة :

.. قوله تعالى^١

وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَنْقُومِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾
 اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْئَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَالِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي
 فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ
 الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنَّنِي إِذَا
 لَفِيَ ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنَّنِي ءَأَمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ ﴿٢٥﴾ قِيلَ ادْخُلِ
 الْجَنَّةَ قَالَ يَدُلِّيْت قَوْمِي يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾

وأركان الحسبة في الآيات المتقدمة تتمثل في :

- ❖ المنكر المحتسب فيه هو تكذيب الرسل وتوعدهم بالرجم والتعذيب ،
- ❖ المعروف المحتسب فيه هو اتباع الرسل والإيمان بهم
- ❖ المحتسب هو (رجل) حبيب النجار^٢
- ❖ المحتسب عليه هم قومه أصحاب القرية (المدينة)
- ❖ والاحتساب جاء بدرجات :

السعي لنصرة الرسل وإعانتهم والأمر باتباعهم ،

التعريض بعبادة قومه المشركين ،

إعلان الإيمان بالرسول

قال الحافظ ابن كثير : قال ابن إسحاق فيما بلغه عن ابن عباس رضي الله
 عنهما وكعب الأحبار و وهب بن منبه : أن أهل القرية هموا بقتل رسولهم

^١ -سورة يس آية ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧.

^٢ -انظر تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ج ٣ ص ٥٢٩، المكتبة العصرية بيروت ١٤١٦هـ بدون

فجاءهم رجل من أقصى المدينة يسعى أي لينصرهم من قومهم ((قال يا قوم اتبعوا المرسلين)) يحض قومه على اتباع الرسل الذين أتوهم ^١ ومن النصوص التي وردت فيها بعض المراتب المتعلقة بموضوع الشريعة :
١ . قوله تعالى ^٢

وَإِن طَافِئَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبْغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤﴾

في هذه الآية الشريفة اجتمعت أركان الحسبة وتتمثل في :
 □ المنكر المحتسب فيه في الآية : القتال بين الطائفتين المسلمتين ، والبغي من إحداهما على الأخرى
 □ والمحتسب هم المسلمون من أولي الأمر بقسميهم من العلماء والأمراء ،
 □ المحتسب عليه هم الطائفتان المتقاتلتان أو الطائفة الباغية ،
 □ والاحتساب في هذه الآية مراتب :

الإصلاح بين المتقاتلين ثم القتال ثم الإصلاح بين الطائفتين
 ا قال العلماء : لا تخلو الفئتان من المسلمين في افتتالهما ؛ إما إن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعاً أو لا ، فإن كان الأول فالواجب أن يمشى بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادة ، فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتها ^٣

وقال الإمام الشوكاني : ا فإن حصل بعد ذلك التعدي من إحدى الطائفتين على الأخرى ولم تقبل الصلح ولا دخلت فيه كان على المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه ، فإن رجعت تلك الطائفة

^١ - المصدر السابق ج ٣ ص ٥٢٩ باختصار ،

^٢ - سورة الحجرات آية ٨

^٣ - الجامع لأحكام القرآن ج ١٦ ص ٣٢٧

الباغية عن بغيتها وأجابت الدعوة إلى كتاب الله وحكمه فعلى المسلمين أن يعدلوا^١

٢. قال تعالى^٢

يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جُنْدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ
وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾

- المنكر المحتسب فيه هو الكفر والنفاق ،
 - والمحتسب هو الرسول صلى الله عليه وسلم ومن يقوم مقامه ،
 - والمحتسب عليه الكفار والمنافقون ،
 - أما الاحتساب في هذه الآية فهو الجهاد بأنواعه مع الغلظة فيه ،
- قال الإمام القرطبي : | فأمره بأن يجاهد الكفار بالسيف والمواعظ الحسنة والدعاء إلى الله ، والمنافقين بالغلظة وإقامة الحجة وأن يعرفهم أحوالهم في الآخرة . قال-الحسن : أي جاهدهم بإقامة الحدود عليهم]^٣
- قال الحافظ ابن كثير : | يقول الله تعالى أمراً رسوله صلى الله عليه وسلم بجهاد الكفار والمنافقين هؤلاء بالسلاح والقتال ، وهؤلاء بإقامة الحدود عليهم ((واغلظ عليهم)) أي في الدنيا]^٤
٣. عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل فيهم العامل الخطيئة فنهاه الناهي تعذيراً فإذا كان من الغد جالساً وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالأمس فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر ولتأخذن على أيدي المسيء

^١ - فتح القدير لنشوكتاني ج ٥ ص ٦٣٥ ، دار الفكر لبنان ١٤٠٣ هـ بدون

^٢ - سورة التحريم آية ٩

^٣ - الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ٢٠١ باختصار

^٤ - تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٤١٥

ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ويلعنكم
كما لعنهم^١

- في هذا الحديث منكر محتسب فيه هو عمل الخطيئة من بني إسرائيل ،
 - والمحتسب هم أفراد بني إسرائيل وعلماؤهم ،
 - والمحتسب عليه هم عصاة بني إسرائيل ،
 - وجاء الاحتساب بمرتبة القول غير المبالغ فيه، ومع ذلك حلت عليهم
اللعنة وضرب القلوب لأن هناك درجات لم يأتوا بها هي :
- المبالغة في القول ،

الأخذ على يد المسيء وأطره على الحق أطراً ،

فإن لم يمتنع فترك مجالسته ومؤاكلته ومشاربته

قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على قول ابن مالك : أي سود الله
قلب من لم يعصه بشؤم من عصاه فصارت قلوب جميعهم قاسية
قال : ليس على إطلاقه لأن مؤاكلتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإجاء بعد
عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة ، لأن مقتضى البغض في الله أن
يبعدوا عنهم ويهجروهم ويقاطعوهم ولا يوالوهم ولذا قال : فلعنهم الله أي
العاصين والساكين والمصاحيين^٢]

قال الشيخ ابن علان : فكان على العلماء هجرهم لله وبغضهم فيه فلم يفعلوا
ذلك . . . أي لا يكفي مجرد النهي باللسان مع القدرة على المنع باليد
والقصر على الحق]^٣

٤ . عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن أنكر سلم ،

ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا

^١ - رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد للهيتمي كتاب الفتن باب وجوب إنكار المنكر ج٧ ص٢٦٩، دار الريان
القاهرة ودار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ بدون نقل الشيخ عبد القادر الأرنؤوط حكم الهيتمي عليه جامع الأصول
ج١ ص٣٢٩

^٢ - جامع الأصول ج١ ص٣٢٨ في الخامس

^٣ - دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ج٢ ص٢٩٤ باختصار، دار الكتاب العربي بيروت بدون

وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برىء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع ، قالوا يا رسول الله أفلا نقاتلهم قال : لا ما صلوا ،

وعنها بنحوه غير أنه قال : من أنكر فقد برىء ومن كره فقد سلم (أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه)^١

وأركان الحسبة في هذا الحديث هي :

- ❖ المنكر المحتسب فيه هو أعمال الأمراء المنكرة ،
- ❖ والمحتسب عليه الأمراء ،
- ❖ والمحتسب هم أفراد الأمة ،
- ❖ ومراتب الاحتساب هي :
المعرفة القلبية ،
الإتكار ،

القتال ؛ وقد نهي عنه بشرط إقامة الأمراء الصلاة ،
وكره المنكر ،

والإتكار القلبي كما قال الإمام مسلم ،

قال الإمام النووي : فأما رواية من روى فمن كره فقد برىء فظاهرة ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برىء من إثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ^٢ [

وقال الشيخ ابن علان : فمن كره بقلبه ولم يقدر على الإتكار لخوف سطوتهم فقد برىء من الإثم بإنكاره الباطني لأنه قائم بما يجب عليه من تغيير بقلبه ، ومن قدر على الإتكار باليد أو باللسان فأنكر عليهم ذلك فقد سلم]^٣

^١ - صحیح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الأمانة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ج ١٢ ص ٢٣٤

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٤٣

^٣ - دليل الفالحين ج ٢ ص ٢٧٦

٥. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال : تأخذ فوق يده)^١

اجتمعت في هذا الحديث أركان الحسبة وهي :

❖ المنكر المحتسب فيه الظلم ،

❖ والمحتسب هو المسلم ،

❖ والمحتسب عليه هو المسلم الظالم ،

❖ والاحتساب جاء بصور :

إن كان مظلوماً دفع الظلم عنه ،

ومنع وقوع الظلم عليه ،

وإن كان ظالماً نهي عن الظلم ومنعه منه والأخذ على يده ،

قال الحافظ ابن حجر : | قوله لتأخذ فوق يديه كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول ، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة ، وفي رواية معاذ عن حميد عن الإسماعيلي فقال : (يكفه عن الظلم فذاك نصره) ولمسلم من حديث جابر نحو الحديث وفيه : إن كان ظالماً فلينهه ، فإنه له نصره]^٢

مما تقدم يتضح أن للاحتساب مراتب ودرجات وصور متعددة ومختلفة ومتنوعة ، وليست مرتبة واحدة ؛ ليحصل بها الاحتساب كاملاً مؤثراً لثماره

^١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المظالم باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً رقم الحديث ٢٤٤٤ ج ٥ ص ٩٨

^٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٩٨ و ص ٢١٦

المقصد الثاني : الحكمة من تعدد مراتب الاحتساب

الاحتساب من عبادات الإسلام التي تتصف بالشمول العام - الممتد من عصر التشريع إلى قيام الساعة ، في كل مكان ؛ لا يختص بالمسلمين فقط بل قد يكون الاحتساب على غير المسلمين أو بسببهم أو لصالحهم ، متناولاً ما يتعلق بروح الإنسان وعقله وجسمه ، في طفولته وشبابه وشيخوخته ، في مجالات نشاطه المادي أو الروحي ، والفردية أو الاجتماعية ، والفكري أو الأخلاقي - كما يتصف الاحتساب بالواقعية في التشريع حيث يراعي واقع الإنسان الذي هو نفخة من روح الله^١ في بشر من طين فيه الذكر والأنثى ، وكلاهما له تكوينه ونزعاته ووظيفته ، ولا يستطيع أن يعيش وحده ولا أن يفنى في مجتمعه ، ويتصف الاحتساب كذلك بثبات الأهداف والغايات ومرونة الوسائل والأساليب^٢ وقد جاءتنا هذه العبادة بهيئة - تحقق الهدف والغاية منها - ألا وهي تعدد مراتبها

حكم وفوائد تعدد مراتب الاحتساب

إن تعدد مراتب الاحتساب له فوائد عظيمة وحكم كثيرة منها :

مراعاة حال المحتسب

مراعاة حال المحتسب عليه

مراعاة اختلاف المنكرات

قبول شرع الله

^١ - قال الإمام القرطبي : الروح خلق من خلقه أضافه إلى نفسه تشريفاً وتكريماً ؛ كقوله أرضي وسماني

وبيتي ، الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ٢٤

^٢ - انظر الخصائص العامة للإسلام د/يوسف القرضاوي ص ١٠٥ وما بعدها ص ١٥٧، ١٥٨، ص ٢١٦، ص ٢١٧، مؤسسة

الرسالة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ -

السلامة من المنكرات وآثامها
سلامة المحتسب من العجب والشرك
سلامة المحتسب من تجاوز الحد وعطف قلب المحتسب عليه

أولاً : مراعاة حال المحتسب

إن للناس قدرات متفاوتة ، فمنهم قادر على الاحتساب مطلقاً ؛ وآخر عاجز عنه ، ومنهم من أوتي قوة بيان وحجة ملزمة وقولاً مقنعاً بينما زيد غيره بسطة في العلم والجسم ، وهناك من ينكر إنكاراً سلبياً بالهجر والمقاطعة ، ألم تر إلى حبيب النجار يسعى لنصرة الرسل ويحتسب بلسانه وهذا جهده حتى أنه نصح قومه حياً وميتاً ، وانظر إلى جماعة المسلمين القادرة على القتال وحمل السلاح وهي تحتسب على منكر عظيم وتقوم بالإصلاح بين المتقاتلين ، وإلى السلطان يقيم حدود الله ويغلف فيها ،

لا ريب أن وجود مراتب متعددة تراعي حال المحتسب ويتمكن من خلالها من أداء هذه الطاعة والقربة فيه الحكمة البالغة ، بحيث لا يوجد مسلم إلا وله درجة احتساب يقوم بها

ثانياً : مراعاة حال المحتسب عليه

المحتسب عليهم يقول خالقهم عز وجل فيهم^١

وَلَا تَزَالُ لَوْحٌ مُّخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ

يقول الأستاذ سيد قطب : | لو شاء الله لخلق الناس كلهم على نسق واحد وباستعداد واحد نسخاً مكرورة لا تفاوت بينها ولا تنوع فيها ، وهذه ليست طبيعة هذه الحياة المقدره على هذه الأرض ، وليست طبيعة المخلوق البشري الذي استخلفه الله في الأرض ، ولقد شاء الله أن تتنوع استعدادات هذا المخلوق واتجاهاته ، وأن يوهب القدرة على حرية الاتجاه وأن يختار هو طريقه ، ويحمل تبعه الاختيار ويجازى على اختياره للهدى أو للضلال]^٢

^١ - قال الخافظ ابن كثير : قال ابن عباس : نصح قومه في حياته بقوله ((يا قوم اتبعوا المرسلين)) وبعد مماته في قوله ((بأبليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين)) . تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٥٢٩

^٢ - سورة هود (عليه السلام) آية ١١٨

^٣ - في ظلال القرآن ج ٤ ص ١٩٣٣ ، دار الشروق بيروت الطبعة الحادية عشرة ١٤٠٥ هـ

فإذا كانت هذه طبيعتهم فمن لوازم الحكمة أن يختلف الاحتساب عليهم ، والاحتساب على الجاهل ليس كالاحتساب على المتعلم ، والمعاند ليس كمن زلت به القدم ، والمقتدى به لا يعامل معاملة من لا يعتد بفعله ، ومن الناس من يكفيه التلويح ومنهم من لا يوقفه إلا التعزير

ثالثاً : مراعاة اختلاف المنكرات

فالكفر ليس بعده ذنب ، والشرك محبط الأعمال ، والنفاق مفسد القلوب ، والاحتساب عليها متنوع ،

والمنكرات قد تزول ولكن لا يستوي المنكر الذي يختفي تماماً و الذي تبقى آثاره ، كما لا يستوي ما يزول بمعاناة وشدة ومنكر يزول بأسرع طريق . وقد يجتمع أكثر من منكر يحتسب على كل منكر بحسبه ؛ فترك الأركان لا يساوي ترك السنن المطلقة ، والكبائر لا تقارن بالخطأ في القصد ، وهكذا المنكرات المختلفة لا بد لتغييرها والاحتساب عليها من مراتب متنوعة تراعي اختلافها

رابعاً : قبول شرع الله

إن الهدف الأسمى للاحتساب هو قبول شرع الله وامتناله أمراً ونهياً ، ومرتبته واحدة ربما لا تكفي لحصول هذا القبول ،

وقد شرع عز وجل المراتب والدرجات المختلفة لتحقيق هذا الهدف ، فقد يحتسب المحتسب فينوع احتسابه حتى إذا أصاب الغرض تحرك المحتسب عليه ليقوم ذاته ويعود إلى الصف ، وقد يظهر للمحتسب أثناء احتسابه أثراً عكسياً للاحتساب فيلجأ إلى مرتبة أخرى لينقل فاعل المنكر وتارك المعروف إلى دائرة فاعل المعروف وتارك المنكر ،

وربما يقبل المحتسب عليه بطريقة ويصد عن طريقة

خامساً : السلامة من المنكرات وآثامها

إن المنكرات إذا ظهر الوقوع فيها لا يقتصر ضررها على فاعلها بل يتعداه إلى من علم بها ؛ بل يكون شريكه في الإثم إذا لم ينكرها

قال تعالى^١

وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا
وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِمْ إِنَّكُمْ
إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا

وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم
يقدرن على أن يغيروا ولا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب)^٢

ولا تمكن السلامة إلا بالاحتساب ، فتعدد مراتب الاحتساب يسهل القيام بهذا
الواجب ، وتعددها يؤدي إلى الإنكار على كل منكر والسلامة من تبعته فإنه قد
تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلب نور التمييز والإنكار ،
لأن المنكرات إذا كثر على القلب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت
عظمتها من القلوب شيئا فشيئا إلى أن يراها الإنسان فلا يخطر بباله أنها
منكرات ولا يمر بفكره أنها معاصي لما أحدث تكرارها من تأليف القلب لها]^٣

سادساً : سلامة المحتسب من العجب والشرك

المحتسب يقدم بين يدي احتسابه الإخلاص لله تعالى ويتكلف القيام به ويتجشم
المشقة فيه ،

ويحب أن يكون بينه وبين الله تعالى لا يطلع عليه الخلق غير أن بعض صور
الاحتساب يكون للنفس فيها نصيب وللشيطان عبرها مدخل ، والمحتسب بين
ذنبين ؛ ذنب ترك الاحتساب أو قصد غير الله فيه ،

يقول الإمام الغزالي : فإن الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين :

أحدهما من جهة دالة العلم

والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة

^١ - سورة النساء آية ١٤٠

^٢ - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الملاحم باب الأمر والنهي رقم الحديث ٤٣٣٨ ج ٤ ص ٥١٠ قال عنه

الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: وإسناده قوي جامع الأصول ج ١ ص ٣٣١

^٣ - تنبيه العافلين لابن النحاس ص ١٠٥ ، دار الكتب العلمية بيروت بدون

وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه و هو الشهوة الخفية الداعية إلى الشرك الخفي [١]

فجاء الشارع سبحانه وتعالى بالمرجح له ألا وهو تعدد صور الاحتساب وتنوع درجاته

سابعاً : سلامة المحتسب من تجاوز الحد ، وعطف قلب

المحتسب عليه على المحتسب

فإن الاحتساب غالباً ثقيل على المحتسب عليه - إلا من رحم ربي وقليل ما هم - يرى أنه اتهم له بالفسق أو العصيان أو الجهل أو على الأقل بالنسيان وقلّة الانتباه ، وهو يدفعه عن نفسه ولو بمنكر آخر من سب المحتسب أو شتمه أو إيذائه مما يدعو المحتسب إلى الاسترسال في الاحتساب والمجازرة فيه وإن زال المنكر فيقع في الانتصار لنفسه ، ويقابله عند المحتسب عليه إصرار وعناد يورث في قلب صاحبه البغض والحقد على المحتسب

أ قال حذيفة رضي الله عنه : يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن يأمرهم وينهاهم [٢]

يقول الشيخ ابن النحاس في تعليقه على هذا الأثر : لأن من تصدى في هذا الزمان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثقل على القلوب وإن كان خفيفاً وسمح في العيون وإن كان لطيفاً ورمي بالكذب وساءت فيه الظنون وقصد بالأذى وكثر أعداؤه وقل أصدقاؤه [٣]

وقد رحم الله عز وجل عباده المحتسبين فجعل للاحتساب مراتب تختلف عن بعضها في اللين والشدّة ؛ يتمكن بها المحتسب من صون لسانه وجوارحه عما لا ينبغي في حق أخيه ويسلم ما أمكن من إحاش قلبه مع حصول المقصود بزوال المنكر وفعل المعروف

١- الإحياء ج ٢ ص ٣٣٠

٢- تنبيه الغافلين ص ١٠٨

أما الشيخ عبد العزيز الراجحي فيسميهما :

□ مرتبة اللين

□ ومرتبة الشدة

يقول : | إذا لم ينفع اللين واللطف ولم يجد الوعظ والتذكير والرأي الراشد الحليم فإنه يصار إلى الغلظة والشدة [^١ ،
وقد تسميان إنكاراً وتغييراً ، فإن كان الاحتساب قولاً كانت المرتبة مرتبة إنكار ، وإن كان فعلاً فهي مرتبة تغيير

ثانياً : القول بتفصيلها

وقد قال ذلك الإمام الغزالي ، وتبعه في ذلك كثير ممن تكلم على درجات الاحتساب ،

ذكر الإمام الغزالي في الركن الرابع : | تفصيل الاحتساب وله درجات وآداب ، وأما الدرجات فأولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود [^٢

هذه عشرة كاملة ، غير أنه أدخل بعضها في بعض واكتفى عند الشرح بثمان درجات ، وقد تابعه في الحالتين جماعة من أهل العلم

ومنهم من اقتصر على سبع ولم يعتبر التعرف من مراتب الاحتساب ، بينما اكتفى آخرون بخمس منها فقط

ثالثاً : القول بأنها ثلاث

وعدة من قال بأنها ثلاث حديثه صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان) ^٣

^١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسيد جلال الدين العمري ص ٢٩٣ ، دار القراءان الكريم بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ

^٢ - القول اللين الأظهر في الدعوة إلى الله لعبد العزيز الراجحي ص ٩٦ ، مكتبة دار السلام الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

^٣ - الإحياء ج ٢ ص ٣٢٩

^٤ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٥

حيث ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاث مراتب ،
وأكثر من كتب عن الاحتساب والأمر والنهي على ذلك ، ولا يعني هذا خطأ من
جعلها مرتبتين فقط حيث لم يعدوا تغيير القلب احتساباً ،
وقوله صلى الله عليه وسلم : فبقليه | معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالة
وتغيير للمنكر^١ إضافة إلى أن كراهية القلب لازمة مع كل مرحلة لا ينفك
الاحتساب عنها ، وإنما يصار إليها ويكتفى بها عند العجز عن غيرها ،
ولا تثريب أيضاً على من فصلها فإن التفصيل راجع إلى المراتب الثلاثة التي
ذكرها صلى الله عليه وسلم ،
والمراد من التفصيل زيادة الإيضاح للتعليم ، فمما يتعلق باليد التغيير باليد
وإيقاع الضرب وتحقيقه وشهر السلاح والاستظهار فيه بالأعوان ،
وما يتعلق باللسان التعريف والنهي والوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم
التهديد بالضرب والاستظهار بالأعوان ،
وما يتعلق بالقلب التعرف ،

^١ - شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٥

المقصد الرابع : المرتبة التي يبدأ بها

هل يتبع في التغيير الخطوات كما وردت في الحديث : اليد ثم اللسان ثم القلب؟ أم أن ذلك غير مراد ؟

ورد للعلماء في هذه المسألة أقوال خمسة هي :

- البدء باليد
- البدء باللسان
- البدء باللسان فيما لا يمكن تغييره باليد وباليد فيما يمكن
- دفع المنكر بأيسر ما يندفع به
- البدء بالأصلح

أولاً : البدء باليد

ومن قال بهذا دليله الحديث المتقدم ،

قال الإمام السفاريني : [واحذر من النزول عن أعلى المراتب حيث قدرت على أن تغير المنكر بيدك إلى أوسطها وهو الإنكار باللسان إلا مع العجز عن ذلك ، ثم إنه لا يسوغ لك العدول عن التغيير للمنكر باللسان وأنت تقدر عليه إلى الإنكار بالقلب ، فإن لم تستطع تغيير المنكر لا بيدك ولا بلسانك فاعدل إلى الإنكار بقلبك وهو أضعف الإيمان]^١

ثانياً : البدء باللسان

يقول د/سليمان الحقييل : [أي يحاول إزالة المنكر وتغييره بالوعظ والنصح والتلطف أولاً ، فإن لم يفلح جهده فعليه أن يصلح بالقوة ، ولا يجوز النوع الثاني ما لم يتثبت من عدم تأثير الأول]^٢

أما الترتيب الوارد في الحديث فيرون أنه ترتيب [لدرجات تغيير المنكر من حيث القوة لا من حيث الدعوة ، فأقوى وسائل تغيير المنكر اليد ثم اللسان ثم القلب ،

ولا يعني هذا بحال أن نبدأ التقويم بالقوة]^٣

^١ -لوامع الأنوار البهية شرح العقيدة السفارينية محمد بن أحمد السفاريني ج٢ص٤٢٨، مؤسسة الخلفين ومكبتها دمشق بدون

^٢ -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/سليمان الحقييل ص١١٧، المؤلف الرياض الطبعة الثانية ١٤١٣هـ

^٣ -الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/محمد أبو فارس ص٨٧، دار الفرقان عمان الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ

ثالثاً : البدء باللسان فيما لا يمكن تغييره باليد وباليد فيما يمكن

أصحاب هذا القول جعلوا المنكرات على قسمين هما :

❖ ما لا يمكن تغييره باليد

❖ ما يمكن تغييره باليد

فما لا يمكن تغييره باليد مثل معاصي القلب واللسان يكون الاحتساب عليها باللسان ، فإن لم يقدر فبالقلب ،

وأما ما يمكن تغييره باليد فيبدأ باليد في تغييره فإن لم يستطع فباللسان فإن لم يستطع فبالقلب ،

يقول الشيخ ابن النحاس : [هذا الذي ذكرناه في الفصلين المتقدمين هو فيما لا يمكن تغييره باليد كالغيبة والنميمة وأكل المكس الحرام ونحو ذلك ، فإن كان مما يغير باليد بادر إلى تغييره بيده]^١

وهذا القول قريب من الأول بل هو هو لولا هذا التقسيم للمنكرات

رابعاً : دفع المنكر بأيسر ما يندفع به

عد الأستاذ عبد القادر عودة دفع المنكر بأيسر ما يندفع به شرطاً للنهي عن المنكر دون الأمر بالمعروف لأن الأمر بالمعروف نصيحة وهداية وتعليم ، وكل ذلك جائز في كل وقت وفي كل مناسبة^٢

أما المنكر [فلا يجوز أن يدفع بأكثر مما يدفعه لأن ما زاد على الحاجة يعتبر جريمة ، ولكن يجوز دفع المنكر بأقل مما يدفعه في حالة عدم القدرة ، فإذا كان المنكر يدفع باليد ولم يكن الدافع قادراً على هذه الوسيلة دفع بلسانه ، فإن لم يستطع دفعه بقلبه]^٣

٢- تنبيه الغافلين ص ٥٤

٣- انظر التشريع الجنائي ج ١ ص ٥٠١

٣- التشريع الجنائي ج ١ ص ٥٠٥

وهو ما يراه د/محمود عمارة فيقول بعد ذكر المراتب التي وردت في الحديث : [تتعدد الوسائل وتتدرج من الصعب إلى الأصعب]^١

خامسا : البدء بالأصلح

فالقصد والهدف من الاحتساب هو إزالة المنكر وفعل المعروف ، وبأي مرتبة تحقق هذا الهدف فالبدء به ،

وهذا القول يراعي مصلحة المحتسب والمحتسب عليه ،

يقول الشيخ عبد العزيز الراجحي : [فينبغي للمحتسب أن يستعمل في إنكاره الكيفية التي تكون أنسب وأجدى في زوال المنكر ، وذلك بأن يراعي مقامه ومنزلته ثم يسلك معه أقرب الوسائل إلى حصول المقصود وهو الصلاح]^٢

^١ - من الذي يغير المنكر وكيف د/محمود عمارة ص ١٢٥ ، دار المنار القاهرة ١٤١٢ هـ - بدون

^٢ - القول بين الأظهر ص ٧٧

المطلب الثاني : السند الشرعي لمراتب الاحتساب

مما سبق حصل التعرف على مراتب الاحتساب المتعددة ، والحكمة من تعددها ، وعددها وبأيها يبدأ ،

أما الأدلة الشرعية التي جاءت فيها هذه المراتب مجتمعة فهي كما يلي :

❖ أدلة الكتاب الكريم

❖ أدلة السنة الشريفة وآثار الصحابة

المقصد الأول : أدلة الكتاب الكريم

أولاً :

قال تعالى

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا
بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَثُوبٌ عَلَيْهِمْ وَأَنَا
التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾

المنكر الوارد ذكره في الآية هو كتمان العلم ،

وإزالته تتم بثلاث مراتب هي :

❖ التوبة والرجوع عن الذنب والندم وهي تغيير القلب ،

❖ إصلاح ما أفسدوه من كتابهم بالتحريف والتبديل وهو تغيير اليد ،

❖ البيان وهو تغيير اللسان ،

❖ قال الشيخ الألوسي : ((إلا الذين تابوا)) أي رجعوا عن الكتمان أو عنه

وعن سائر ما يجب أن يتاب عنه . . . ((وأصلحوا)) ما أفسدوه بالتدارك فيما

يتعلق بحقوق الحق والخلق ، ومن ذلك أن يزيلوا الكلام المحرف ويكتبوا

مكانه ما كانوا أزالوه عند التحريف ((وبينوا)) أي أظهروا ما بينه الله تعالى للناس من معانيه ، وبهذين الأمرين تتم التوبة^١

ثانياً :

قال تعالى^٢

وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾

المنكر الوارد ذكره في الآية هو نشوز الزوجة وعصيانها ،
وتتم معالجته وتغييره بمراتب ثلاث هي :

❖ الوعظ وهو تغيير اللسان

❖ الهجر وهو تغيير مشترك بين القلب والجوارح

❖ الضرب وهو تغيير الجوارح

أمر بوعظهن أولاً ثم بهجرهن في المضاجع ثم بالضرب إن لم ينجح الوعظ والهجران^٣

يقول الشيخ الألوسي : | والذي يدل عليه السياق والقرينة أن هذه الأمور الثلاثة مرتبة فإذا خيف نشوز المرأة تنصح ثم تهجر ثم تضرب ، إذ لو عكس استغنى بالأشد عن الأضعف^٤

^١ -روح المعاني للألوسي ج٢ ص ٢٨ باختصار ، دار إحياء التراث العربي بيروت بدون

^٢ -سورة النساء آية ٣٤

^٣ -مدارك التنزيل للإمام عبد الله النسي ج١ ص ٢٢٤ . دار الكتاب العربي بيروت بدون

^٤ -روح المعاني ج ٥ ص ٢٥

ثالثاً :

قال تعالى^١

وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضَبَيْنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن
بَعْدِي ۖ أَعْجَلْتُمُ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ
إِلَيْهِ ۚ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِثْ
بِئِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٥٠﴾

المنكر الذي ذكر في الآية هو اتخاذ بني إسرائيل العجل وعبادتهم له ،
وقد صدر عن موسى عليه السلام المراتب الثلاث في الاحتساب :
الأسف وهو أشد الغضب ، وهو احتساب بالقلب ،

والإنكار القولي وهو احتساب باللسان ،

والإنكار الفعلي احتساب بالجوارح ،

قال الإمام الشوكاني : | فلذلك رجع وهو غضبان أسفاً ((قال بنسما خلفتموني
من بعدي)) هذا ذم من موسى عليه السلام لقومه أي بنس العمل ما عملتموه من
بعدي أي من بعد غيبتني عنكم استنكر عليهم ما فعلوه وذمهم لكونهم
شاهدوا من الآيات ما يوجب الانزجار والإيمان بالله وحده ثم قال منكرًا
عليهم ((أعجلتم أمر ربكم)) وقيل معناه تعجلتم سخط ربكم وألقى
الألواح أي طرحها لما اعتراه من شدة الغضب والأسف حين أشرف على قومه
وهم عاكفون على عبادة العجل]^٢

^١ - سورة الأعراف آية ١٥٠ -

^٢ - فتح القدير ج ٢ ص ٢٤٨ باختصار

رابعاً :

قال تعالى^١

يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا
الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا
أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ
فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا

المعروف المأمور به في الآية هو طلاق السنة ،

فإن أراد الرجل الطلاق وهو فعل القلب وعزمه ، فلا ينطق به إلا في الوقت
المأذون فيه وهو آنذاك عمل اللسان ،

وليس له الإخراج الذي هو عمل الجوارح إلا بعد تمام العدة ،

يقول الشيخ ابن سعدي : أي إذا أردتم طلاقهن فالتمسوا لطلاقهن الأمر
المشروع ولا تبادروا بالطلاق من حين يوجد سببه من غير مراعاة لأمر الله بل
(طلقوهن لعدتهن) (لا تخرجوهن من بيوتهن) ((مدة العدة بل تلزم بيتها
الذي طلقها زوجها وهي فيه لتكمل عدتها التي هي حق من حقوقه ، وأما النهي
عن خروجها فلما في خروجها من إضاعة حق الزوج وعدم صونه ، ويستمر
هذا النهي عن الخروج من البيت والإخراج إلى تمام العدة]^٢

^١ -سورة الطلاق آية ١

^٢ -تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ ابن سعدي ج٧ص٧٠٦،٤٠٧،٤٠٨،٤٠٩ باختصار ،مركز بن صالح الثقافي

عنيزة ١٤١٧هـ - بدون

المقصد الثاني :

أدلة السنة الشريفة وآثار الصحابة

أولاً :

روى الإمام مسلم بسنده قال : (أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة فقال : قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)^١

المحتسب فيه في هذا الحديث الشريف :

المعروف المتروك وهو الصلاة قبل الخطبة ، والمنكر المفعول هو الخطبة قبل الصلاة .

والدليل على الإنكار جاء عاماً لكل منكر ؛ فيغيره باليد

ثم باللسان في حالة العجز

ثم بالقلب إن عجز عنهما ،

قال الإمام النووي : | وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، يقول القاضي عياض فحق المغير أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً^٢ . . . فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف ، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة ، وهذا هو المراد في الحديث]^٢

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٥

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٥

ثانياً : الرواية الثانية لهذا الحديث

وقد رواها الإمام أبو داود بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : (أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأنا بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد الخدري من هذا ؟ قالوا فلان بن فلان ، فقال : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)^١

ثالثاً : الرواية الثالثة لهذا الحديث

وهي رواية الإمام النسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فغيره بيده فقد برىء ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برىء ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برىء وذلك أضعف الإيمان)^٢

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : ولا شك أن التقرب بالكرهية ليس كالتقرب بالذي قبله ، ولم يذكر ذلك للذم وإنما ذكر ليعلم المكلف حقارة ما حصل منه في هذا القسم فيرتقي إلى غيره]^٣

رابعاً :

روى الإمام مسلم بسنده (عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون و أصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ،

^١ - سنن أبي داود المطبوع مع معناه السنن للخطابي كتاب صلاة العيدين باب الخطبة في يوم العيد رقم الحديث ١١٤٠

ج ١ ص ٦٧٧

^٢ - سنن النسائي المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي كتاب الإيمان باب زيادة الإيمان ج ٨ ص ١١٢

^٣ - شرح السيوطي على سنن النسائي ج ٢ ص ١١٢

وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ، قال أبو رافع : فحدثته عبد الله بن عمر فأنكره علي ، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعتني إليه عبد الله بن عمر يعود ، فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كما حدثته ابن عمر^١

المحتسب فيه في هذا الحديث هو أعمال الخلوفا بعد حوارى الأنبياء المخالفة للمأمور به ،

والاحتساب بجهادهم باليد واللسان والقلب ،

يقول الشيخ ابن علان : | وتتفاوت مراتب كمال الإيمان بتفاوت ثمرته
والمراد أن آخر خصال الإيمان المتعينة على العبد وأضعفها الإنكار بالقلب ،
ولم يبق بعدها رتبة أخرى]^٢

خامساً :

عن أبي هريرة رضي الله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون ، وسيكون بعدي خلفاء يعملون بما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن أنكر عليهم برىء ، ومن أمسك يده سلم ولكن من رضي وتابع)^٣

المحتسب فيه في هذا الحديث هو أعمال الخلفاء المنكرة ؛ تقديم العمل على العلم ، الوقوع في المنهيات ،

والاحتساب يكون

❖ بالإنكار القولي

❖ والإنكار الفعلي

❖ والكراهة القلبية وهي مأخوذة ضمناً

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٧

^٢ - دليل الفائقين ج ٢ ص ٢٧٠

^٣ - رواه أبو يعلى ورجال الصريح إلا أبا بكر وهو ثقة . مجمع الزوائد للهيثمى كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٧ ص ٢٧٠ . وتقدم حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي رواه الإمام مسلم بمعناه في المبحث الثاني انطلب الأول

المقصد الأول خامساً

سادساً : من آثار الصحابة التي وردت فيها مراتب الاحتساب الثلاثة مجتمعة

١. قول علي رضي الله عنه : | الجهاد ثلاثة ؛ جهاد بيد و جهاد بلسان و جهاد بقلب |^١
٢. وعنه رضي الله عنه قال : | إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد جهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم ، فمن لم يعرف قلبه المعروف وينكر قلبه المنكر نكس أعلاه أسفله |^٢
٣. وقال ابن مسعود رضي الله عنه : | جاهدوا المنافقين بأيديكم ، فإن لم تستطيعوا فبالسنتكم ، فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفروا في وجوههم فافعلوا |^٣
٤. وعنه رضي الله عنه قال : | الناس ثلاثة فما سواهم فلا خير فيه ، رجل رأى فئة تقاتل في سبيل الله فجاهد بنفسه وماله . ورجل جاهد بلسانه وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، ورجل عرف الحق بقلبه |^٤
٥. وسئل حذيفة رضي الله عنه عن ميت الأحياء فقال : | الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه |^٥

^١ - كتر العمال للمنتقى الهندي المطبوع بممش المسند ج١ ص ١٥١ . دار صادر بيروت بدون

^٢ - جامع العنود والحكم لابن رجب الخنيلي ص ٢٨١ . مكتبة الأمين المدينة المنورة بدون

^٣ - سير أعلام النبلاء للذهبي ج١ ص ٤٩٧ ، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ

^٤ - مجمع الزوائد للهيتمي ج٢ ص ٢٧٥

^٥ - الإحياء ج٢ ص ٣١١

الفصل الأول

حكم الاحتساب باليد

- المبحث الأول : مفهوم الاحتساب باليد
- المطلب الأول : تعريف الاحتساب باليد وأسمائه
- المقصد الأول : تعريف الاحتساب باليد
- المقصد الثاني : أسماء الاحتساب باليد
- المطلب الثاني : الفروق في الاحتساب باليد
- المقصد الأول : الفرق بين التغيير والإنكار
- المقصد الثاني : الفرق بين الاحتساب باليد والجهاد بالنفس واليد
- المقصد الثالث : الفرق بين الاحتساب باليد والتعزير
- المقصد الرابع : الفرق بين الاحتساب باليد و دفع الصائل

المطلب الأول : تعريف الاحتساب باليد و أسماؤه

المقصد الأول : تعريف الاحتساب باليد : -

لا شك أن التعريف بمصطلح يساعد على إدراك مفهومه ، والمتتبع لكتب الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجد تعريفات كثيرة للاحتساب باليد ، ما بين تعريف بتحديد الكيفية وآخر ببيان المعنى وثالث بإيراد الأمثلة ، كما يمكن استخراج تعريفات أخرى من مضمون كلام هؤلاء العلماء الذين تناولوا الحديث عن الاحتساب باليد .

وتدور تعريفات الاحتساب باليد حول المعاني التالية :

التفريق ،

دفع المنكر ،

الحيلولة بينه وبين متعاطيه ،

إزالة المنكر ،

مباشرة تغييره .

أولاً: التفريق :

فقد سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | قال باليد واللسان وبالقلب وهو أضعف الإيمان قال الإمام المروزي:-
كيف باليد قال تفرق بينهم أي بين المنكر وفاعله أو بين المتخاصمين أو المرأة والرجل الفاسق |^١

وقال المروزي : | كنت مع أبي عبد الله في الطريق فرأى صبيانا يقتتلون
فعدل إليهم ففرق بينهم |^١

ثانياً: دفع المنكر :

عند الحديث عن درجات الاحتساب وآدابه ، ذكر الإمام الغزالي دفع المنكر في ثنايا شرحه للدرجة الخامسة والسابعة والثامنة . ويقول في آخرها : | كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وسلاحه وبنفسه وبأعوانه |^(٢)
ويؤخذ من هذا أن الاحتساب باليد هو القدرة على دفع المنكر باليد والسلاح والنفس والأعوان .

ثالثاً: الحيلولة بين المنكر ومتعاطيه :

يقول الإمام ابن العربي : | وإنما يبدأ باللسان والبيان فإن لم يكن فاليد يعني أن يحول بين المنكر ومتعاطيه بنزعه عنه ويجذبه منه |^٣
ويضيف د/ علي القرني مثلاً لهذا المعنى فيقول : | ويكون من شأن هذه الخطوة أن تحول بين الفاعل وما يريد فعله من المنكر ، مثال ذلك أن يقوم المحتسب بتحطيم قارورة الخمر أو يريق ما فيها |^٤
والاحتساب باليد على ما تقدم هو :
الحيلولة بين المنكر وفاعله قبل تعاطيه وأثناءه ،

١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال ص ٤٤ ، بتصريف

٢ - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣٣ .

٣ - أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج ١ ص ٢٩٣

٤ - الحسبة في الماضي والحاضر ج ١ ص ٢٥٦

وقريباً منه منع مباشرة المنكر ، فيقول د / محمد الخطيب : | تغيير المنكر باليد أي منع المنكر فعلاً . . . ويدخل في نطاقه أن يضرب ويحبس ليمنع من مباشرة المنكر |^١

كما يدخل د / عبد الكريم زيدان في نطاقه | ضرب المحتسب عليه أو دفعه لمنعه من مباشرة المنكر |^٢

رابعاً : إزالة المنكر :

يرى الأستاذ عبد القادر عودة أن | دفع المنكر هو إعدام المنكر وإزالته |^٣ ويوافقه د / عبد الكريم زيدان في ذلك فيقول : | الاحتساب الكامل يتم بإزالته تماماً ومحوده فعلاً ولو بالقوة عند الاقتضاء من قبل المحتسب أو أعوانه أو من قبل صاحب المنكر نفسه بأن يأمره المحتسب بتكسير آلة المنكر فيطيع أمره ، فإن عجز المحتسب عن التغيير باليد انتقل إلى الاحتساب بالقول |^٤

ويؤيدهما الأستاذ عبد المعز عبد الستار فيقول : | إن تغيير المنكر المقصود هو إزالته وإبطاله في الحال عند وجوده |^٥ فالاحتساب باليد هو : إزالة المنكر فعلاً عند وجوده من قبل المحتسب أو أعوانه أو المحتسب عليه ولو بالقوة .

خامساً : مباشرة تغييره :

تعريف د/طامي البقمي هو | التغيير باليد أي مباشرة التغيير بالفعل والسلطة والقهر مستعملاً القدر الذي تحتاجه الحالة من حيث نوع المنكر وهل يتعلق بحق الله أو بحق من حقوق العباد وما يحتاجه من قدر للإزالة والزجر |^٥

^١ - من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محمد عبد الله الخطيب ص ٢٤ ، دار المنار الحديثة ، شبرا ، بدون

^٢ - أصول الدعية ص ١٩٥ .

^٣ - التشريع الجنائي ج ١ ص ٥٠٧

^٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبد المعز عبد الستار ص ٢١٠ المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ

^٥ - التطبيقات العملية ص ٣١

وذكر د / عبد الكريم زيدان أن | تغيير المنكر باليد أي تغييره فعلاً ولو باستعمال القوة أو باستعمال السلاح والاستعانة بالأعوان كما في دفع الصائل لتخليص النفس البريئة من الموت وتخليص العرض المصون من الهتك^١ | والمحتسب قد يقوم بنفسه أو بواسطة أعوانه بتغيير المنكر أو إقامة المعروف بالقوة وهذا ما يمكن أن نسميه مرحلة التغيير باليد حسب درجات تغيير المنكر^٢ |

والاحتساب باليد بناء على هذا هو :

قيام المحتسب بنفسه أو بواسطة أعوانه بتغيير المنكر أو إقامة المعروف مستعملاً قِدرًا مناسباً من السلطة والقهر .

ما يؤخذ من التعريفات السابقة : -

لم يتفق أصحاب التعريفات السابقة على صياغة محددة للاحتساب باليد ، بيد أنه يمكن عرض آرائهم في تعريف الاحتساب باليد ضمن النقاط التالية : -

أ - زمن الاحتساب باليد :

الاحتساب باليد قبل وقوع المنكر هو منع مباشرته والحيلولة بينه وبين متعاطيه ، أما الاحتساب باليد أثناء وجوده فهو بالتفريق بينه وبين فاعله ودفعه وإزالته أو تغييره .

ب - المراد من اليد في التعريفات :

يتضح للناظر في التعريفات السابقة أن المقصود من اليد فيها يتناسب مع

ما ورد في معنى اليد في اللغة ، فاليد جاءت في القرآن الكريم | على

أربعة أوجه ، الفعل ، القدرة ، العطاء ، الجارحة^٣ | ،

وفي لسان العرب | اليد الجماعة ، . . . اليد منع الظلم ، . . . وعن يد

^١ - أصول الدعوة ص ١٩٥

^٢ - الحسبة في الماضي والحاضر ج ١ ص ١٤٥

^٣ - إصلاح الوجوه والنظائر (قاموس القرآن) للحسين بن محمد الدامغاني ص ٥٠٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٠ م .

أي عن قهر . . . فكل من أطاع لمن قهر فأعطاه عن غير طيبة نفس فقد أعطاه عن يد . . . ويد الرجل جماعة قومه وأنصاره ^١ ، وفي المعجم الوسيط من معاني اليد | السلطان ، والقدرة والقوة ^٢ | وقد بين الإمام أحمد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد يعنسي استخدام اليد المعروفة في التفريق ، وفعله يؤكد هذا المراد ، وكذلك الإمام ابن العربي فقد مثل له بنزعه منه أو جذبه عنه ، والمأخوذ من كلام الإمام الغزالي أنه باليد المحققة والسلاح الذي هو قوة وبأس كما قال تعالى ^٣

وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ

وبالأعوان .

وكذلك ورد ذكر النفس والقدرة والقهر والفعل .
و ليس كل استخدام لليد الحقيقية أو ما تدل عليه من النفس أو الجماعة أو القدرة أو السلطة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الاحتساب باليد ، بل قد يكون من الاحتساب بالقلب وما يترتب عليه ، مما لا بد فيه من استخدام اليد ، كمن سمع صوت معازف ولا قدرة له على إنكار هذا المنكر فوضع أصابعه في أذنيه لئلا يسمع الصوت ؛ فوضعه أصابعه في أذنيه من آثار الاحتساب بالقلب وإن استخدم فيه اليد الحقيقية .
وكمن حضر هو وجماعته دعوة فوجد فيها منكراً لا قدرة لهم على إنكاره فخرجوا ؛ فخروجهم من آثار الاحتساب بالقلب وإن شاركت فيه الجماعة ،

^١ لسان العرب مادة (ي د و) ج ٢ ص ١٠٦٣

^٢ - المعجم الوسيط مادة (ي د ي) ص ٤٢٣ : ص ٤٢٥

^٣ - سورة الحديد آية ٢٥ .

وضابط عده احتساباً باليد هو :

أن يكون فيه تفريق أو دفع أو حيلولة ومنع أو إزالة ومباشرة في التغيير للمنكر ونحو ذلك ، لاتفاق من تكلم عن الاحتساب بالقلب على أنه لا يكتفى بكراهية القلب بل لا بد معه من فعل آخر يظهر منه ما يدل على كراهية القلب ذلك المنكر .

المقصد الثاني : أسماء الاحتساب باليد :

للاحتساب باليد أسماء عديدة تطلق لتدل عليه ، ومن هذه الأسماء ما ورد في الأحاديث النبوية ومنها ما جاء عند من تكلم على الحسبة من أهل العلم ، فمن هذه الأسماء :-

١ - التغيير باليد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكراً فليغيره بيده . . .) الحديث^١ وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده . . .) الحديث^٢ وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكراً فغيره فقد برىء ومن لم يستطع أن يغيره بيده . . .) الحديث^٣ .

٢ - الإنكار باليد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رأى منكراً فلينكره بيده ومن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)^٤

٣ - الأخذ على اليد :

روى الإمام البخاري بسنده قال (سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها

١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٥

٢ - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب صلاة العيدين باب الخطبة في يوم العيد رقم الحديث ١١٤٠ ج ١ ص ٦٧٧

٣ - سنن النسائي المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي كتاب الإيمان باب زيادة الإيمان ج ٨ ص ١١٢

٤ - سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ج ٣

وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً^١

وبسنده أنه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم (مثل المدخن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها و صار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به ، فأخذ فاساً فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقال : ما لك ، قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء ، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم)^٢

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : (يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية^٣

يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ لَا يَيْضُرُكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ

وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب)^٤
وعن أبي موسى رضي الله عن النبي صلى الله قال (. . . والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر ولتأخذن على أيدي المسيء ولتأطرنه على الحق أطراً . . .)^٥

^١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة رقم ٢٤٩٣ ج ٥ ص ١٣٢

^٢ - المصدر السابق كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات رقم ٢٦٨٦ ج ٥ ص ٢٩٢

^٣ - سورة المائدة آية ١٠٥ .

^٤ - سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي وقال عنه حديث حسن صحيح أبواب التفسير باب من سورة المائدة ج ١١

ص ١٨٠ وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وإسناده قوي جامع الأصول ج ١ ص ٣٣١

^٥ - رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد للهيتمي كتاب الفتن باب وجوب إنكار المنكر ج ٧ ص ٢٦٩

٤ - جهاد اليد :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (. . .) ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بیده فهو مؤمن . . .)^١

٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد ،

وقد جعل الإمام الخلال العبارة الأولى عنوان باب في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^٢
 روى الإمام الخلال بسنده | سألت أحمد عن الأمر بالمعروف : يستقيم باليد ؟ يكون ضرباً باليد إذا أمر بالمعروف ؟ قال الرفق^٣ |

٦ - أسماء أخرى للاحتساب باليد :

من الأسماء التي تطلق على الاحتساب باليد :

الحسبة بالمنع^٤؛

الحسبة بالقهر^٥؛

المنع بالقهر^٦ .

دفع المنكر بتغييره باليد^٧،

الممارسة الفعلية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^٨،

الممارسة التطبيقية العملية للاحتساب^٩،

التغيير بالفعل^{١٠}،

الاحتساب بالقوة^{١١} ،

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٧

^٢ - الأمر بالمعروف للخلال ص ٤٤

^٣ - المصدر السابق ص ٤٥

^٤ - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٤ و ٣١٥

^٥ - التشريع الجنائي ص ٥٠٦ ، ص ٥٠٧

^٦ - التطبيقات العملية للحسبة ص ١٥٩ .

^٧ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبد العزيز عبد الستار ص ٢٠ .

^٨ - التطبيقات العملية للحسبة ص ٧٤ .

الإصلاح بالقوة^١،
الحسبة العملية^١،
الحسبة التطبيقية^٢

^١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسيد جلال الدين العمري ص ٢٩٣
^٢ - التطبيقات العملية للحسبة ص ٣٢ ، ص ١٥ على التوالي .

المطلب الثاني : الفروق في الاحتساب باليد

هناك مصطلحات وثيقة الصلة بالاحتساب باليد ، بينها وبينه تشابه

وتداخل ، وإدراك مفهوم الاحتساب باليد لا بد من تمييزه عنها وهي :

التغيير والإنكار،

الجهاد ،

التعزيز ،

دفع الصائل .

المقصد الأول :

الفرق بين التغيير والإنكار والنهي عن المنكر باليد :

مر آنفاً أن من أسماء الاحتساب باليد التغيير باليد والإنكار باليد ، والنهي عن المنكر باليد ، وقد ذكر الأستاذ عبد المعز عبد الستار فروقاً فقال :

١ - إن تغيير المنكر هو في الحقيقة إزالة عينه كفض مجلس شراب أو إراقة خمر أو إتلاف أدوات ميسر ، أما النهي فوعظ أو تحذير أو تهديد ، وقد يصار إليه عند العجز عن التغيير بالفعل فيسمى تغييراً مجازاً.

٢ - إن التغيير يكون حالة قيام المنكر ووقوعه فحسب أما النهي فيكون قبله وأثناءه وبعده لا يتوقت .

٣ - إن التغيير يحتاج إلى قدرة واستطاعة خاصة للإزالة الفعلية أما النهي فيقدر عليه كل إنسان بالحكمة والموعظة الحسنة غالباً .

٤ - إن تغيير المنكر فرض كفاية على الأمة وفرض عين على من علمه واستطاعه أولاً ، أما النهي عن المنكر ففرض عين على كل مسلم في كل حالة قدر استطاعته^١

وذكر الأستاذ عبد القادر عودة فرقاً واحداً هو إذا كان النهي عن المنكر قولاً فهو النهي عن المنكر وإذا كان عملاً فهو تغيير المنكر^٢

وذكر د/ علي القرني ثلاثة فروق بين درجات إنكار المنكر ودرجات تغيير المنكر هي

أ - درجات إنكار المنكر تسبق درجات تغيير المنكر

ب - درجات إنكار المنكر تبدأ بالأخف ودرجات تغييره تبدأ بالأشد .

ج - درجات إنكار المنكر أكثرها قول ودرجات تغييره أكثرها فعل^٣

^١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبد المعز عبد الستار ص ٢٠

^٢ - التشريع الجنائي ص ٤٩٣ .

^٣ - الحسبة في الماضي والحاضر ج ١ ص ٢٥٧

وبالتأمل في هذه الفروق وما سبقها من تعريفات للاحتساب باليد ، يتضح أن التغيير والإنكار مترادفان ، يؤكد ذلك ما يلي :

١ - ورودهما في الأحاديث الشريفة الثابتة ، ويدفع كون التعبير بالتغيير لعمل اللسان والقلب من باب المجاز تقييد لفظ التغيير بكلمة اللسان والقلب ؛ وكذلك يدفع كون التعبير بالإنكار لعمل اليد من باب المجاز ، تقييد لفظ الإنكار بكلمة اليد .

٢ - جاء في بعض كتب اللغة ما يدل على أنهما مترادفان ففي مختار الصحاح والنكير والإنكار تغيير المنكر^١ .

٣ - يمكن الرد على الفروق المتقدمة بما يلي :

❖ الفرق الأول وهو أن تغيير المنكر هو في الحقيقة إزالة عينه ، هذا هو الهدف من تغيير المنكر أو إنكاره .

❖ الثاني زمن التغيير تقدم أنه قد يكون قبل وقوعه كما يكون أثناءه . أما بعده فإنه قد انتهى والاحتساب على تكراره أو لترك التوبة منه

❖ الثالث التغيير يحتاج إلى قدرة واستطاعة . وكذلك الإنكار بدلالة الأحاديث .

❖ الرابع اختلافهما في نوعية الوجوب تقدم أن العلماء حصل منهم الاختلاف في نوعية الوجوب بالنسبة للحسبة عامة .

❖ الخامس التغيير عمل والإنكار قول جاء في الأحاديث الشريفة أن التغيير يكون قولاً أيضاً .

أما ما ذكره د/ علي القرني من فروق فإنها راجعة إلى تحديد عدد مراتب الاحتساب وبأيها يبدأ .

^١ - مختار الصحاح للرازي ص ٦٧٩ مادة ن ك ر ، مكتبة النوري دمشق بدون وكذا في لسان العرب وانظر لذلك بحث الإنكار معناه . أصل مشروعية شروطه طوائفه د / عبد الله بن عبد المحسن الطريقي مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٣ .

المقصد الثاني :

الفرق بين الاحتساب باليد والجهاد بالنفس واليد

تعريف الجهاد:

في اللغة : مصدر من الجهد بفتح الجيم وضمها ، والجهد بالضم

الطاقة | وقرئ بها قوله تعالى^١

وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ

والجهد بالفتح المشقة |^٢

أما الجهاد في الاصطلاح :

فهو | بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة |^٣ وجعله بعضهم

خاصاً بقتال الكفار ،

يقول الشيخ صالح البلبيهي | الجهاد لغة بذل الطاقة والوسع ،

وشرعاً قتال الكفار خاصة |^٤

و الجهاد باليد على قسمين :

الأول | الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار |^٥

والثاني | بالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح

ونحوه |^٥

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال |

جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأسننكم |^٦

^١ - سورة التوبة آية ٧٩

^٢ - مختار الصحاح ص ١١٤ مادة ج هـ د

^٣ - سبل السلام محمد بن اسماعيل الصنعاني ج ٤ ص ٤١ ، مصطفى الباني القاهرة الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ

^٤ - المسلسل في معرفة الدليل صالح البلبيهي، ج ٢ ص ٤٠١ ، مكتبة جدة ، جدة ، الطبعة الرابعة بدون .

^٥ - سبل السلام ج ٤ ص ٤١

^٦ - سنن أبي داود المطبوع مع حاشية السندي كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو رقم ٢٥٠٤ ج ٣ ص ٢٢ قال عنه الشيخ عبد

القادر الأرناؤوط: وإسناده قوي جامع الأصول ج ٢ ص ٥٦٥

وفي رواية | جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وأسنتكم |
فالجهد بالنفس والمال هو الجهاد باليد ،

بل إن الإمام الدارمي بوب لهذا الحديث بقوله باب من جاهد المشركين
باللسان واليد^١

وعند النظر إلى الجهاد باليد والاحتساب باليد نجد التشابه الكبير والاتفاق
بينهما في أمور كثيرة منها حاجتهما | إلى مشقة وبذل وتضحية وأن
القصدهما السعي لإعلاء كلمة الله وأن كليهما يدخل فيه الأجر
والاحتساب ويحتاجان إلى توفر القدرة |^٢ إضافة إلى تشابههما في بعض
الصور

يقول صاحب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر | وفي الشريعة قتل
الكفار ونحوه من ضربهم ونهب أموالهم وهدم معابدهم وكسر أصنامهم ،
والمراد الاجتهاد في تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والذميين - إذا
نقضوا - والمرتدين وهم أخبث الكفار للنقض بعد الإقرار والباغين |^٣
ومع ذلك . . . تلمس فروق بينهما هي : -

- ١ - إن الجهاد باليد معناه بذل المال والنفس في قتال الكفار أما الاحتساب باليد
فهو استخدام اليد أو ما يقوم مقامها في تغيير المنكر وإقامة المعروف .
- ٢ - إن الجهاد باليد هو مدافعة الكفار بالقتال أما الاحتساب باليد فهو مدافعة
المنكر بما يؤدي إلى إزالته .
- ٣ - إن الجهاد باليد يلزم للقيام به المال بينما يمكن القيام بالاحتساب باليد
دون مال .

^١ - سنن النسائي المطبوع مع شرح ابن العربي كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد ج ٦ ص ٧ قال عنه الشيخ عبد القادر
الأرناؤوط : وإسناده قوي جامع الأصول ج ٢ ص ٥٦٥

^٢ - مسند الدارمي ج ٢ ص ٢١٣ ، دار الكتب العلمية ودار إحياء السنة النبوية بدون

^٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عبد العزيز المسعود ج ١ ص ٦١ : ص ٦٢ بتصرف دار الوطن الرياض الطبعة الثانية

^٤ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن محمد بن سليمان ص ٣٤٤ ج ١ دار إحياء التراث العربي ، بدون

- ٤ - إن الجهاد باليد يسبقه دوماً الإعداد والتنظيم والتخطيط ، لكن التنظيم والتخطيط المسبق في الاحتساب باليد ناحية كمالية يقصد بها الإتيان به على أحسن صورة مؤدياً لثماره .
- ٥ - الجهاد باليد لا يكون إلا مع الإمام أو من يقوم مقامه .
- وجماع هذه الفروق كلها أن الجهاد باليد إذا أطلق يراد به بذل المال والنفس في قتال الكفار والإعداد له .
- بينما الاحتساب باليد إذا أطلق فإنه يراد به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد

المقصد الثالث : الفرق بين الاحتساب باليد والتعزير

تعريف التعزير :

التعزير في اللغة : مصدر عزز من العزر وهو اللوم^١ و المنع^٢ .
ويأتي التعزير بمعنى النصر^٣ مع التعظيم^٤ ، ومن ذلك قوله سبحانه
وتعالى^٥

لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ

أي تعظموه وتنصروه

أما التعزير في الاصطلاح :

فهو التأديب على ذنب لاحتسابه ولا كفارة^٦ ، ويسمى تعزيراً لدفعه
ورده عن فعل القبائح و يكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه حال
الفاعل^٧

ودليل مشروعيته

حديث (هانيء بن نيار رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)^٨
كما ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعزر ويؤدب بحلق
الرأس والنفي والضرب وكان يحرق حوانيت الخمارين والقرية التي يباع
فيها الخمر وحرق قصر سعد بن أبي وقاص بالكوفة ... وقد اتخذ درة

^١ - المعجم الصافي في اللغة العربية ص ٤١٣ مادة (ع زر) الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ بدون

^٢ - المفردات في غريب القراء للراغب الأصفهاني ص ٣٣٣ مادة (ع زر) ، دار المعرفة بيروت بدون ، وقال أيضاً: والتعزير ضرب
دون الحد وذلك يرجع إلى الأول فإن ذلك تأديب والتأديب نصر ما لكن الأول نصره بفتح ما يضره والثاني نصره بضمه عما
يضره

^٣ - سورة الفتح آية ٩ .

^٤ - فقه السنة ج ٩ ص ٩٣ .

^٥ - سبل السلام ج ٤ ص ٣٧ .

^٦ - صحيح البخاري المطبوع مع الفتح كتاب الحدود باب التعزير والأدب رقم ٦٨٤٨ ج ١٢ ص ١٧٥ ، وصحيح مسلم

المطبوع مع شرح النووي كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير ج ١١ ص ٢٢١

يضرب بها من يستحق الضرب واتخذ داراً للسجن وضرب
النائحة حتى بدا شعرها |

حكمه :

اختلف العلماء في حكم التعزير بالنظر إلى ما يترتب عليه من المصلحة؛
| الحنفية والمالكية قالوا : إن غلب على ظن الحاكم أن الجاني لا يصلحه
إلا الضرب أصبح واجباً وإن غلب على ظنه إصلاحه بغيره لم يجب ،
تعظيماً لحضرة الله تعالى أن يعصى العبد ربه وهو ينظر إليه سبحانه ،
فكان الضرب المؤلم واجباً ليتنبه لقبح فعله في المستقبل .
والشافعية قالوا لا يجب التعزير على الحاكم لأنه لا يحصل به كبير زجر
ولا ردع عن المعاصي المستقبلية إن كانت معلقة على حصول الألم الواقع
لذلك العبد | ٢ .

أما الحنابلة فقالوا : | إن استحق بفعله التعزير كان واجباً وإن لم يستحق
فلا يجب | ٢

صور التعزير :

من صور التعزير :

- | القتل ، الجلد ، الحبس ، التغريب ، والإبعاد ،
- الصلب ،
- الوعظ وما دونه ،
- الهدر ، التوبيخ ، التهديد ، التشهير ،
- العزل من الوظيفة ،
- الحرمان من بعض الحقوق ،
- المصادرة ، الإزالة ،
- الغرامة | ٣

١ - فقه السنة ج ٩ ص ٩٣ باختصار

٢ - الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزري ج ٥ ص ٣٩٨ دار الكتب العلمية . بيروت . بدون

٣ - التشريع الجنائي ج ١ ص ٧٠٢ : ٧٠٥ .

- وليس هذه كل صور التعزير ، يقول الأستاذ عبدالقادر عودة : ^١ وإن كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيرية معينة فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها بل إن الشريعة ، تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه وتحمي الجماعة من الإجرام ^١
- وبالبحث والنظر في التعزير ومباحثه تتضح بعض نقاط التشابه بين التعزير والاحتساب باليد و من ذلك
- ١- أن للقاضي أو من يقوم مقامه اختيار التعزير المناسب لكل حالة ولكل شخص ^٢ كما أن للمحتسب اختيار الدرجة المناسبة والقدر الذي يحتاجه الموقف من الاحتساب باليد .
 - ٢- يتفاوت التعزير وتختلف درجاته شدة ولينا وكذلك الاحتساب باليد تتفاوت درجاته شدة ولينا .
 - ٣- للقاضي أو من يقوم مقامه ^١ أن يخفف العقوبة أو يشدها ، وله أن يوقف التنفيذ ^٢ ولولي الأمر العفو عن عقوبات التعزير ^١ كلها أو بعضها ^٣ . وكذا الاحتساب باليد للقائم به النزول عنه إلى غيره من درجات الاحتساب أو تركه بالنظر إلى ما يترتب عليه من المصالح وضدها .
 - ٤- إضافة إلى أن بعض صور التعزير هي صور للاحتساب باليد
- أما أوجه الاختلاف بين التعزير والاحتساب باليد فمنها :
- (١) أن التعزير عقوبة بينما الاحتساب باليد دفع ومنع المنكر
 - (٢) أن التعزير المقصود منه التأديب والزجر لكن الاحتساب باليد المقصود منه الإلزام بأوامر الله سبحانه وتعالى .
 - (٣) أن التعزير على المنكرات وغيرها ويدخل فيها التعزير على المعاصي كلعب القمار وعلى المصلحة العامة كترك المجنون الذي يخشى ضرره

١ - التشريع الجنائي ج ١ ص ٦٨٦ .

٢ - انظر المصدر السابق ج ١ ص ٦٨٧ .

٣ - انظر المصدر السابق ج ١ ص ١٢٧ .

بين الناس وعلى المخالفات كالمداومة على ترك السنن^١ أما الاحتساب باليد فهو على المنكرات فقط .

(٤) القاضي أو من يقوم مقامه هو الذي له حق القيام بالتعزير .

(٥) التعزير يكون بعد وجود سببه أما الاحتساب باليد فيكون قبل وأثناء وجود سببه .

وخلاصة ما تقدم من أوجه التشابه وصور الاختلاف أن التعزير هو تكميل للاحتساب باليد ، يبدأ التعزير حيث ينتهي الاحتساب باليد

^١ - المصدر السابق ج ١ ص ١٢٨ .

المقصد الرابع : الفرق بين دفع الصائل والاحتساب باليد

تعريف دفع الصائل

في اللغة : الصائل اسم فاعل من صال | وصال عليه وثب |^١
 و | سطا عليه ليقهره |^٢ و | صؤل البعير بالهمز من باب ظرف
 إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم |^٣
 أما في الاصطلاح فهو | واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره
 وحقه في حماية ماله ومال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة
 اللازمة لدفع هذا الاعتداء |^٤ ويسمى | المعتدي صائلاً والمعتدى عليه
 مصولاً عليه |^٥

مشروعيته

الأصل فيه قوله تعالى^٥

فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال (سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : من
 قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو
 شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد)^٦

حكمه

إن كان الصائل على العرض فقد | اتفق العلماء على أن دفع الصائل

واجب عليه ولو كان على المال أو النفس

^١ - مختار الصحاح مادة (ص و ل) ص ٣٧٣

^٢ - المعجم الوسيط مادة (ص و ل) ص ٥٢٩

^٣ - مختار الصحاح مادة (ص و ل) ص ٣٧٣

^٤ - التشريع الجنائي ج ١ ص ٤٧٤

^٥ - سورة البقرة آية ١٩٤

^٦ - رواه الإمام الترمذي في أبواب الدييات باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد وقال هذا حديث حسن صحيح

ج ٦ ص ١٩١ وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط إسناده صحيح جامع الأصول ج ٢ ص ٧٤٤

واجب ا^١ على الموصول عليه أو غيره لحرمة التمكين .
 وإن كان الصيال على المال ا فأغلب الفقهاء يرونه جائزاً لأن المال مما يباح
 بالإباحة، إلا إذا كان مالاً فيه روح أو تعلق به حق للغير في يد المدافع ا^٢ ومن
 غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق ا^٣ .

ا وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة .

وقال بعض المالكية : لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف ا^٣

وإن كان الصيال على النفس ا فظاهر مذهب أبي حنيفة يتفق مع الرأي الغالب
 في مذهبي مالك والشافعي على أن دفع الصائل عن النفس واجب .
 والرأي المرجوح في مذهبي مالك والشافعي على أن دفع الصائل عن النفس
 جائز . . .

. . . وبعض الفقهاء الحنابلة يفرقون بين حالة الفتنة وغيرها ويجعلون الدفاع
 جائزاً مطلقاً في حالة الفتنة ، أما في غير حالة الفتنة فيجعلونه واجباً
 مطلقاً ا^٤ .

العلاقة بين الاحتساب باليد ودفع الصائل :

يبين دفع الصائل والاحتساب باليد تشابه في أمور عدة منها :

١ . ليس هناك حد مقرر لهما ليشرعان ا ليس للاعتداء حد مقرر ا وكذلك
 الاحتساب باليد .

٢ . يصح أن يكون الاعتداء واقعاً على نفس الموصول عليه أو عرضه أو
 ماله ، كما يصح أن يكون واقعاً على نفس الغير أو عرضه أو ماله ا^٥ ، كما

١ - التشريع الجنائي ج ١ ص ٤٧٤

٢ - المصدر السابق ج ١ ص ٤٧٥

٣ - نيل الأوطار ج ٧ ص ٨٨

٤ - التشريع الجنائي ج ١ ص ٤٧٥ باختصار

٥ - المصدر السابق ج ١ ص ٤٧٩

- يصح أن يتعلق المنكر المحتسب فيه باليد بحق بين الله سبحانه وتعالى وبين المحتسب عليه أو بحق بين المحتسب عليه والمحتسب أو غيره من العباد^١.
٣. لا يشترط كونهما معصية بل يكفي أن يكون الاعتداء و المحتسب فيه غير مشروعين^٢.
٤. | للمصول عليه أن يبدر الصائل بالمنع مادامت حالته تدل على أنه سيعتدي^٣ | وللمحتسب باليد أن يحتسب لمنع وقوع المنكر الذي تم السبب المؤدي إليه | ولم يبق لحصول المنكر إلا ما ليس له - المحتسب عليه - إلا الانتظار^٤ |
٥. في دفع الصائل | ينبغي تقديم الأخف^٥ | وكذلك الاحتساب باليد ، قال الإمام النووي : | بأسهل الوجوه فإن أبي فبأشدها كالصائل عليه لأخذ ماله |^٦
٦. | أن يكون الاعتداء حالاً^٧ | وكذلك المنكر المحتسب فيه^٨
٧. | ليس للصائل أن يرد دفاع المصول عليه^٩ | و | ليس للمحتسب عليه منع المحتسب |^{١٠}
٨. | ليس على المصول عليه ضمان ولا قود ولا عقل ولا دية ولا كفارة |^{١١} وليس على المحتسب باليد ضمان ما أتلّف^{١٢}

١- انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٣ و ٢٤٧ الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٨٧ و ٢٩١

٢- انظر التشريع الجنائي ج ١ ص ٤٧٩ وتبني الغافلين ص ٣٧

٣- المصدر السابق ج ١ ص ٤٨١

٤- إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٤ بتصرف

٥- نيل الأوطار ج ٧ ص ٨٩

٦- شرح النووي على صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢٣ باختصار

٧- التشريع الجنائي ج ١ ص ٤٨٢

٨- انظر الإحياء ج ٢ ص ٣٢٤

٩- التشريع الجنائي ج ١ ص ٤٨٠

١٠- المصدر السابق ج ١ ص ٤٨٨ وانظر ص ٥١١

١١- نيل الأوطار ج ٧ ص ٨٩

١٢- انظر الأمر بالمعروف للخلال ص ٨٨ و ٨٩

٩. يستدل لدفع الصائل ببعض أدلة الاحتساب ، وللاحتساب باليد بأدلة دفع

الصائل .

بعد ذكر أوجه التشابه بين الاحتساب باليد ودفع الصائل | تبين لنا أن الأسس التي يقوم عليها كل واحد منهما واحدة ، وأن أحكامهما واحدة ، وأنهما لا يكادان يختلفان إلا في بعض التفاصيل | ومنها :

١- القصد من دفع الصائل حفظ نفس وعرض ومال الموصول عليه ، والقصد من

الاحتساب باليد | حسم سبيل المعاصي والمنكرات ^٢]

٢- في دفع الصائل يختلف الحال بين القليل والكثير ، وتغيير المنكر لا يفترق

فيه الكثير و القليل ^٣

٣- موضوع دفع الصائل الاعتداء أو الصيال فقط ، وموضوع الاحتساب باليد

المنكرات سواء ما كان فيه صيال أم لم يكن :

كما أشار لذلك الحافظ ابن حجر والإمام الغزالي ^٤ : أو المنكرات التي ليس فيها

صيال ^٥

^١ التشريع الجنائي ج ١ ص ٥١١

^٢ - تنبيه العاقبين ص ٧٩

^٣ - انظر فتح الباري ج ٥ ص ١٢٤

^٤ - المصدر السابق ج ٥ ص ١٠٠ والإحياء ج ٢ ص ٣٢٧

^٥ - انظر التشريع الجنائي ج ١ ص ٥١١

المبحث الثاني : أهمية الاحتساب باليد

المطلب الأول : أهمية الاحتساب باليد من خلال النصوص

الشرعية

المطلب الثاني : أهمية الاحتساب باليد من خلال تاريخه

المقصد الأول : قيام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاحتساب

باليد

المقصد الثاني : قيام اتباع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

بالاحتساب باليد

المقصد الثالث : قيام الرسول محمد صلى الله عليه وسلم

بالاحتساب باليد

المقصد الرابع : قيام أصحاب الرسول محمد صلى الله عليه

وسلم بالاحتساب باليد

المقصد الخامس : قيام الخلفاء و السلاطين بالاحتساب باليد

المقصد السادس : بقاء الاحتساب باليد في هذه الأمة حتى يأتي

أمر الله

المبحث الثاني : أهمية الاحتساب باليد

المطلب الأول :

أهمية الاحتساب باليد من خلال النصوص الشرعية :

الاحتساب باليد أعلى مراتب الإنكار والتغيير ، وأقوى درجات الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر ، يدل على أهميته :

ما جاء في النصوص الشرعية من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ،

وسيكون الحديث عن : -

- الأدلة العامة على فضله ،
- كونه من أسباب خيرية الأمة ،
- أن فيه النجاة لجميع أفراد المجتمع ،
- وصف القائم به بالإيمان ،
- الخروج من تبعات بعض المعاصي التي لا تزول إلا بتغييرها ،
- الثواب العظيم للمحتسب باليد في المنافع العامة ،
- السلامة من إثم ترك الاحتساب باليد للقادر عليه .

١ - الأدلة العامة التي تؤكد فضله

كل نص في فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله هو

نص في فضل الاحتساب باليد وبيان مكانته لأن الاحتساب باليد نوع من

أنواع الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

كما أن النصوص الشرعية الدالة على فضل الجهاد وثواب المجاهدين

ومكانة الشهداء دالة على فضل الاحتساب باليد وثواب القائمين به ، قال

الإمام ابن دقيق العيد : [الجهاد أفضل الأعمال التي هي وسائل لأن

الجهاد وسيلة إلى إعلان الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ، ففضيلته

بحسب فضيلة ذلك] ^(١)

والاحتساب باليد وسيلة إلى إقامة المعروف وأعظمه لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإزالة المنكر وأشدّه الكفر والشرك .

٢- كون الاحتساب باليد من أسباب خيرية الأمة :

ومما يدل على أهمية الاحتساب باليد كونه من أسباب خيرية أمة محمد صلى الله عليه وسلم و تفضيلها على الأمم ،
قال تعالى^١

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

[وقال أبو هريرة رضي الله عنه في تفسير هذه الآية : خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام]^(٢)
وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل)^(٢)

٣- في الاحتساب باليد النجاة لجميع أفراد المجتمع المسلم :

إن أفراد المجتمع المسلم مثل ركاب السفينة الواحدة ؛ إن لحق بالسفينة ضرر تضرر به جميع الركاب من تسبب في الضرر ومن لم يتسبب ، فإن أراد بعض الركاب إفساد السفينة فعليهم منعه لينجوا جميعاً ، كما في حديث السفينة الذي رواه النعمان رضي الله عنه (.....) فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)^(٣)

^١ - سورة آل عمران آية ١١٠

^٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد باب الأساري في السلاسل رقم الحديث ٣٠١٠ ج ٦ ص ١٤٥

^٣ - المصدر السابق كتاب الشركة باب الفرعة في المشكلات رقم الحديث ٢٤٩٣ ج ٥ ص ٢٩٢

٤ - وصف القائم بالاحتساب باليد بالإيمان :

فقد جاء الحديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ببيان أن من أنكر المنكرات التي تحدث بعد زمن الأنبياء وجاهد أصحابها بيده فهو مؤمن ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (.....) ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن . . .)^(١) الحديث

٥ - الخروج من آثار بعض المعاصي التي لا تزول إلا بتغيرها

فإن بعض الذنوب وإن مضى وقت حدوثها تبقى آثارها ، وبقاء هذا الأثر منكر ومعصية لا بد أن تزال وإلا عم شؤمها ، ومن ذلك :

أ - النخامة في قبلة المسجد

من المنكرات التي هي آثار لمنكرات سابقة النخامة في المسجد ، فالبزاق في المسجد منكر ؛ وبقاء الأثر الناتج عنه منكر آخر ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)^(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عرضت على أعمال أمتي حسناتها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن)^(٣)

قال الإمام النووي : [هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه]^(٤)

١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٧

٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الصلاة باب كفارة البزاق في المسجد رقم الحديث ٤١٥ ج ١ ص ٥١١ ، و

صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب المساجد باب النهي عن البزاق في المسجد ج ٥ ص ٤١ .

٣ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب المساجد باب النهي عن البزاق في المسجد ج ٥ ص ٤٢

٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ٤٢ .

ب - التماثيل والكلاب في البيت :

من المنكرات التي هي آثار لمنكرات سابقة وجود التماثيل والكلاب في البيت ، فصنع تماثيل وصور ذوات الأرواح منكر ؛ واقتناء الكلاب من غير حاجة مباحة منكر ، وبقاء التماثيل وصور ذوات الأرواح والكلاب في البيت منكر آخر .

فعن أبي طلحة رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير)^(١) وعند الإمام مسلم (فيه كلب ولا تماثيل)^(٢)

قال الإمام النووي : [قال العلماء : سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة ولأنه منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان]^(٣)

٦ - الثواب العظيم للمحتسب باليد في المرافق العامة :

مما يؤكد أهمية الاحتساب باليد ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الثواب المترتب على الاحتساب باليد في المرافق العامة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس)^(٣)

١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب اللباس باب التصاوير رقم الحديث ٥٩٤٩ ج ١٠ ص ٣٨٠ ، وصحيح

مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب اللباس باب تحريم تصوير الحيوان ج ١٤ ص ٨٦ .

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ج ١٤ ص ٨٤ .

٣ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب البر والصلة باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ج ١٦ ص ١٧١ .

٧- السلامة من إثم ترك الاحتساب باليد للقادر عليه :

ومما يدل على أهمية الاحتساب باليد أن تاركه مع القدرة عليه آثم ؛ بل ومتوعد بالعقاب على تركه ،

عن أبي بكر رضي الله عنه قال (. . .) وإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه)^١

^١ - سنن الترمذي المطبوعة مع شرح ابن العربي أبواب الفتن باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر وقال وهذا حديث صحيح ج ٩ ص ١٤٩ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده قوي جامع الأصول ج ١ ص ٣٣١

المطلب الثاني :

الاحتساب باليد في عصور مختلفة :

إن تاريخ الاحتساب باليد الممتد بين عصر الأنبياء السابقين عليهم صلوات الله وسلامه إلى قيام الساعة ومجيء أشراتها وتتابع أماراتها الكبرى ؛ ليؤكد أهمية هذا النوع من الاحتساب ، كما أن مكانة الذين قاموا به تدلنا على مكانته فهم بين رسول مصطفى ونبى مختار وولي صالح ومحدث ملهم ، بل إن الأمم المؤمنة لتقوم به ويقوم به خلفاؤها وسلطانها ؛ وسيكون الحديث عن النقاط الآتية :

- ❖ قيام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاحتساب باليد
- ❖ قيام اتباع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاحتساب باليد
- ❖ قيام الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد
- ❖ قيام أصحاب الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد
- ❖ قيام الخلفاء و السلاطين بالاحتساب باليد
- ❖ بقاء الاحتساب باليد في هذه الأمة حتى يأتي أمر الله

المقصد الأول

قيام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاحتساب باليد :

١- إبراهيم عليه السلام واحتسابه عليه السلام باليد :

كان قوم إبراهيم عليه السلام يتخذون الأصنام ويعبدونها ابتغاء الرزق قال تعالى (١)

وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لَهُٓ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾

بعد أن أقام سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام الحجة على قومه ؛ ولم يستجيبوا عمد إلى أصنامهم فكسرها وجعلها قطعاً قال الله تعالى (٢)

وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَعِبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّادِعِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَقَالَ لَللَّهِ لَا كَيْدَ لَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾

١ - سورة العنكبوت آية ١٦ ، ١٧ .

٢ - سورة الانبياء آية ٥١ إلى ٦٤

فَجَعَلَهُمْ جُودًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾
 مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآيَاتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٩﴾
 قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٠﴾
 قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾
 قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآيَاتِنَا يَتَّبِعُ إِهْمُ ﴿٦٢﴾
 قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَئَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴿٦٣﴾
 فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٤﴾

٢ - موسى عليه السلام واحتسابه عليه السلام باليد.

واعد الله عز وجل موسى عليه السلام أربعين ليلة فلما ذهب إلى ميقات ربه وغاب عن قومه وقعوا في الشرك وعبدوا العجل ،
 قال تعالى (٢)

وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِيهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورًا أَلْمُ
 يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴿١٤٨﴾

وبعد رجوع موسى عليه السلام إلى قومه حرق العجل الذي عبده بنو إسرائيل ، وعاقب السامري الذي دعاهم لعبادة العجل ،
 وقال تعالى (٣)

قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ ﴿٩٥﴾ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي ﴿٩٦﴾

١ - سورة الانبياء آية ٥١ إلى آية ٦٤

٢ - سورة الأعراف آية ١٤٨ .

٣ - سورة طه آية ٩٥ آية ٩٧

قَالَ فَأَذْهَبُ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسٌ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ
تُخْلَفَهُ^ط وَأَنْظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُْحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ
لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾

قال الحافظ ابن كثير : | وقال قتادة استحال العجل من الذهب لهما^ط ودماء^ط
فحرقه بالنار ثم ألقى رماده في البحر | ^(١)
| وفي حرف ابن مسعود رضي الله عنه لنذبحنه ثم لنحرقنه | ^(٢) ،
وعن علي رضي الله عنه قال : | فعمد موسى إلى العجل فوضع عليه
المبارد فبرده بها وهو على شط نهر | ^(١)

٣- لوط عليه السلام واحتسابه عليه السلام باليد :
وكان قوم لوط عليه السلام قد جمعوا مع كفرهم فاحشة لم يسبقهم إليها
أحد من العالمين وهي إتيان الذكور إضافة إلى قطعهم السبيل وتعاطيهم
المنكرات في نواديهم ومجالسهم ،
قال الله تعالى^٢

وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ
عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَاءَهُمْ قَوْمُهُمْ يَهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ
السَّيِّئَاتِ قَالَ يَنْقُومِ هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ
فِي ضَيْفِي^ط أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴿٧٨﴾ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَمَا لَنَا فِي
بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ
عَاوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾

١ - تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ١٥٦

٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١١ ص ٢٤٢

٣ - سورة هود (عليه السلام) آية ٧٧: ٨٠

[وقال هذا يوم عصيب) قال ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد وقتادة
ومحمد ابن إسحاق شديد بلاؤه وذلك لما يعلم من مدافعته الليلة عنهم كما
كان يصنع بهم في غيرهم وكانوا قد اشترطوا عليه أن لا يضيف أحداً
ولكن رأى من لا يمكن المحيد عنه ^(١)
وقد قام لوط عليه السلام بالدفاع عن ضيوفه ومدافعة قومه ومنعهم من
الوصول إلى ضيوفه

وقال تعالى ^(٢)

وَلَقَدْ أَنْذَرَهُمْ بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ ﴿٣٦﴾ وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنِ ضَيْفِهِۦ

فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿٣٧﴾

[ذكر المفسرون وغيرهم أن نبي الله لوطا عليه السلام جعل يمانع قومه
الدخول و يدافعهم و الباب مغلق وهم يرومون فتحه و ولجه و هو
يعظهم وينهاهم من وراء الباب وكل ما لهم في إلجاج ^(٣) و إلجاج فلما ضاق
الأمر وعسر الحال قال لو أن لي بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد لأحللت
بكم النكال ^(٤)

^١ - البداية والنهاية ج ١ ص ١٧٩

^٢ - سورة القمر آية ٣٦ ، ٣٧

^٣ - إلجاج مصدر لج أي تمادى في الخصومة (مختار الصحاح مادة (ل ج ج) ص ٥٩٢ ، أو ألج بمعنى صاحوا واختلطت أصواتهم
(المعجم الوسيط مادة (ل ج ج) ص ٨١٦

^٤ - البداية والنهاية ج ١ ص ١٨١ وانظر قصة لوط عليه السلام في تفسير ابن كثير

المقصد الثاني :

قيام أتباع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بالاحتساب باليد

إن قيام أتباع الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بالاحتساب باليد يؤكد أهميته وشرعيته في تلك الأمم ، ومن ذلك :

- ❖ قتل من لم يعبد العجل من بني إسرائيل من عبده منهم
- ❖ بناء ذي القرنين السد لمنع يأجوج ومأجوج من الإفساد
- ❖ هدم صومعة من شهد عليه بالفاحشة

١ - قتل من لم يعبد العجل من بني إسرائيل من عبد العجل منهم
لما عبد بنو إسرائيل العجل جعلت توبتهم القتل . فقام من لم يعبد العجل
منهم وقتل من عبده ،
قال الله تعالى (١)

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُومُ إِلَهُكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَالَ
فَتُوبُوا إِلَى بَارِيكُمْ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَمُ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِيكُمْ
فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾

قال الإمام القرطبي : [قيل وقف الذين عبدوا العجل صفاً ودخل الذين لم
يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلوه ، وقيل قام السبعون الذين كانوا مع موسى
فقتلوا - إذ لم يعبدوا العجل - من عبد العجل] (٢)

١ - سورة البقرة آية ٥٤

٢ - الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٤٠١

٢ - بناء السد لمنع يأجوج ومأجوج من الإفساد

من احتساب أتباع الرسل السابقين باليد منع المفسدين والحيلولة بينهم وبين ما يريدون من المنكر كما بنى ذو القرنين السد لمنع يأجوج ومأجوج من الخروج إلى الناس والإفساد في الأرض ،

قال تعالى^(١)

حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ
قَوْلًا ﴿٩٣﴾ قَالُوا يَبْنَؤُا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ
فَهَلْ تَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾
قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ
رَدْمًا ﴿٩٥﴾

قال الإمام القرطبي : | في هذه الآية دليل على اتخاذ السجون وحبس أهل الفساد فيها ومنعهم التصرف لما يريدونه ولا يتركون وما هم عليه بل يوجعون ضرباً ويحبسون أو يكفلون ويطلقون كما فعل عمر رضي الله عنه |^(٢)

٣ - هدم صومعة من شهد عليه بالفاحشة؟

من احتساب أتباع الرسل السابقين باليد هدمهم صومعة من شهد عليه بالفاحشة وذلك كما ورد في الحديث ،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته أمه فدعته فقال أجيبها أو أصلى فقالت اللهم لا تمته حتى تراه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت له

١ - سورة الكهف آية ٩٣ إلى آية ٩٥ .

٢ - الجامع لأحكام القرآن ج ١١ ص ٥٩ .

امرأة وكلمته فأبى فأنت راعياً فأمكنته من نفسها فولدت غلاماً فقالت: من جريج فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين . . . الحديث [(١)

١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله (واذكر في الكتاب مريم) ج ٦ ص ٤٧٦ .

المقصد الثالث :

قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد

مما يدل على أهمية الاحتساب باليد :

- ✧ قيام الرسول صلى الله عليه وسلم به ،
- ✧ وبعثه وإرساله بعض الصحابة رضوان الله عليهم للقيام بالاحتساب باليد ،
- ✧ وأمره بالاحتساب باليد .

١ - قيامه صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد بنفسه الشريفة
 * احتسابه صلى الله عليه وسلم على من ربط نفسه إلى غيره بسير
 أو خيط

من الأمور التي نهى عنها الشارع التشبه بالبهائم في العبادة وغيرها ،
 وقد احتسب صلى الله عليه وسلم بيده في هذا المنكر أثناء الطواف ؛

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه مر وهو
 يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير
 ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال : قد بهيده)^(١)

* احتسابه صلى الله عليه وسلم باليد على من نظر إلى النساء :

ومما احتسب فيه صلى الله عليه وسلم بيده النظر إلى النساء ؛

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى

الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر

إليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق

الأخر)^(٢) .

١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري رقم الحديث ١٦٢٠ كتاب الحج باب الكلام في الطواف ج ٣ ص ٥٦٣

٢ - المصدر السابق كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله رقم الحديث ١٥١٣ ج ١ ص ٤٤٢

* احتسابه صلى الله عليه وسلم باليد على من راجعه في الكلالة^١ :
ومما احتسب فيه صلى الله عليه وسلم بيده كثرة المراجعة في مسائل العلم
التي اتضح دليلها ؛

عن (عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال . . . ما راجعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في
شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال : يا عمر ألا
تكفيك آية الصيف^٢ التي في النساء الحديث)^(٣)

* احتسابه صلى الله عليه وسلم على الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله :

وقد احتسب صلى الله عليه وسلم باليد بالقتال ؛
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله
فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)^(٤)

^١ - الكلالة : هي أن يموت الرجل ولا يدع والده ولا ولدا يرثانه ، النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ١٩٧

^٢ - آية الصيف هي آخر آية في سورة النساء رقم الآية ١٧٦ ، سميت بذلك لزوالها في فصل الصيف ، انظر مباحث في علوم
القرآن للشيخ مناع القطان ص ٥٨ ، مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثامنة ١٤٠١ هـ -

^٣ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب القرائن ج ١١ ص ٥٧

^٤ - المصدر السابق كتاب الإيمان باب قبول الإسلام من أظهر الإسلام وأسر الكفر ج ١ ص ٢٠٦

٢ - تكليفه صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة رضوان الله عليهم بالاحتساب باليد :

ومما يدل على أهمية الاحتساب باليد تكليف النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة بالاحتساب باليد ؛ فمن ذلك :

* بعثه صلى الله عليه وسلم جرير رضي الله عنه إلى ذى الخلصة ومما احتسب فيه صلى الله عليه وسلم بيده اتخاذ الأصنام وبعث بعض الصحابة لتكسيروها وتحريقها ، وقد بعث جرير رضي الله عنه إلى ذى الخلصة ؛

عن جرير رضي الله عنه (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تريخني من ذى الخلصة وكان بيتاً في خثعم يسمى كعبة اليمانية قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل قال : وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدري وقال : اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً فانطلق إليها فكسرها وحرقتها ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره فقال رسول جرير : والذي بعثك بالحق ما جنتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب قال فبارك في أحمس ورجالها خمس مرات) (١)

* بعثه عبد الله بن عتيك ومعه رهط من الأنصار إلى أبي رافع : ومما احتسب فيه صلى الله عليه وسلم بيده إيذاء الله ورسوله والمؤمنين ؛ وقام ببعث بعض الصحابة للاحتساب باليد على فاعل هذا المنكر ؛ وكان أبو رافع ممن يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً فقتله وهو نائم) (٢)

١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد باب حرق الدور والنخيل رقم الحديث ٣٠٢٠ ج ٦ ص ١٥٤ .

٢ - المصدر السابق كتاب الجهاد باب قتل المشرك النائم رقم الحديث ٣٠٢٣ ج ٦ ص ١٥٥ .

* بعثه عليا والزبير والمقداد رضي الله عنهم لأخذ الكتاب المرسل
لقريش :

ومما احتسب فيه صلى الله عليه وسلم بيده إطلاع الكفار على أسرار
المسلمين الحربية ؛ وقد بعث بعض الصحابة للاحتساب باليد على هذا
المنكر ؛

عن علي رضي الله عنه قال : (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
والزبير والمقداد بن الأسود وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها
ظعينة^١ ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى
الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب قالت ما معي من كتاب
فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأتينا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) (٢)

* بعثه صلى الله عليه وسلم من يمنع بيع الطعام بمكان شرائه :
ومما احتسب فيه صلى الله عليه وسلم بيده البيوع المنهي عنها ؛ وقد
بعث صلى الله عليه وسلم من يحتسب باليد ويمنع هذه البيوع ؛
عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه
حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) (٣)
وعنه رضي الله عنه قال : (كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق
فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في
مكانه حتى ينقلوه)^٤

^١ -الظعينة : المرأة في الهودج ، النهاية في غريب الحديث ج٣ ص١٥٧

^٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد باب الجاسوس رقم الحديث ٣٠٠٧ ج٦ ص١٤٥

^٣ - المصدر السابق كتاب البيوع باب ما ذكر في الأسواق رقم الحديث ٢١٢٣ ج٤ ص٣٣٩

^٤ - المصدر السابق كتاب البيوع باب منتهى التلقي رقم الحديث ٢١٦٧ ج٤ ص٣٧٥

* بعثه بعض الصحابة لقبض الصدقات :

ومما احتسب فيه صلى الله عليه وسلم بيده من المعروف قبض الصدقات
وبعث من يقبضها ،

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم :
إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه ؟ فقال لنا : (إن نزلتم
بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق
الضيف)^(١)

١ - صحيح البخاري المطوع مع فتح الباري كتاب المظالم باب قصاص المظلوم إذا أوجد مال ظالمه رقم الحديث ٢٤٦١ ج ٥

٣ - أمره صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد :

ومما يدل على أهمية الاحتساب باليد أمره صلى الله عليه وسلم به : فمن ذلك :
* أمره صلى الله عليه وسلم بحتو التراب احتساباً على بعض المنكرات :

من المنكرات التي ورد النهي عنها المدح والنياحة ، وأمر صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد على هذين المنكرين بحتي التراب :
عن المقداد رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثي في وجوه المداحين التراب) (١)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وأنا أنظر من صائر الباب شق الباب فأتاه رجل فقال يا رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن يذهب فينهاهن فذهب ثم أتاه فقال والله لقد غلبنا يا رسول الله قالت فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث في أفواههن من التراب) (٢)

* أمره صلى الله عليه وسلم بكتابة خطبته صلى الله عليه وسلم :
ومما أمر صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد فيه من المعروف أمره بكتابة خطبته في مكة عام الفتح لمن أراد ذلك ؛
عن أبي هريرة رضي الله عنه (. . . قال فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبي شاه . . .) الحديث (٣)

١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب النهي عن الإفراط في المدح إذا احتيف منه فتنة المدح ج ١٨ ص ١٢٧ .

٢ - المصدر السابق كتاب الجنائز باب تحريم النياحة ج ٦ ص ٢٣٦

٣ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة رقم ٢٤٣٤ ج ٥ ص ٨٧

قلت^١ للأوزاعي : ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

* أمره صلى الله عليه وسلم بقتال من أراد أخذ المال بغير حق ومما أمر صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد فيه أخذ المال بغير حق ؛ فقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتال من أراد أخذ المال بغير حق ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت أن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قاتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار)^(٢)

* أمره صلى الله عليه وسلم بإهراق ما صنع بمنهي عنه : ومن الصور التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد بها إهراق الطعام ؛ فقد أمر صلى الله عليه وسلم بإهراق ما صنع بمنهي عنه ؛ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود والحجر واستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين) الحديث^(٣)

* أمره صلى الله عليه وسلم بإخراج الصور التي على جدران الكعبة ومن الصور التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد بها الإخراج ؛ فقد أمر صلى الله عليه وسلم بإخراج التماثيل والصور التي وضعها المشركون داخل الكعبة ؛

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - القائل هو الوليد بن مسلم وهو والأوزاعي من رجال إسناد هذا الحديث . فتح الباري ج ٥ ص ٨٨

٢ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب هدر دم من قصد أخذ مال غيره بغير حق ج ٢ ص ١٦٣ .

٣ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأنبياء باب قول الله تعالى (وإلى ثمود أخاهم صالحاً رقم الحديث ٣٣٧٩

لما قدم أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة
إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام . . . الحديث^(١)

^١ - صحيح البخاري، كتاب الحج باب من كبر في نواحي الكعبة ج ٣ ص ٣٦٧ .

المقصد الرابع :

قيام أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد

مما يؤكد أهمية الاحتساب باليد قيام أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم به ، قام به الخلفاء الراشدون المهديون رضي الله عنهم ، كما قام به عامة الصحابة رضوان الله عليهم ، و فيما يلي نماذج من احتسابهم باليد

١. قيام الخلفاء الراشدين بالاحتساب باليد

أبو بكر الصديق رضي الله عنه واحتسابه باليد

أ - دفعه رضي الله عنه عقبة بن أبي معيط

احتسب أبو بكر رضي الله عنه بيده على من آذى رسول الله صلى الله عليه وسلم و قام بالدفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم و دفع عقبة بن أبي معيط عنه ؛

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال (بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر الكعبة ، إذا أقبل عقبة بن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه ودفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم و قال : أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله)^(١)

ب - احتسابه باليد على عائشة رضي الله عنها :

احتسب أبو بكر رضي الله عنه بيده على ابنته عائشة رضي الله عنها لتسببها في وقوف الجيش بمكان ليس به ماء وليس معهم ماء ؛

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول

^(١) - صحيح ابن أبي شيبة كتاب مناقب الأنصار باب ما لقي النبي وأصحابه من المشركين بمكة رقم الحديث ٣٨٥٦ ج ٧ ص ١٦٥

الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت
فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي
فلا يمنعي من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فخذي . . .) الحديث^(١)

كما احتسب أبو بكر رضي الله عنه بيده على ابنته عائشة رضي الله عنها
حين طلبت من الرسول صلى الله عليه وسلم من النفقة ما ليس عنده ؛
فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال (. . . فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال : هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر
إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها)^(٢)

ج - قتاله رضي الله عنه من حول المدينة من الأعراب

ومن احتسابه بيده رضي الله عنه قتاله للأعراب المرتدين بعد وفاة
الرسول صلى الله عليه وسلم ؛
يقول الإمام ابن كثير [وفي جمادي الآخرة ركب الصديق في أهل المدينة
وأمرأء الأتقاب إلى من حول المدينة من الأعراب الذين أغاروا عليها
فلما تواجه هو وأعداؤه من بني عيس وبني مرة وذبيان ومن ناصب
معهم من بني كنانة وأمدهم طليحة بابنه حيال . . . إلى أن يقول . . .
وبات أبو بكر رضي الله عنه قائماً يعبئ الناس ثم خرج على تعبئة من
آخر الليل . . . فما طلع الفجر إلا وهم والعدو في صعيد واحد ، فما
سمعوا للمسلمين حساً ولا همساً حتى وضعوا فيهم السيوف فما طلعت
الشمس حتى ولوهم الأدبار]^(٣)

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الحيض باب التميم ج ٤ ص ٥٨

^٢ - رجاً فلانا : دفعه يجمع كفه في الصدر أو العنق المعجم الوسيط مادة (و ج أ) ص ١٠١٢

^٣ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الطلاق باب بيان أن تحير المرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية ج ١٠ ص ٨١

^٤ - الأتقاب جمع نقب وهو : الطريق الضيق في الجبل ، المعجم الصافي مادة (ن ق ب) ص ٦٨٣

^٥ - البداية والنهاية ج ٦ ص ٣١٣

عمر بن الخطاب رضي الله عنه واحتسابه باليد :

أ - انتدابه نفسه رضي الله عنه للقيام بالاحتساب باليد

وقد انتدب عمر رضي الله عنه نفسه للاحتساب باليد باستئذانه الرسول صلى الله عليه وسلم في قتل من ظنه منافقاً ، كما جاء في قصة كتاب حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لقريش ؛

عن علي رضي الله عنه قال : (. . . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد صدقكم فقال عمر : يا رسول دعني أضرب عنق هذا المنافق . . . الحديث^(١))

كما أخبر عن استعداده قتل ابنته في حال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم له بذلك ؛

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (. . . فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جنت من أجل حفصة ، والله لئن أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب عنقها لأضربن عنقها . . .)
الحديث^(٢)

ب - احتسابه بالضرب بالدرّة :

ومن احتسابه رضي الله عنه بيده على النائحة الضرب بالدرّة والإخراج ؛
[قال الإمام البخاري : وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت]^(٣) ،
وقال الحافظ ابن حجر : [ووصله ابن إسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه : فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرّة]^(٤)

^١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجناد باب الخاسوس رقم الحديث ٣٠٠٧ ج ٦ ص ١٤٣

^٢ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الطلاق باب بيان أن تحريم المرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية ج ١٠ ص ٨٣ .

^٣ - فتح الباري ج ٥ ص ٧٤ .

كما احتسب بيده بالضرب على من صلى في وقت النهي ؛
(وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان عمر يضرب الأيدي على
صلاة بعد العصر .)^(١)

ج - احتسابه رضي الله عنه باليد لما هو أصلح للأمة :

كما احتسب بيده بالضرب لما هو أصلح للأمة ؛
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (. . . فكان أول من لقيت عمر فقال :
ما هاتان النعلان يا أبا هريرة ؟ فقلت : هاتان نعلان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه
بشرته بالجنة فضرب عمر بيده بين تديي فخررت . . .) الحديث^(٢) وآخوه
قول عمر رضي الله عنه (قال : فلا تفعل فإني أخشى أن يتكلم الناس
عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخلهم)^٢.

١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ج ٦ ص ١٢٣ .

٢ - المصدر السابق كتاب الإيمان باب من شهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بما قلبه دخل الجنة ج ١ ص ٢٣٧ .

عثمان بن عفان رضي الله عنه واحتسابه باليد

أ - نسخ المصاحف وإحراق ما عداها من الصحف

مما احتسب فيه عثمان رضي الله عنه بيده الاختلاف في قراءة القراءان :
فقد نسخ المصاحف وأرسل بها إلى الأمصار وقام بإحراق الصحف التي
كانت من أسباب الاختلاف ؛

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان
وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ،
فأفزع حذيفة اختلافهم في القرآن فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين
أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى
فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف
ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله
بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام
فنسخوها في المصاحف حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد
عثمان الصحف إلى حفصة فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر
بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق)^(١)

ب - اتخاذه الدرّة للتقويم

ومن احتسابه بيده رضي الله عنه اتخاذه الدرّة للتقويم ؛

قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه ينهى المحاصرين لعثمان رضي الله
عنه عن قتله : [ويلكم إن سلطانكم اليوم يقوم بالدرّة فإن قتلتموه لا يقوم
إلا بالسيف]^٢

وقال الشيخ عبد الحي الكتاني : [وكما كانت الدرّة لعمر كانت لعثمان أيضا

إلا أنها أشد من الدرّة العمريّة]^٣

^١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن رقم الحديث ٤٩٨٧ ج ٩ ص ١١ .

^٢ - الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٣ ص ١٨٧ دار صادر بيروت ١٣٩٩ هـ - بدون

^٣ - التراتيب الإدارية للكتاني ج ١ ص ٢٨٩ بدون

جـ أمره بالاحتساب باليد على الألعاب المحظورة :

وقد احتسب عثمان رضي الله عنه بيده على الألعاب المحظورة وأمر بالاحتساب عليها باليد ؛ ووكل رجلاً ليقوم به ؛

قال الإمام ابن كثير : [وقال غير واحد عن الحسن البصري قال سمعت عثمان يأمر في خطبته بذبح الحمام وقتل الكلاب ، وروى سيف بن عمر أن أهل المدينة اتخذ بعضهم الحمام ورمى بعضهم بالجلاهقات^١ فوكل عثمان رجلاً من بني ليث يتبع ذلك فيقص الحمام ويكسر الجلاهقات وهي قسي البندق]^(٢) .

^١ - الجلاهقات جمع جلاهق وهي : البندق الذي يرمى به . المعجم الوسيط مادة (ج ل هـ ق) ص ١٣٢

^٢ - البداية والنهاية ج ٧ ص ٢٠٣

الرابع : علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أ - طمسه رضي الله عنه الصور وتسويته القبور وبعثه من يقوم بذلك وقد احتسب علي رضي الله عنه بيده فقام بطمس الصور وتسوية القبور وبعث من يقوم بذلك ؛

عن أبي الهياج الأسدي (قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)^(١)

ب - قتاله رضي الله عنه الخوارج :

و احتسب علي رضي الله عنه بيده بالقتال فقام بقتال الخوارج ؛
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (. . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدهم صلواته مع صلواته وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية قال أبو سعيد فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علياً بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه . . . الحديث)^(٢)

ج - تحريقه لطائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية :

وقد احتسب علي رضي الله عنه بيده بالإحراق ؛
وروى الحافظ بن حجر بسنده قال : [قيل لعلي إن هناك قوماً على باب المسجد يدعون أنك ربهم فدعاهم فقال لهم : ويلكم ما تقولون ؟ قالوا : أنت ربنا وخالقنا ورازقنا فقال ويلكم إنما أنا عبد مثلكم أكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أتاني إن شاء وإن عصيته خشيت أن يعذبني ، فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا فلما كان من الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام فقال أدخلهم فقالوا كذلك فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأحبث قتلة فأبوا إلا ذلك فقال : يا قنبر انتني بفعلة معهم مرورهم ، فخذ لهم أخدوداً بين باب

١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الجنائز باب الأمر بتسوية القبور ج ٧ ص ٣٦

٢ - المصدر السابق كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفات ومن يخاف على إيمانه ج ٧ ص ١٦٥

المسجد والقصر وقال : احفروا فأبعدوا في الأرض وجاء بالحطب
 فطرحه بالنار في الأخدود وقال إني طارحكم فيها أو ترجعوا فأبوا أن
 يرجعوا فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال :
 إني إذا رايت أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبراً
 وهذا سند حسن [(١)]

٢ - قيام عامة الصحابة رضوان الله عليهم بالاحتساب باليد :

أ - تكسير بني سلمة لصنم عمرو بن الجموح .

من احتساب الصحابة رضوان الله عليهم باليد على اتخاذ الأصنام وعبادتها ؛ تكسير فتیان بني سلمة صنم عمرو بن الجموح ؛ قال ابن إسحاق : [فلما أسلم فتیان بني سلمة : معاذ بن جبل وابنه معاذ بن عمرو بن الجموح في فتیان منهم ممن أسلم وشهد العقبة ، كانوا يدلجون بالليل على صنم عمرو ذلك فيحملونه فيطرحونه في بعض حفر بني سلمة فيها عذر الناس منكساً على رأسه فإذا أصبح عمرو قال ويلكم من عدا على آلهتنا هذه الليلة قال ثم يغدو يلتمسه حتى إذا وجده غسله وطهره وطيبه ثم قال أما الله لو أعلم من فعل هذا بك لأخزينه ؛ فإذا أمسى ونام عمرو عدوا عليه ففعلوا به مثل ذلك ، فلما أكثروا عليه استخرجه من حيث ألقوه يوماً فغسله وطهره وطيبه ثم جاء بسيفه فعلقه عليه ثم قال : إني والله ما أعلم من يصنع بك ما ترى فإن كان فيك خير فامتنع فهذا السيف معك . فلما أمسى ونام عمرو عدوا عليه فأخذوه والسيف من عنقه ثم أخذوا كلباً ميتاً فقرنوه به بحبل ثم ألقوه في بئر من آبار بني سلمة فيها عذر من عذر الناس ، ثم غدا عمرو بن الجموح فلم يجده في مكانه الذي كان به فخرج يتبعه حتى وجده في تلك البئر منكساً مقروناً بكلب ميت ، فلما رآه وأبصر شأنه ، وكلمه من أسلم من قومه أسلم برحمة الله وحسن إسلامه] ^(١)

ب - احتساب الصحابة رضوان الله عليهم باليد على المتكلم في صلاته

من احتساب الصحابة رضوان الله عليهم باليد في العبادات احتسابهم باليد على المتكلم في صلاته بضرب أيديهم على أفخاذهم ؛ عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال (بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت وا تكل أمياه ما شأنكم فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول

^١ - السيرة النبوية لابن هشام المجلد الأول ج ١ ص ٤٥٢ مؤسسة علوم القرآن بدون

الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) الحديث^(١)

ج - صد أبي سعيد رضي الله عنه من أراد المرور بين يديه في الصلاة :

من احتساب الصحابة رضوان الله عليهم باليد في العبادات احتساب أبي سعيد رضي الله عنه باليد على من أراد المرور أمام المصلي ؛
(قال أبو صالح السمان أنا أحدثك ما سمعت من أبي سعيد ورأيت منه قال : بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستتره من الناس إذ جاءه رجل شاب من بني أبي معيط أراد أن يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساعاً إلا بين يدي أبي سعيد فعاد فدفع في نحره أشد من الدفعة الأولى فمثل قائماً فقال من أبي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل مروان فشكا إليه ما لقي قال ودخل أبو سعيد على مروان فقال له مروان مالك ولابن أخيك جاء يشكوك فقال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان)^(٢)

د - تعويد الصحابييات رضي الله عنهن أبنائهن الصغار على العبادات :
من احتساب الصحابة رضوان الله عليهم باليد في العبادات احتسابهم باليد لتعويد الأطفال على الصيام ، فقد كان الصحابييات يصنعن للأطفال ما يشغلهم عن طلب الطعام في لتهان .

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ج ٥ ص ٢٠

^٢ - المصدر السابق كتاب الصلاة باب سترة المصلي ج ٤ ص ٢٢٢

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : (أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن^١ فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار)^(٢) وفي رواية أخرى (فنصنع لهم اللعبة من العهن فنذهب بهم معنا فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم)^(٣)

هـ - ضرب ابن عمر رضي الله عنه لمن يلعب بالنرد وتكسيورها :
من احتساب الصحابة رضوان الله عليهم باليد احتسابهم باليد على من يلعب الألعاب المحظورة ؛
(عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرهما)^(٣)

^١ - العهن : الصوف ، تفسر القراءان العظيم ج ٤ ص ٤٩٥

^٢ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الصوم باب صوم يوم عاشوراء ج ٨ ص ١٣

^٣ - الموطأ للإمام مالك كتاب الرؤيا باب ما جاء في النرد ج ٢ ص ٩٥٨ دار احياء الكتب العربية بدون

المقصد الخامس : قيام الخلفاء والسلاطين بالاحتساب باليد

ومما يؤكد أهمية الاحتساب باليد قيام الخلفاء والسلاطين والملوك والأمراء المسلمين به ؛ وفيما يلي نماذج من احتسابهم باليد على ترتيب دولهم :

- ❖ من خلفاء الدولة الأموية
- ❖ من خلفاء الدولة العباسية
- ❖ من أمراء الدولة الأموية في الأندلس
- ❖ من سلاطين الدولة الغزنوية
- ❖ من سلاطين الدولة العثمانية
- ❖ من أئمة وملوك الدولة السعودية

أولاً : من خلفاء الدولة الأموية : الخليفة هشام بن عبد الملك

□ احتسابه باليد على صاحب البربط

[أتى هشام برجل عنده قيان وخمر وبربط فقال : اكسروا الطنبور على رأسه ، فبكى الشيخ لما ضربه فقال : عليك بالصبر قال : أتراني أبكي للضرب ، إنما أبكي لاحتقارك البربط حتى سميته طنبوراً]^١

□ احتسابه باليد على غيلان القدري

لما أحضر بين يديه قال له : [ويحك ما عندك إن كان حقاً اتبعناه وإن كان باطلاً رجعت عنه، فناظره ميمون بن مهران فقال لميمون أشياء فقال له : أيعصى الله كارهاً ؟ فسكت غيلان فقيده حينئذ هشام وقتله]^٢

□ احتسابه باليد على ابن أخيه الفاسق

[لما ولي هشام أكرم الوليد بن يزيد حتى ظهر من الوليد مصاحبة الأشرار واتخاذ الندماء فأراد هشام أن يقطعهم عنه ؛ فقطع عن الوليد ما كان يجري عليه ، وكاتبه الوليد فلم يجبه إلى رده وأمره بأن يخرج عبد الصمد بن عبد

^١ - الكامل لابن الأثير ج ٥ ص ٢٦٢، البربط والطنبور من آلات اللهب المحرمة كالعود، انظر تحريم النرد والشطرنج والملاهي للحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الأجرى تحقيق عمر غرامة العمري ص ١١٤ والمعجم الوسيط مادة (ب ر ب ط) ص ٤٦

^٢ - البداية والنهاية ج ٩ ص ٣٥٣

الأعلى الذي كان يحملة على ذلك من عنده ؛ فأخرجه وسأله أن يأذن لابن
هشام في الخروج ، فضرب هشام ابن سهيل وسيره ، وأخذ عياض بن مسلم
كاتب الوليد فضربه وحبسه ^١]

^١ - انظر الكامل في التاريخ ج ٥ ص ٢٦٤

من خلفاء الدولة العباسية : الخليفة الهادي بن المهدي

□ احتسابه باليد على جاريتيه

لما ثبت عنده ركوبهما الفاحشة^١

□ احتسابه باليد على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم

[قال المطلب بن عكاشة المزني : قدمنا على محمد بن الهادي شهوداً على رجل منا شتم قريشاً وتخطى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس لنا مجلساً أحضر فيه فقهاء أهل زمانه ومن كان بالحضرة على بابـه وأحضر الرجل وأحضرنا فشهدنا عليه بما سمعنا منه فتغير وجه الهادي ثم نكسه ثم رفعه ثم قال : إني سمعت أبي المهدي يحدث عن أبيه المنصور عن أبيه علي بن عبد الله بن عباس قال : من أهان قريشاً أهانه الله ، وأنت يا عدو الله لم ترضى بأن آذيت قريشاً حتى تخطيت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اضربوا عنقه فما برحنا حتى قتل]^٢

□ احتسابه باليد على الزنادقة

[كان المهدي قد قال يوماً وقد قدم إليه زنديق فقتله وأمر بصلبه : يا بني إذا صار الأمر إليك فتجرد لهذه العصابة يعني أصحاب ماني فإنها تدعوا الناس إلى ظاهر حسن كاجتناب الفواحش والزهد في الدنيا والعمل للآخرة ثم تخرجهم من هذا إلى تحريم اللحوم ومس الماء الطهور وترك قتل الهوام تخرجاً ثم تخرجهم إلى عبادة اثنين أحدهما النور والآخر الظلمة ثم تبيح بعد هذا نكاح الأخوات والبنات والاعتسال بالبول وسرقة الأطفال من الطرق لتنقذهم من ضلال الظلمة إلى هداية النور، فارفع فيه الخشب وجرّد السيف وتقرّب بأمرها إلى الله فإني رأيت جدي العباس رضي الله عنه في المنام قلّدي سيفين لقتل أصحاب الاثنين ،

^١ - انظر البداية والنهاية ج ١٠ ص ١٥٩

^٢ - المصدر السابق ج ١٠ ص ١٥٩

فلما ولي الهادي قال لأقتلن هذه الفرقة ، وأمر أن يهيا له ألف جذع ^١
[وممن قتله الهادي يعقوب بن الفضل بن عبد الرحمن] ^٢

^١ - الكامل في التاريخ ج ٦ ص ١٠٤

^٢ - المصدر السابق ج ٦ ص ٨٩

من أمراء الدولة الأموية في الأندلس:

الأمير عبد الرحمن الأوسط والخليفة عبد الرحمن الناصر

□ الأمير عبد الرحمن الأوسط واحتسابه باليد في فتنة تدمير قامت فتنة [تدمير سنة ٢٠٧هـ - ٨٢٣م بين المضرية واليمانية ، دامت سبع سنين حتى سنة ٢١٣هـ - ٨٢٨م - ٨٢٩م وكان سبب هذه الفتنة أن أحد المضريين المقيمين بتدمير انتزع ورقة دالية من جنان يمانى فقتله اليماني فقامت الحرب بين العصبيتين المضرية واليمانية، واضطر الأمير عبد الرحمن أن يتدخل في هذه الحرب فأغزى الفريقين المتقاتلين قائد يمانى بن عبد الله بن خلف . . . وأرسل قائده معاوية بن هشام إلى تدمير وعمد إلى هدم مدينة أله حاضرة تدمير التي انبعثت منها الفتنة]^١

□ احتسابه باليد على شاتمي الرسول صلى الله عليه وسلم وهم [أعضاء حزب مستعرب معارض في قرطبة يرأسه محرضان على الثورة هما أيولوخيو وصديقه ألفارو، وكانا يدعوان النصارى إلى سب الرسول عليه السلام والطعن في الإسلام علناً في سبيل المسيحية وكان عقاب من يفعل ذلك الموت]^٢

□ احتساب الخليفة عبد الرحمن الناصر باليد على فيلسوف قرطبة وهو [محمد بن عبد الله بن مسرة القرطبي ٢٦٩-٣١٩هـ - ٨٨١-٩٣١م وهو الذي أحرقت كتبه ومصنفاته بأمر الخليفة عبد الرحمن الناصر خارج باب جامع قرطبة لأنها كانت تتضمن إشارات غامضة وعبارات عن منازل الملحدين ، وكان مذهبه يجمع بين التصوف والاعتزال]^٣

^١ - تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس د/السيد عبد العزيز السالم ص ٢٣٠. دار النهضة العربية بيروت ١٤٠٨هـ - بدون

باختصار

^٢ - المصدر السابق ص ٢٤٢

^٣ - المصدر السابق ص ٣١٢

من سلاطين الدولة الغزنوية :

يمين الدولة الملك محمود بن سبكتكين

□ احتسابه باليد على والي المولتان أبي الفتوح

حيث [نقل عنه خبث اعتقاده ونسب إلى الإلحاد وأنه قد دعا أهل ولايته إلى

ماهو عليه فأجابوه فرأى يمين الدولة أن يجاهده ويستنزله عما هو عليه . . .

. . . فوصل يمين الدولة إليها ونازلها فإذا أهلها في ضلالهم يعمهون

فحصرهم وضيق عليهم وتابع القتال حتى افتتحها عنوة وألزم أهلها عشرين

ألف درهم عقوبة لعصيانهم]^١

□ تكسيره وإحراقه لسومونات

[وكان يمين الدولة كلما فتح من الهند فتحاً وكسر صنماً يقول الهنود إن هذه

الأصنام قد غضب عليها سومونات ولو أنه راضي عنها لأهلك من تقصدها

بسوء ، فلما بلغ يمين الدولة عزم على غزوه وإهلاكه ظناً منه أن الهنود إذا

فقدوه ورأوا كذب ادعائهم دخلوا في الإسلام]^٢ ولما وصل إلى بلده [زحف

وقاتل من به ، فرأى الهنود من المسلمين قتالاً لم يعهدوا مثله ففارقوا السور

ونصب المسلمون عليه السلام وصعدوا إليه وأعلنوا بكلمة الإخلاص

وأظهروا شعار الإسلام]^٣ وأخذ يمين الدولة الصنم سومونات [فكسره

وأحرق بعضه وأخذ بعضه معه إلى غزنة فجعله عتبة الجامع]^٤

□ فتحه طريق الحج سنة ٤١٢هـ

ففي هذا العام [قالت جماعة من العلماء والمسلمين للملك الكبير يمين الدولة

محمود بن سبكتكين : أنت أكبر ملوك الأرض وفي كل سنة تفتح طائفة من

بلاد الكفر وهذه طريق الحج قد تعطلت من مدة سنين وفتحك لها أوجب من

غيرها، فتقدم إلى قاضي القضاة أبي محمد الناصحي أن يكون أمير الحج في

^١ - الكامل في التاريخ ج ٩ ص ١٨٦

^٢ - المصدر السابق ج ٩ ص ٣٤٣ باختصار

^٣ - المصدر السابق ج ٩ ص ٣٤٤

^٤ - المصدر السابق ج ٩ ص ٣٤٥

هذه السنة وبعث معه بثلاثين ألف دينار للأعراب ، غير ما جهز من الصدقات، فسار الناس بصحبته فلما كانوا يفيد اعترضهم الأعراب فصالحهم القاضي أبو محمد الناصحي بخمسة آلاف دينار فامتنعوا ، وصمم كبيرهم وهو جمار بن عدي على أخذ الحجيج وركب فرسه وجال جولة واستنهض شياطين العرب فتقدم إليه غلام من سمرقند يقال له ابن عفان فرماه بسهم فوصل إلى قلبه فسقط ميتاً وانهزمت الأعراب ، وسلك الناس الطريق فحججوا ورجعوا سالمين والله الحمد والمنة [

من سلاطين الدولة العثمانية :

السلطان محمد جلبي الغازي والسلطان محمد الثاني الفاتح

والسلطان عبد العزيز خان

□ احتساب السلطان محمد جلبي الغازي باليد

[ظهر في أيام هذا الملك شخص يسمى بدر الدين من العلماء المشهورين في ذلك الوقت وكان معيناً بوظيفة قاضي عسكر في جيش موسى أخى السلطان محمد، وبعد انهزام موسى . . . ألزم بالإقامة في مدينة أزيك ثم هرب منها وابتدأ في نشر مذهبه المؤسس على المساواة في الأموال والأمتعة . . . فتبعه خلق كثير من المسلمين والمسيحيين وغيرهم لأنه كان يعتبر جميع الأديان على السواء ولا يفرق بينهم بل كان عنده جميع الناس أخوة مهما اختلفت مذاهبهم وأديانهم واستعان في نشر مذهبه هذا بشخص يدعى بير قليجه مصطفى . . . ولما علم السلطان بذلك جمع الجيوش وأرسل وزيره الأول المدعو بايزيد باشا لمحاربة هذه الفئة فصار إليها وقابل مصطفى في ضواحي أزمير فحاربه في موقع يقال له قره بورنو وقهره وأخذه أسيراً ثم قتله وكثيراً من أتباعه، وفي هذه الأثناء ضبط بدر الدين في بلاد مقدونية بعد مقاومة شديدة وشنق]^١

□ احتساب السلطان محمد الثاني الفاتح باليد

بعد أن دخل الجنود العثمانيون مدينة القسطنطينية أعملوا السيف في من عارضهم [ثم دخل السلطان المدينة عند الظهر فوجد الجنود مشغلة بالسلب والنهب وغيره فأصدر السلطان أوامره بمنع كل اعتداء فساد الأمن حالاً، ثم زار كنيسة أيا صوفيا وأمر بأن يؤذن فيها للصلاة إعلاناً بجعلها مسجداً جامعاً للمسلمين]^٢

^١ - تاريخ الدولة العلية العثمانية الأستاذ محمد فريد بك اخامي ص ١٥٠، دار النفايس بيروت الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ باختصار

^٢ - المصدر السابق ص ١٦٥

□ احتساب السلطان عبد العزيز خان باليد

بعد هزيمة القسيس فندر في المناظرة التي جرت بينه وبين العلامة الشيخ رحمت الله الهندي ، اتصل فندر بالسلطان عبد العزيز خان ، وزور أخبار المناظرة وزعم أن الغلبة كانت له فيها ، فأصيب السلطان بغم شديد وخشي أن يؤثر هذا على أبناء المسلمين ، فأمر بإرسال الشيخ من مكة ، فلما حضر الشيخ إلى قصر الخلافة وسمع فندر بذلك فر هارباً من تركيا [أوعز السلطان العثماني بترحيل المنصرين من تركيا وحظر نشاطهم ومصادرة كتبهم ومنع انتشارها]^٢

^١ - إظهار الحق للشيخ رحمت الله الهندي ج ١ ص ٤٣ ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الطبعة

الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م بدون

^٢ - المصدر السابق ج ١ ص ٤٣

من أئمة وملوك الدولة السعودية :
 الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب
 والإمام سعود بن محمد آل سعود
 والملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
 والملك سعود بن عبد العزيز آل سعود
 والملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود
 والملك خالد بن عبد العزيز آل سعود
 والملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

□ احتساب الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب باليد في العيينة
 والجبيلة

لما انتقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى العيينة [أعلن الأمر بالمعروف
 والنهي عن المنكر وتبعه ناس من أهل العيينة ؛ وكان فيها أشجار تعظم ويعلق
 عليها فبعث إليها سراً من يقطعها بأجرة من ماله فقطعت]
 [ثم أن الشيخ أراد أن يهدم قبة زيد بن الخطاب رضي الله عنه التي عند الجبيلة
 فقال لعثمان : دعنا نهدم هذه القبة التي وضعت على الباطل و ضل بها الناس
 عن الهدى ؛ فقال : دونكها فاهدمها ؛ فقال الشيخ : أخاف من أهل الجبيلة أن
 يوقعوا بنا ولا أستطيع هدمها إلا وأنت معي ؛ فسار معه عثمان بنحو من ستمائة
 رجل [فلما وصلوا للقبة قال عثمان بن حمد بن معمر رئيس العيينة [للشيخ
 نحن لا نتعرضها ؛ فقال : أعطوني الفأس ؛ فهدمها الشيخ بيده حتى ساواها . ثم
 رجعوا فانتظر تلك الليلة جهال البدو وسفهاؤهم ما يحدث على الشيخ فأصبح في
 أحسن حال]^٢

^١ - عنوان المجد في تاريخ نجد لعثمان بن بشر التجدي الخليلي : ص ٩ ، مكتبة الرياض الحديثة الرياض بدون

^٢ - المصدر السابق ص ١٠

□ احتساب الإمام سعود بن محمد باليد في مكة المكرمة
بعث الإمام سعود بن محمد رسالة [إلى السلطان العثماني وجاء فيها : أما بعد
فقد دخلت مكة في اليوم الرابع من محرم ١٢١٨هـ وأمنت أهلها على
أرواحهم وأموالهم بعد ما هدمت ما هنالك من أشياء وثنية، وألغيت الضرائب
إلا ما كان حقاً وأثبت القاضي الذي وليته طبقاً للشرع فعليك أن تمنع والي
دمشق ووالي القاهرة من المجيء بالمحمل والطبول والزمور إلى هذا البلد
المقدس فإن ذلك ليس من الدين في شيء]^١

□ الملك عبد العزيز وتأمينه طريق الحج

يقول الملك عبد العزيز في منشور ملكي حول صدقات المبرة :
[. وأما المؤلفة قلوبهم فالحقيقة أنهم أهل البادية وهم على قسمين
قسم أنتم تذكرون أفعاله في أطراف بيت الله الحرام من السرقة والنهب والأخذ
ومنعهم الله عن ذلك بسبب أمرين :
أولاً : إقامة حد الله على المجرم
والثاني : التفات الحكومة لهم والأخذ بخواطرهم ، ومع ذلك فهم كذلك على
قسمين :

قسم عندهم المرحول^٢ ما يتعيش به من الحجاج والبضائع، وقسم عنده مال
من الماشية كالإبل والغنم ، وكلها قضى الله عليها وتفرقوا، وهؤلاء هم الذين
تحل عليهم الصدقة حقاً وهم المؤلفة قلوبهم الذين إذا جاعوا حملهم الجوع
على السرقة وغيرها وصاروا خطراً على أنفسهم وعدم راحة للمسلمين ،
وهؤلاء كما ترونهم منهم من حول البلاد ترون حاله المؤلمة والذي هو بعيد
في قلب البادية يموت ولا يعلم بحاله إلا الله ، وأما الذي في سبيل الله فسبيل
الله هو الأمر الذي يمن الله به على المسلمين بسببين من الأمن

^١ - هذه بلادنا ص ١٢، وزارة الإعلام الرياض ١٤١١هـ بدون

^٢ - المرحول : البعير إذا جعل عليه الرحل ، انظر المعجم الوسيط مادة (رح ل) ص ٣٣٥

والراحة وهذا صرفه لهؤلاء المذكورين أعلاه فهو في سبيل الله إن شاء الله [١]

□ الملك سعود وعمارّة المسعى

نتيجة لزيادة المباني المقامة حول الحرم المكي الشريف أصبحت المنطقة بين جبلي الصفا و المروة (المسعى) واقعة في طريق السيارات والمشاة : وتقوم الدكاكين و المباسط على جوانبها : مما كان يعرقل تحرك الحجاج خلال القيام بمناسك السعي ويعرضهم للخطر : فوضعت الخطط لتوسعته .
وقد بدأت الأعمال التمهيدية التنفيذية لمشروع التوسعة السعودية الأولى للحرم في ٤/٤/١٣٧٥هـ في عهد جلالة الملك سعود بن عبد العزيز : وانتهت الأعمال التمهيدية ووضع حجر الأساس للمشروع في ٢٣/٨/١٣٧٥هـ [وكان أهم إنجاز حقق في تلك السنة هو تحويل المرور من المسعى والمباشرة في عمارته بحيث أمكن لحجاج بيت الله الحرام عامهم ذلك أن يقوموا بالسعي بين الصفا والمروة دون أن يختلطوا بالباعة أو المارة بعيداً عن أخطار السيارات] ٢

□ الملك فيصل وإزالته الزوائد المحدثة في المطاف

[اقترحت رابطة العالم الإسلامي في مذكرة رفعتها لجلالة الملك فيصل يرحمه الله بتاريخ ٢٧/١٢/١٣٨٤هـ - ١٩٨٥م إزالة تلك الزوائد ، وأن يجعل على مقام إبراهيم صندوق من البلور السميك القوي على قدر الحاجة فقط ويكون مدوراً بارتفاع مناسب لئلا يتعثر به الطائفون ، وبذلك تحصل التوسعة لهذا الجزء من المطاف ويزول كثير من الضيق والحر ، كما يتسنى للكثير رؤية مقام إبراهيم عليه السلام عند رفع القواعد من البيت وينتفي ما تظنه العامة

١ - المصحف والسيف محي الدين القاسبي ص ٢٩٠. دار الناصر الرياض الطبعة الثالثة بدون

٢ - انظر في خدمة ضيوف الرحمن ص ٦٦، و عشرون عاما من إنجازات التخطيط التنموي إعداد المراكز الإعلامية ص ٩٢. نشر

الشنون الإعلامية بوزارة الإعلام ١٤١١هـ بدون

من أن بداخل المبنى الموجود حالياً قبراً لإبراهيم عليه السلام وأصدرت الموافقة الملكية على ذلك^٢

ر الملك خالد والتطوير الإداري لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

شهدت المملكة في منتصف التسعينات نمو اقتصادي واكمه تطور في الأساليب الإدارية في كافة مرافق الدولة ؛ ومن هذه المرافق هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^٣؛ حيث صدر :

✦ المرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١/٩/١٣٩٦هـ المتضمن توحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هيئة واحدة وبميزانية واحدة وتحت رئيس واحد يعين بأمر ملكي ، كما تضمن القرار أيضا تسمية الهيئة الموحدة بـ (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^٤

✦ المرسوم الملكي رقم م/٣٧ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ بالموافقة على نظام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛

ر الملك فهد وتوجيه كبار الموظفين بالدولة لأن يكونوا قدوة حسنة في المحافظة صلاة الجماعة

نظرا لما لوحظ من ظاهرة التهاون في أداء الصلاة جماعة ومجاهرة بعض الناس بتركها في الدوائر الحكومية والوزارات ؛ ولوجود القدوة السيئة من بعض كبار الموظفين فقد صدر تعميم ملكي برقم ١٣٦٤١٣ وتاريخ ١٩/٣/١٤٠٣هـ يقتضي الحث والتوجيه بما يلزم للقضاء على هذه الظاهرة ؛ ومما جاء فيه :

وحيث أن القدوة لها أثر عظيم في هذا الشأن فيقتضي الحث على الصلاة والحرص على ما من شأنه قيام الجميع بأدائها وتعظيمها وإعلاء شأنها بحيث

^١ - في خدمة ضيوف الرحمن ص ٧٤، وزارة الأعلام الرياض ١٤١١هـ بدون

^٢ - هذه بلادنا ص ٩٥

^٣ - انظر التطبيقات العملية للحسبة ص ١٢١

^٤ - انظر الحسبة في الماضي والحاضر ج ٢ ص ٧٣١

لا يجد المتساهل مجالاً لإظهار هذا المنكر الشنيع في بلاد هي مهبط الوحي
ومنبع الرسالة ، وقد أعطيت كل وزارة ومصلحة حكومية ومؤسسة عامة
نسخة من هذا للتأكيد على كبار منسوبيها بأداء الصلاة جماعة مع موظفيهم
 وإقامتها في وقتها المحدد وعدم التخلف عن ذلك .

المقصد السادس : بقاء الاحتساب باليد في هذه الأمة حتى يأتي أمر الله

بقاء الاحتساب باليد في هذه الأمة حتى يأتي أمر الله يعد تأكيداً جازماً لأهميته وسيقوم عيسى عليه السلام به بعد نزوله قبيل الساعة حكماً مقسطاً
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً)^١

١ احتسابه عليه السلام باليد على النصارى

من احتساب عيسى عليه السلام باليد كسر الصليب الذي تعظمه وتعتقد فيه النصارى ؛ وقتل الخنزير الذي تزعم النصارى إباحة أكله ؛
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (و الذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الحرب ويفيض المال حتى لا يقبله أحد)^٢
قال الحافظ ابن حجر : [قوله (فيكسر الصليب ويقتل الخنزير) : أي يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه، ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس]^٣

٢ احتسابه عليه السلام على المسيح الدجال باليد

و من احتساب عيسى عليه السلام باليد قتله المسيح الدجال ؛
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً فيبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه) الحديث^٤

^١ - صحیح البخاری المطبوع مع فتح الباری کتاب المظالم باب كسر الصليب وقتل الخنزير رقم الحديث

الحديث ٢٤٧٦-ج٥ ص١٢١

^٢ - المصدر السابق كتاب أحاديث الأنبياء باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام رقم الحديث الحديث ٤٤٨ ج٣ ص٤٩٠

^٣ - فتح الباري شرح صحیح البخاری المطبوع مع فتح الباري ج٦ ص٤٩١

^٤ - صحیح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الفتن باب ذكر الدجال ج١٨ ص٧٥

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
 (.....) إذ صاح فيهم الشيطان إن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون
 وذلك باطل فإذا جاؤا الشام خرج ، فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ
 قامت الصلاة فینزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فأمرهم فإذا راه عدو
 الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانداب حتى يهلك ، ولكن يقتله
 الله بيده فيريهم دمه في حربته^١

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الفتن وأشراف الساعة ج ١٨ ص ٢٢

المبحث الثالث : حكم الاحتساب باليد وأدلتها

المطلب الأول : مصطلحات وقواعد يجب مراعاتها

قبل التعرف على حكم الاحتساب باليد

المطلب الثاني : حالات عدم جواز الاحتساب باليد وأدلتها

المطلب الثالث : حالات جواز الاحتساب باليد

المقصد الأول : حالات استحباب الاحتساب باليد

المقصد الثاني : حالات بقاء الاحتساب باليد على حكمه الأصلي

المقصد الثالث : ما يترتب على جواز الاحتساب باليد

المطلب الأول :
مصطلحات و قواعد يجب مراعاتها
قبل التعرف على حكم الاحتساب باليد

المقصد الأول : مصطلحات و المراد منها
المقصد الثاني : القواعد التي يجب مراعاتها قبل التعرف
على حكم الاحتساب باليد

المقصد الأول : مصطلحات في الاحتساب باليد و المراد منها

تمهيد

العبادة تنقسم إلى قسمين :

❖ مقاصد

❖ وسائل

المقاصد و] هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخرهم سواء
أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار^(١)،
والوسائل وهي التي يتوصل بها إلى المقاصد [وللوسائل أحكام المقاصد^(٢)
ومن هذه الوسائل المتعبد بها ؛ الاحتساب باليد ، ويؤدي القيام به إلى حصول
مصالح العباد ، وإن كان فيه ؛ منع لهم من رغباتهم المحرمة ، وإجبارهم على
ما لا يودون فعله من الطاعات ،
فإن المصلحة هي [المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق
وتحصيل المنافع]^(٣) .

ويرد في ثنايا الحديث عن حكم الاحتساب باليد مصطلحات ينبغي تحديد المراد
منها - عند ذكرها في هذا المبحث - وهي كالتالي :

القلبة :

زوال المنكر دون أن يقدر للمحتسب على مكروه^(٤)
بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يحصل أو يقع عليه مكروه ؛ هذه هي
القدرة المطلقة ، والمقصود بالعلم في المسائل المتوقعة الظن الغالب الذي يجوز
بمثله ترك استعمال الماء والعدول إلى التيمم ؛ والتعويل في هذه المسائل على
اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج^(٤)

المكروه :

زوال حاصل من مطالب الخلق في الدنيا أو فوات منتظر^(٥) .

^١ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د / حامد العالم ص ٧٩ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ .

^٢ - الكثر الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للإمام عبد الرحمن الدمشقي ص ١١٨ ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

^٣ - انظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

^٤ - انظر إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٩ .

^٥ - انظر المصدر السابق ج ٢ ص ٣٢١ .

ومطالب الخلق في الدنيا : العلم ، والصحة والسلامة ، والثروة والمال ، وقيام الجاه^(١)

فمن أمثلة زوال حاصل في الصحة والسلامة والضرب والجرح ؛ وفي الثروة النهب والإتلاف ؛ وفي الجاه القيام بما يسقط المروءة ، أما أمثلة فوات منتظر في العلم الامتناع عن تعليم مهمات الدين ؛ وفي الصحة والسلامة ترك المعالجة مع شدة المرض ؛ وفي الثروة والمال التوقف عن الإنفاق وفي الجاه الانتقاع عن سيكتسب بلزومه الجاه و [هذه الأمور إذا قويت لم يبعد استئناؤها ؛ لكن الأمر فيها مناط باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويزن أحد المحذورين - حصول المكروه وترك الاحتساب - بالآخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع ؛ فإن رجع بموجب الدين سمي سكوته مداراة وإن رجع بموجب الهوى سمي سكوته مدهانة ، وهذا أمر باطن لا يطلع عليه إلا بنظر دقيق لكن الناقد بصير ،

فحق على كل متدين أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعته وصارفه أنه الدين أو الهوى]^٢
الضرر :

فوات حاصل في الصحة والسلامة والمال والجاه^(١)

وتحديد مقدار الضرر المعتبر في بيان حكم الاحتساب باليد [ينزل منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم ؛ فإن الضرر الذي ينال الساعي - للشهادة - في حفظ حق الغير له طرف في القلة لاشك في أنه لا يبالي به وطرف في الكثرة لا يشك في أنه لا يلزم احتماله ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون أبدأ في محل الشبهة والنظر ، وهي من الشبهات المزمنة التي ليس في مقدور البشر إزالتها إذ لا علة تفرق بين أجزائها المتقاربة ؛ ولكن المتقي ينظر فيها لنفسه ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه]^٣

الهلاك :

القتل وما في حكمه .

الفتنة :

إثارة القتال بين العامة بسلاح وبدونه .

^١ - انظر الإحياء ج ٢ ص ٣٢٢ .

^٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٢٢ بزيادة

^٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٢٩ باختصار وزيادة

المفاسد :

الآلام والغموم وأسبابها^(١) .

المنافع :

اللذات والأفراح وأسبابها^(١) .

^١ - الأمر بالمعروف / د/ خالد السبت ص ٢٢٩ .

المقصد الثاني : القواعد التي يجب مراعاتها قبل التعرف على حكم الاحتساب باليد : -

هناك قواعد يجب مراعاتها قبل التعرف على حكم الاحتساب باليد لما يترتب عليها من تغير في الحكم : ففي بعض الأحوال ينتقل الحكم من الوجوب إلى الندب وفي أحوال أخرى قد يصبح محرماً بناءً على هذه القواعد الشرعية ؛ كما أنها تساعد على ترتيب الأولويات والترجيح بين المصالح وهي متعلقة بحالات

- اجتماع موجبين فأكثر للحسبة
 - تعارض المصالح والمفاسد
 - اقتران المصالح بالمفاسد
 - الترجيح بين المصالح
 - الاحتياط في جلب المنافع ودفع المفاسد
- ١ - في حالة اجتماع معروفين متروكين موجبين للحسبة يلزم الاحتساب عليهما ،

يقول الشيخ العز بن عبد السلام : [إن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد لزمه ذلك لوجوب الجمع بين المصلحتين]^(١) كصلي لغير سترة منحرف عن القبلة وبقره رف للمصاحف بينه وبين القبلة ؛ فيأخذ بيده ليكون خلف السترة (الرف) مستقبل القبلة

- ٢ - في حالة اجتماع معروفين متروكين موجبين للحسبة وتعذر الجمع بين الاحتساب عليهما معا يلزم الأمر بأفضلها

وفي ذلك يقول الشيخ العز بن عبد السلام : [وإن تعذر الجمع بينهما لزمه الأمر بأفضلهما لما ذكرناه من تقديم أفضل المصلحتين على أدها]^(١) كمن وقف بقرب مسجد حين الإقامة مع تركه أخذ الزينة للمسجد فإن أمو بأخذ الزينة لم يدرك الصلاة ؛ فيؤخذ بيده إلى المسجد

- ٣ - إذا اجتمع موجبان للحسبة وكان أحدهما معروفاً متروكاً والآخر منكراً مفعولاً فيؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر ،

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١ ص ١٠٥ دار المعرفة بيروت ، بدون

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : [وأما من جهة النوع : فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعرفها وينهى عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها]^(١)
مثل تارك مساعدة والد مسن في حمل متاعه والتلهي في الوقت ذاته
بمتابعة محرم فيدفع لمساعدة والده ويقطع عنه المحرم

٤ - العمل عند تعارض المصالح والمفاسد^(٢)

أ - إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي إلى مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة فإنه لا عبرة بالمفسدة ويبقى الاحتساب باليد على الحكم العام
يقول د/ خالد السبت : [إذا كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة فإنه لا يعتبر المفسدة حينئذ وعليه الاحتساب كمن يريد شرب الخمر ليزيل به عطشاً يشق عليه تحمله لكنه لا يؤدي به إلى الهلاك] ٢ ، فيراق الخمر عليه

ب - إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي إلى مصلحة مرجوحة ومفسدة راجحة فإنه يتوقف عنه لأجل دفع المفسدة ،

يقول د/ خالد السبت : [أما في حال كون المفسدة أرجح من المصلحة كتعطيل الدعوة ونحو ذلك فحينئذ تفوت المصلحة وتدفع المفسدة]^٢

ج - إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي إلى مصلحة ومفسدة متساويتين في المقدار فيقدم دفع المفسدة ويتوقف عن الاحتساب ،

يقول د/ خالد السبت : [أما إذا تساوت مقادير المصالح والمفاسد فإنه ينظر في مراتبها من ضروري وحاجي . . . فإن اتحدت عمل بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وإلا فيقدم الأقوى منهما كالاختساب باليد على من تقضي وقت العبادة في رمضان في التجول في الأسواق متبرجة ؛ فإن ذهبت إلى المساجد ذهبت بتبرجها مع أدائها لتلك العبادة

١ - الأمر بالمعروف لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٣ .

٢ - انظر الأمر بالمعروف د: خالد السبت ص ٢٣٨ .

٣ - المصدر السابق ص ٢٣٩

٤ - المصدر السابق ص ٢٤٠ باختصار

٥ - العمل عند اقتران المصالح بالمفاسد والمعروف بالمنكر :
 إذا كان المحتسب عليه يقرن بين عملين لا ينفك أحدهما عن الآخر عنده،
 وأحدهما معروف والآخر منكر فإن نهى عن المنكر ترك المعروف ، وإن
 أمر بالمعروف فعله مع المنكر ، فالحكم للأغلب ولا عبرة بالأقل ،
 يقول شيخ الإسلام : [فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين فإن كان
 المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف من أن
 يقترن به ما هو دونه في المفسدة ، وإن كان ترك المحظور أعظم أجراً لم
 يفوت ذلك برجاء ثواب فعل واجب يكون دون ذلك ، فذلك يكون بما يجتمع
 له من الأمرين من الحسنات والسيئات]^١ ، [مثل كثير ممن يحب الرياسة
 أو المال أو شهوات الغي فإذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاد
 وإمارة ونحو ذلك فلا بد أن يفعل معها شيئاً من المحظورات]^١ .

٦ - إذا اجتمع منكران فعلى المحتسب الاحتساب عليهما
 يقول سلطان العلماء : [من قدر على الجمع بين درء أعظم الفعلين
 مفسدة ودرء أدناها مفسدة جمع بينهما لما ذكرناه من وجوب الجمع بين
درء المفاسد]^(٢)

كمتخطي الرقاب يوم الجمعة مع رفعه لثوبه بحيث ينكشف شيء من
 عورته فيجذب ثوبه للجلوس والستر

٧ - إذا اجتمع منكران وتعذر الجمع بين الاحتساب عليهما معاً فيحتسب على
 الأفسد منهما

يقول سلطان العلماء : [إن قدر على دفع أحدهما دفع الأفسد فالأفسد
 والأرذل فالأرذل سواء قدر على دفع ذلك بيده أو بلسانه]^٢

^١ - الأمر بالمعروف لابن تيمية ص ٦٨

^٢ - قواعد الأحكام ج ١ ص ١٠٨

^٣ - يقصد دفع الأفسد فالأقل فساداً ، والأرذل فالأقل رذالة ، قواعد الأحكام ج ١ ص ١٠٨

كمن يذهب للمشعوذين مع مطله أصحاب الحقوق المالية فيحتسب عليه

باليد بما يمنعه من إتيان المشعوذين

٨ - الترجيح بين المصالح^(١)

أ - تقدم المصلحة الضرورية - [التي يسبب فواتها الفساد والفوضى واختلال

نظام الحياة]^(٢) على الحاجة - [التي يسبب فواتها ضيقاً وحرماً للناس]

^(٣) فتقدم مصلحة الاحتساب باليد على من يبيع الخمر أو المخدرات على

مصلحة الاحتساب باليد على من يغش في البيع بالتدليس، والحاجة

على التحسينية - [التي يسبب فواتها خروج حياة الناس عما تستدعيه

الخطر السليمة والعادات الكريمة]^(٤) فتقدم مصلحة الاحتساب باليد على من

يحتكر ما يحتاجه الناس على مصلحة الاحتساب باليد على من يحتكر

الكميات

ب - تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة^(٥) تقدم مصلحة الاحتساب

باليد على كتاب شعوذة ينشر ويبيع للعامة على مصلحة الاحتساب باليد

على رسالة شخصية محتوية على الشعوذة

ج - تقدم المصلحة المتعلقة بالدين على المتعلقة بالنفس ثم العقل ثم النسل ثم

المال^(٦) فتقدم مصلحة الاحتساب باليد على من يسب الدين ثم على من

يتعدى على شخص بالضرب ثم على من يتعاطى مخدراً ثم على من يغر

غافلة ثم على من يكسب الحرام

د - لا يقدم ما لا يفوت على ما يفوت ، ولا يقدم العمل المفضول على

الفاضل^(٧)

^١ - انظر الأمر بالمعروف / د/خالد السبت ص ٢٣٣

^٢ - الأدلة على اعتبار المصالح والفساد في الفتاوى والأحكام أبو عاصم هشام بن محمد ال عقدة ص ٤٧ ، الدار السنية مكة

المكرمة الطبعة الأولى ١٤١١هـ

^٣ - الأمر بالمعروف / د/خالد السبت ص ٢٣٣

^٤ - المصدر السابق ص ٢٢٣

^٥ - الفلاند الجوهري في تاريخ الصاحبة القسم الثاني / ٤٧٩ / نقلا عن الكثر الأكبر ص ١٢٠

- هـ - [من فعل واجباً متعدياً أو مندوباً متعدياً أو اجتناب محرماً أو مكروهاً متعديين فقد قام بحق نفسه وحق ربه وحق من تعدى إليه ذلك]^(١)
- و - [كل مطيع لله محسن إلى نفسه فإن كان إحسانه متعدياً إلى غيره تعدد أجره بتعدد من تعلق به إحسانه وكان أجره على ذلك مختلفاً باختلاف ما تسبب إليه من جلب المصالح ودرء المفسدات]^(٢)
- ٩ - الاحتياط في جلب المصالح ودفع المضار
- ✓ أ - [ينبغي الاحتياط في جلب المصالح ودفع المضار]^(٢)
- ✓ ب - [إذا كانت المصلحة بين الإيجاب والندب فلاحتياط حملها على الإيجاب لما في ذلك من تحقق براءة الذمة]^٢
- ✓ ج - [إذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فلاحتياط تحمل على التحريم]^٢

^١ - قواعد الأحكام ج ١ ص ١٠٨

^٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٥

المطلب الثاني :

حالات عدم جواز الاحتساب باليد :

الأصل في الاحتساب باليد الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم (فليغيره بيده) لكن [الفعل الواحد قد يكون محرماً واجباً]^(١) بـ [أن يقع الفعل في وقتين أو حالتين أو بقصدين أو من شخصين فيكون واجباً في إحدى صورتين ومحرماً في الأخرى فالأكل في رمضان حرام في النهار غير حرام في الليل ، حرام من الطاهرة حلال من الحائض ، حرام من المريض بقصد انتهاك الحرمة حلال بقصد استباحته لما أباحه الله له]^(١) ، والفطر حلال للمسافر محرم على المقيم

ويمكن أن يكون الفعل الواحد بالشخص حراماً واجباً يثاب عليه من جهة أدائه للواجب ويعاقب عليه من جهة كونه حراماً كالصلاة في الدار المغصوبة^(٢)

ومن تلك الحالات التي لا يجوز فيها الاحتساب باليد وإن كان الأصل فيه الوجوب ما يلي : -

^١ - الواضح في أصول الفقه ، د/محمد سليمان الأشقر ص ٣٥ ، الدار السلفية الكويت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ

^٢ - أنظر المصدر السابق ص ٣٥

الحالة الأولى :

إن كان الاحتساب لغير الله عز وجل ورأى المحتسب نفسه

في الاحتساب (داخله الإعجاب بالنفس):

لا بد للمحتسب أن يقصد باحتسابه الله عز وجل وحده لا شريك له : و لا يقصد به ثناء أحد أو إرضاءه ؛ كما لا ينبغي أن يقدم عليه إعجاباً بالنفس وتكبراً على الخلق ؛ فإن كان الاحتساب لغير الله عز وجل ورأى المحتسب نفسه فيه لم يجز له :

لأن الاحتساب خالطه أمران مفسدان هما :

الأول : قصد غير الله عز وجل ؛ ومن قصد بعبادته غير الله عز وجل من دنيا أو ما فيها من المتاع والزينة فقد حبط عمله واستحق العذاب عليه .
يقول الله سبحانه وتعالى (١)

مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوفٍ إِلَيْهِمْ أَعْمَلْتُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾

قال صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) (٢)

١ - سورة هود عليه السلام آية ١٥ . ١٦ .

٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث رقم (١) ج ١ ص ٩

والثاني : الإعجاب بالنفس قال الله تعالى^(١)

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (قال : النبي صلى الله عليه وسلم أو قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته^٢ ، إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة)^(٣)

* قال الشيخ عمر بن محمد السنامي الحنفي : [ينبغي للذي يأمر بالمعروف أن يقصد به وجه الله تعالى وإعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه لأنه إن يقصد به وجه الله تعالى وإعزاز الدين نصره الله تعالى ووفقه لذلك . وإن كان أمره لحمية نفسه خذله الله تعالى]^(٤)

* يقول الشيخ عبده غالب عيسى : [إذا نوى الشخص الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر شيئاً غير ما ذكرت أعلاه كأن نوى الشهرة بين الناس أو نوى أن يظهر للناس أنه عالم أو نوى الانتقام والتشفي من شخص معين لأنه يكرهه لسبب ما أو نوى التقليل من قدر إنسان كريم محبوب عند الناس ، ليكن على علم بأنه عاص لله ورسوله عليه الصلاة والسلام]^(٥)

• يقول الشيخ ابن النحاس الشافعي : [والمقصود من ملاحظته ذلك ، أن لا يرى عند التعريف والإنكار عزة نفسه بالعلم والتنزه عن مثل هذه المعصية وذل المنكر عليه بالجهل والوقوع فيها فيكون قصده الباطن بكلامه ، إظهار رتبته بشرف العلم والعفة]^(٦)

^١ - سورة النساء آية ٣٦

^٢ - الجملة هي مجتمع الشعر إذا تدنى من الرأس إلى الشكين وإلى أكثر من ذلك وترجيل الشعر تسريحه ودهنه ، الجملجة : الحركة مع صوت ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٢٦١

^٣ - صحيح البخاري المطوع مع فتح الباري كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء رقم الحديث ٥٧٨٩ ج ١٠ ص ٢٥٨

^٤ - نصاب الاحتساب ص ٣٣١ .

^٥ - أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعمده غالب أحمد عيسى ص ٤٢ ، دار الجيل بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

^٦ - تنبيه الغافلين ص ٥١ .

ويكمل بقول الإمام الغزالي : [فإن كان الباعث هذا ، فهذا المنكر أقبح
 في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه]^(١)
 وسئل الإمام أحمد عن أمر [بمعروف فلم ينته قال : دعه إن زدت عليه
 ذهب الأمر بالمعروف وصرت منتصرا لنفسك فتخرج إلى الإثم]^(٢)
 وعلق الأستاذ عبد القادر أحمد على الانتصار للنفس بقوله : [كل عمل
 من أعمال البر والعبادة خالطه الانتصار للنفس أو حب المحمدة بالعمل
 أو خوف المذمة بتركه أو الإعجاب بالعمل أو حب الشهرة به فهو عمل
 غير مقبول لأن الإرادة لم تتحدد فيه لله والنية لم تنعقد على العمل لله .
 بل إن الإرادة والنية توجهتا إلى النفس فكان فيه شرك خفي يبطل لقبول
 العمل]^(٣)

١ - الاحياء ج ٢ ص ٣٣٠

٢ - الآداب الشرعية لابن مفلح ج ١ ص ٢١٣ . مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

٣ - الأمر بالمعروف للخلال ص ٥١

الحالة الثانية

إذا جهل المحتسب حقيقة المحتسب فيه وكونه منكراً أم لا على المحتسب تقديم العلم على العمل فإن جهل المحتسب حقيقة المحتسب فيه وهل هو منكر أو معروف ثم أقدم على الاحتساب باليد فاحتسابه محرم لأنه من الكذب على الله ؛ قال تعالى^(١)

وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)^(٢)

قال الشيخ السنامي الحنفي : | وينبغي أن يكون عالماً بالمعروف والمنكرو لأن الجاهل لا يحسن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلعله يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف فيظهر فيه علامة المنافقين]^(٣) قال الله^(٤)

الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ

قال الفقيه محمد السقطي المالقي : | ولا ينكر على أحد إلا بعد أن

يحقق ما هو^(٥)

^١ - سورة النحل آية ١١٦

^٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم رقم الحديث ١٠٠ ج ١ ص ١٩٤

^٣ - نصاب الاحتساب ص ٣٣٢

^٤ - سورة التوبة آية ٦٧

^٥ - في آداب أسبئة لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي الأندلسي ص ٢١ ، دار الفكر الحديث بيروت ١٤٠٧ .

وقال الشيخ عبده غالب : [يجب عليه أن يتحقق من أن ما يريد أن ينكره منكر محقق دل على إنكاره كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين]^(١)

* قال الإمام النووي : [ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء]^(٢)

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [فإن القصد والعمل إذا لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى كما تقدم وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام ، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما]^(٣)

^١ - أضواء على الأمر بالمعروف ص ٣٣

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٣

^٣ - الأمر بالمعروف لابن تيمية ص ٣٩

الحالة الثالثة :

إذا جهل المحتسب ما يجب عليه في الاحتساب

والمقصود هنا هو الجهل بحكم الاحتساب باليد في تلك المسألة وأنه من المخاطبين للقيام به وكذلك الجاهل بما ينبغي عليه أن يفعله من الاحتساب لأن عليه معرفة [موقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه]^(١)

والمسلم مطالب دائماً بتجنب العمل المبني على جهالة ؛
قال تعالى^(٢)

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا
بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦١﴾

وقال صلى الله عليه وسلم قيمن أفتى بغير علم (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا
إذ لم يعلموا)^(٣)

* قال الشيخ عمر بن محمد الحنفي : | ويجب أن يكون فيه ثلاث خصال
رفق و..... وحلم في ذلك عما يناله من المكروه وفقه كيلا يصير أمره
بالمعروف منكراً^(٤)

* قال الشيخ ابن المناصف المالكي : | وكذلك الجاهل بوجوه^(٥) القيام
بالحسبة والتفكير لا يصح قيامه فيما جهل حقيقته من المناكر أو جهل ما
يجب عليه فيه من الإنكار فإن ذلك مختلف باختلاف المنكر وفاعله
والمحتسب عليه فلا يستوي إنكار الوند على أبيه والعبد على سيده
والرعية على الأمير وما في معنى ذلك مع غيرهم ، إلى نحو ذلك مما قد

١ - الاحياء ج ٢ ص ٣٣٣

٢ - سورة الحجرات آية ٦

٣ - حديث حسن بشواهد رواه أبو داود في سننه وكتاب الطهارة باب في الخروج يتيمم ج ١ ص ٢٤٠

٤ - نصاب الاحتساب ص ٣٣٧ باختصار

٥ - في المصدر يرجوه

يؤول القيام به إلى ما هو أنكر من الأول ، فمن كان يجهل هذه الأشياء فلا يجوز قيامه فيما جهل منها^(١)

* قال الإمام الغزالي الشافعي : [فهذه الصفات الثلاث - العلم ، الورع ، حسن الخلق - بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات ، وإن فقدت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضا منكسرة لمجاوزة حد الشرع فيها]^(٢)

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [والفريق الثاني من يريد أن يأمر وينهي إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه ولا حلم ولا صبر ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر . . . إلى أن يقول فيأتي الأمر والنهي معتقداً أنه مطيع لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وهو معتد في حدوده كما نصب كثير من أهل البدع والأهواء نفسه للأمر والنهي كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي على ذلك وكان فساده أعظم من صلاحه]^٢

١ - تبيين الحكام على ما أخذ الأحكام محمد بن عيسى المناصف ص ٣١٥ ، دار التركي للنشر ، ١٩٨٨ م بدون

٢ - الاحياء ج ٢ ص ٣٣٣ بزيادة ما بين الشرطتين

٣ - الأمر بالمعروف لابن تيمية ص ٣١ باختصار

الحالة الرابعة :

إذا تعنت المحتسب وكان له مثل ما للمحتسب عليه في

المنافع العامة

يعرف المحتسب من المتعنت^(١) بما يلي :

- ١ - أن يقصد المتعنت باحتسابه واحداً من مجموعة متماثلة تماماً دون مصلحة أو عذر ، كمن أخذ صور نساء من طالب واحد وترك الصور الموجودة مع بقية الطلاب مع قدرته على أخذ صور الجميع
- ٢ - أن يكون للمتعنت مثل ما احتسب فيه مما يتعلق بالمنافع العامة [لأنه لو أراد دفع الضرر عن العامة لابتدأ بنفسه]^(٢) كمن يقطع أغصان شجر جيرانه المتدلية على الطريق ويترك أغصان شجره المتدلية قال الله تعالى حكاية عن شعيب عليه الصلاة والسلام^(٣)

وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمُ إِلَىٰ مَا أَنهَكُمُ عَنْهُ إِنِ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ
مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (يوثى بالرجل يوم القيامة فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية)^(٤)

* قال الشيخ السنامي الحنفي في مسائل من الاحتساب يقوم بها المتعنت :
[ليس له أن يقلع لأنه متعنت وليس بمحتسب]^(٥) وقال [لا يتلفت إلى

١ - انظر نصاب الاحتساب ص ٢٤٩

٢ - نصاب الاحتساب ص ٢٤٩

٣ - سورة هود (عليه السلام) آية ٨٨

٤ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ج ١٨ ص ١١٨

٥ - نصاب الاحتساب ص ٢٤٩

خصومته لأنه متعنت في هذه الخصومة [٥] و قال [لا يكون له ذلك إلا أن يكون رجلاً محتسباً يتعرض لجميع الأشياء] [٥] .

* يقول الإمام الغزالي : [إن من ذمك لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يكون صدق فيما قال وقصد به النصح والشفقة وإما أن يكون صادقاً قصده الإيذاء والتعنت وإما أن يكون كاذباً وأما قصد العدو التعنت فجنابة منه على دين نفسه وهو نعمة منه عليك فلم تغضب عليه بقول^(١) انتفعت به أنت وتضرر هو به؟؟] [٢]

* قال الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي في طبقات الأمرين بالمعروف : [الطبقة الخامسة : قوم من العوام رزقوا حظاً من القبول بين الأنام يأمررون وينهون خبطاً ولا يعرفون للمأمورات والمنهيات شرطاً فمن أرضاهم لم يناصره ومن أغضبهم لم يتركوه ، وما علموا أن الجاهل يأمر وينهى للرئاسة فيفسد والعالم يأمر وينهى للسياسة فيرشد الطبقة السادسة : وهم في الجهل بالأمر والنهي كالخامسة لكنهم أهل الأسواق وعامة الناس على الإطلاق يهيجهم على إنكار المنكر عقد الإيمان فينكرونه مع غفلتهم عما يقولونه ويفعلونه كل منهم قد راح في المعاصي وغدا وصار عند العلماء بجهله مقيداً] [٤]

وقال [الطبقة الثامنة : القبيحة حيث لم يكن لأهلها نية صحيحة يقومون بذلك على الضعفاء ويقصرون عن الأقوياء والشرفاء مع قدرتهم في ذلك عليهم وإلقاء النصيحة إليهم وهم ممن يحابي الأصحاب ويراعي ذوي الهيئات والأنساب وما ذلك إلا لغرض مذموم وأمر شيطاني مكتوم] [٥]

١ - في الكثر الأكبر بفعل بدل بقول

٢ - الإحياء ج ٣ ص ٢٩٠ ، وردت عبارة عند الغزالي فيها (وإن قالوا نعم وفضلوا الأمر فيه بأن كل مقدم على شيء فلا يمنع عن مثله) ودفع هذا القول بأنه تحكم وقال (ومن الغريب أن يصر الواجب حراماً بسبب ارتكاب حرام آخر ، الإحياء ج ٢ ص ٣١٢)

٣ - في المصدر لا

٤ - الكثر الأكبر ص ٢٧٠

٥ - المصدر السابق ص ٢٧١

الحالة الخامسة :

إذا كان الاحتساب باليد يتضمن الخروج على السلطان
وخلع يد الطاعة

أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بالسمع والطاعة لولايتهم المسلمين
ونهى عن الخروج عليهم ، فإن كان الاحتساب باليد عليهم متضمن
الخروج عليهم وخلع يد الطاعة لم يجز
قل تعالى^(١)

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ^ط

وقال صلى الله عليه وسلم (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف
برئ ومن أتكر سئم ولكن من رضي وتابع ، قتلوا أفلا تقاتلهم قتل لا ما
صلوا)^(١)

قال الإمام ابن العربي المالكي : { وأفاد أن الوالي الجائر لا يخرج عليه
ويصبر على ظلمه ، فإن الوالي الظالم محصور الأذية وإذا خرج عليه
كانت أذيته غير محصورة }^(٢)
قال الشيخ ابن النحاس الشافعي : { فإذا كان السلطان فليس لأحد منعه
بالقهر باليد ولا أن يشهر عليه سلاحاً ، أو يجمع عليه أعواناً لأن ذلك
تحريكاً للفتن وتهيجاً للشر . . . وربما أدى ذلك إلى تجريهم على الخروج
عليه وتخريب البلاد وغير ذلك مما لا يخفى }^(٥)

١ - سورة النساء آية ٥٩

٢ - رواه مسلم

٣ - قال الإمام الحصاص بعد ذكر أنواع من الفساد في البلاد والعباد - والذي جنب ذلك كله عليهم ترك الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر والإتيان على السلطان الجائر ، أحكام الفراءان ج ٣ ص ٥١

٤ - شرح ابن العربي على صحيح الترمذي ج ٩ ص ٤٠

٥ - تبيين الغافلين ص ٦٠

• [قال حنبل اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله - أي الإمام أحمد - وقالوا له : إن الأمر قد تفاقم وفشا - يعنون إظهار القول بخلق القرآن وغير ذلك - ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه فناظرهم في ذلك وقال : عليكم بالإنكار بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة ولا تشقوا عصاة المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر ، وقال ليس هذا بصواب هذا خلاف الآثار]^(١)

[وقال المروزي سمعت أبا عبد الله - أي الإمام أحمد - يأمر بكف الدماء وينكر الخروج إنكاراً شديداً]^(٢)

الحالة السادسة

إذا كان الاحتساب باليد على السلطان يؤدي إلى إذهاب

هيئته

جعل الله عز وجل من حقوق الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته التوقير والطاعة ؛ وجعل صلى الله عليه وسلم طاعة الأمراء من طاعته صلى الله عليه وسلم ؛ وهي من طاعة الله ؛ وجعل صلى الله عليه وسلم معصية الأمراء من معصيته صلى الله عليه وسلم ؛ وهي من معصية الله ، بل وتوعد من أهان سلطان الله بإهانة الله ، ومن الإهانة للسلطان إذهاب هيئته حتى تتجرأ عليه العامة ، فإذا كان الاحتساب باليد على السلطان يؤدي إلى إذهاب هيئته لم يجز .

قال الله تعالى^(١)

إِنَّمَا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِيُثْمِنُوا بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ، وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني)^(٢)
وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أهان سلطان الله أهانه الله)^(٣)

* (٤)

^١ - سورة النج آية ٨ ، ٩

^٢ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج ١٢ ص ٢٢٣

^٣ - صحيح الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن ج ٩ ص ٦٩ قال عنه الشيخ الألباني فالحديث حسن عندي سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٥ ص ٣٧٦ .

^٤ - نقل الشيخ السامي عن الخفاف قوله : إن سلم عليهم فلا بأس به وإن ترك وسعه لتبقى الهيبة وتكثر الحشمة فبان تسرك وتناول بهذا فلا بأس به . . . وهكذا الوالي والأمير إذا دخل عليه أن يسلم ولا يسعه ترك السنة بسبب تقلد العمل ، نصاب الاحتساب ص ٣٣٧

* قال الإمام القرطبي : [قال سهل بن عبد الله رحمه الله : لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم]^(١)

* قال الإمام الغزالي : [وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيها أشد من الولد فليس لها معه إلا التعريف والنصح فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث أن الهجوم على أخذ الأموال من خزائنه وردها إلى الملاك وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمر في بيته يكاد يفضي إلى خرق هيئته وإسقاط حشمته وذلك محذور ورد النهي عنه]^(٢)

* ولم يقيد علماء الحنابلة المنع من الاحتساب باليد على السلطان بما يؤدي إلى إذهاب هيئته بل أطلقوا المنع ،

قال الشيخ ابن مفلح : [ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظاً له وتخويفاً أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب ، ويحرم بغير ذلك ذكره القاضي وغيره]^(٣)

وقال الشيخ عبد الرحمن الدمشقي : [والمقصود أنه لا يجوز أن يوعظ السلطان إلا بالمرتبتين وهما التعريف والوعظ بالكلام اللطيف]^(٤)

١ - الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج ٥ ص ٢٦٠

٢ - الإحياء ج ٢ ص ٣١٨

٣ - الآداب الشرعية ج ١ ص ١٩٦

٤ - الكثر الأكبر ص ٢٠٥

الحالة السابعة

إذا كان المحتسب عليه ذمياً والمنكر المحتسب فيه مما أقروا عليه بالعهد.

إذا عقد غير المسلمين مع الحاكم المسلم عقد الذمة - بالشروط التي ذكرها الفقهاء - وجب العمل بمقتضاه على الأمة ، وإن تضمن إقراراً لهم على بعض منكراتهم ، وليس لمسلم الاحتساب باليد عليهم على منكر أقروا عليه بالعهد ،

قال تعالى (١)

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَآفُوا بِالْعُقُودِ

وعن حذيفة رضي الله عنه قال (جاء العاقب والسيد صاحباً نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه قال : فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل فوالله إن كان نبياً فلاعننا لا نفلح ولا عقبنا من بعدنا قللاً : إنا نعطيك ما سألتنا وابتعت معنا رجلاً أميناً) (٢)

قال الشيخ السنامي الحنفي : | وفي الصلح لا بد من وفاء العهد ، وكسل مصر من أمصار المسلمين يصلون فيه الجمعة وتقام فيه الحدود لا ينبغي لمسلم ولا لكافر أن يدخل فيه خمرًا ولا خنزيراً ظاهراً فإن أدخل الذمي الخمر مصرًا من أمصار المسلمين فإن كان جاهلاً رد الإمام عليه متاعه وأخرجه من المصر وأخبره أنه إن عاد أدبه لأن الخمر حلال في دينه ، ومعنى قوله إن كان جاهلاً أنه لا يعلم أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك فإن كان عالماً أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك فالإمام لا يريق خمره ولا يذبح

١ - سورة المائدة آية (١)

٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري. كتاب المغازي باب قصة وفد نجران رقم الحديث ٤٣٨٠ ج ٨ ص ٩٣ ، وما جاء في الكتاب : ونجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتتهم وأراضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدتهم وعشيرتهم وبيعهم وأن لا يغروا مما كانوا عليه ولا يغروا حق من حقوقهم ولا ملتتهم ولا يغروا أسقف عن أسقفيتهم ولا راهب من رهبانيتهم . . . إلى آخر كتابهم (دلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٣٨٩ ، دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ -

خنزيره لأنه مال عندهم^(١)، ولكن إن رأى أن يؤدبه بالضرب أو الحبس^(٢)

• كتب إلى يحيى بن عمر صاحب سوق القيروان في اليهودي والنصراني يوجد وقد تشبه بالمسلمين وليس عليه رقاع ولا زنار^٣ فكتب إليه : أرى أن يعاقب بالضرب والحبس ويطاق به في مواضع اليهود والنصارى ليكون تحذيراً لمن رآهم منهم وزجراً^(٤)

• ويعلق الأستاذ فرحات الدشراوي على ذلك بقوله : [فهذا النص يدل على ارتباط موضوع الزي الخاص لأهل الذمة بموضوع قطع المناكر والملاهي فتميزهم بالزي الخاص للتسهيل على والي المظالم حتى لا يتعرض للمتزيين منهم ويمنعهم من أشياء مرخص فيها لأهل الذمة بما لهم من عهد في حريتهم الدينية وإن كانت ممنوعة عن المسلمين^(٥)]
 • قال القاضي الماوردي : [وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلماً أراقها عليه وأدبه وإن كان ذمياً أدبه على إظهارها ، واختلف الفقهاء في إراقها عليه^(٦)]

وقال الشيخ ابن الأخوة الشافعي : [. . . وإن فعل ما منع منه مما لا ضرر فيه كترك الغيار^٧ وإظهار الخمر وما أشبهها عزز عليه ولا ينقض عهده^(٨)]

• وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية [عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خموراً

^١ - ذكر الشيخ عبد الرحمن الدمشقي قولاً لأبي حنيفة رحمه الله وفيه (لأن عقد الذمة إذا عصم عينا قومها كنفس الأدمي . وقد عصم حمر الأدمي بدليل أن المسلم يمنع من إتلافها فيحب أن يقومها ولأنها مال لهم يتمولونها) الكثر الأكبر ص ٢١٣ .

^٢ - نصاب الاحتساب ص ٢٣٩

^٣ - الزنار خيوط غلاظ يشدها النصارى في أوساطهم فوق الثياب ليعرف أنه نصراني ، انظر معالم القرية ص ٤١

^٤ - أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي ص ١٢٨ ، الشركة التونسية للتوزيع تونس ١٩٧٥ م بدون

^٥ - المصدر السابق ص ٩٦

^٦ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥١

^٧ - الغيار : ملابس تخالف ملابس المسلمين يلزم بلبسها أهل الذمة ليعرفوا . انظر معالم القرية ص ٤١

^٨ - معالم القرية ص ٤٥ .

هل يحل للمسلم إراقته عليهم وكسر أوانيهم وهجم بيوتهم لذلك أم لا [^(١) فقال :
] وأما ما يختلفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا
يتعرض لهم] ^(٢)

^١ - الفتاوى لابن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن فاسم وابنه ج ٢٨ ص ٦٦٤ نشر الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين

بدون

^٢ - المصدر السابق ج ٢٨ ص ٦٦٥

الحالة الثامنة :

إذا كان يتضرر من الاحتساب غير المحتسب عليه .
تقدم المراد من الضرر^١ وهو فوات حاصل في الصحة والسلامة والمال
والثروة والجاه ، فإن تضرر من الاحتساب باليد غير المحتسب عليه من
ولده أو أهله أو رفقته أو غيرهم بغير حق فهو اعتداء من المحتسب ولا
يجوز الاحتساب باليد آنذاك ، ولا يؤخذ أحد بذنب غيره
قال الله تعالى^(٢)

وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ألا لا يجني
جان على ولده ولا مولود على والده)^(٣)
* ذكر الإمام النحاس مسائل في الاحتساب منها [لو وجد رجلاً يغصب في
مفازة قربة ماء لرجل معه عدة قرب تزيد على حاجته ولو دفعه عنها
لغصب كوزاً لرجل ليس معه غيره فيهلك بذلك عطشاً ، ففي هذه المسألة
يترجح بل يتعين عدم الدفع عن القربة والله أعلم]^(٤)

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [فإن ترك الأمر الواجب معصية وفعل ما
نهى الله عنه في الأمر معصية فالمنتقل من معصية إلى معصية كالمنتقل
من دين باطل إلى دين باطل ، قد يكون الثاني شر من الأول وقد يكون
دونه وقد يكوناً سواء فهكذا نجد المقصر في الأمر والنهي والمعتدي فيه

^١ - انظر المقصد الأول من هذا البحث

^٢ - سورة البقرة آية ١٩٠

^٣ - صحيح الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن ، الباب الثاني ج ٩ ص ٤ وقال عنه هذا حديث حسن صحيح ،
قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وهو كما قال جامع الأصول ج ١ ص ٢٦٠ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله
عليه وسلم قال (لو لا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتيان يحرقون ما في البيوت بالنار ، برواه أحمد
عن أبي معشر عن سعيد المقبري وهو ضعيف . مجمع الزوائد ج ٢ ص ٤٢

^٤ - تنبيه العاقلين ص ١١٣

^٥ - في المصدر يكونا

قد يكون ذنب هذا أعظم ، وقد يكون ذنب هذا أعظم ، وقد يكونان^١
سواء^(١)

١ - الأمر بالمعروف لابن تيمية ص ٤١ في المصداق يكوننا

الحالة التاسعة :

إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي لضرر يصيب غير المحتسب .

إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي لضرر يصيب غير المحتسب من أهله وولده ورفقته أو غيرهم بدون إذنهم لم يجز الاحتساب باليد لأنه أراد إزالة المنكر فتسبب في منكر آخر هو إلحاق الضرر بآخرين
قال الله تعالى^(١)

لَا تَرْرُ وَأَزْرَةٌ وَرَرٌ أُخْرَى ﴿٣٨﴾ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)^(٢)

* قال الإمام الغزالي الشافعي : | فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم^(٣)

• قال الشيخ ابن رجب الحنبلي : | إن خشى في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤدي أهله أو جيرانه لم ينبغ التعرض لهم حينئذ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره^(٤)

قال الشيخ صالح الدرويش : | الحالة الرابعة إذا خاف تعدي الضرر إلى غيره فهل له الحق في الاحتساب ؟ والجواب في هذ المسألة الأقوال السابقة في الحالة الثالثة وقول رابع وهو أنه يحرم فسي حقه الاحتساب والإنكار وعليه من الإثم بقدر ما يلحقهم من الأذى لأنه تسبب فيه فيكون بحكم المشارك^(٥)

^١ - سورة النجم آية ٣٨ ، ٣٩ .

^٢ - الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ج ٢ ص ٧٤٥ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: حديث حسن لغيره جامع

الأصول ج ٦ ص ٦٤٤ .

^٣ - الإحياء ج ٢ ص ٣٢٠ .

^٤ - جامع العموم والحكم ص ٢٨٢ .

^٥ - الأمر بالمعروف للدرويش ص ٨٣ باختصار

الحالة العاشرة :

إن حرك الاحتساب فتنة يتعدى شرها إلى غيره .

تقدم المراد من الفتنة^١ وهي إثارة القتال بين العامة بسلاح وبدونه ، فإذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي لفتنة يتعدى شرها المحتسب إلى غيره لم يجز الاحتساب باليد

قال تعالى^(٢)

وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً

و [قرأ علي وزيد بن ثابت وأبي وابن مسعود (لتصيين) بلا ألف]
قال الإمام القرطبي : [يجوز أن تكون مخالفة لقراءة الجماعة فيكون المعنى أنها تصيب الظالم خاصة]^٣،

[قال أبو العباس المبرد : إنه نهي بعد أمر^٤ والمعنى : اتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا]^٣،

وقال صلى الله عليه وسلم (وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال أنا أعذرك منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت^٥ فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحاً ولكن اجتهدته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله

^١ - انظر المقصد الأول من هذا البحث

^٢ - سورة الأنفال آية ٢٥

^٣ - الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٣٩٣

^٤ - الأمر واتقوا ، والنهي لا تصيين

^٥ - أي عائشة رضي الله عنها

^٦ - قال الإمام النووي : هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم اجتهدته بالجيم والهاء أي / استخفته وأغضبه وحملته على الخيل،

شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٧ ص ١١٠

لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت^(١)

* قال الشيخ محمد بن عيسى المالكي : [ومنها الإرهاب والتخويف بالضرب والقتل وما أشبهه مما لعله يؤدي إلى قتال وجمع أعوان وفتن واستطالة على السلطان فهذا النوع خاصة ينبغي أن يتوقف عنه من لم يؤذن له فيه خشية مما يؤول إليه ويستدعيه من المناكر]^(٢)

• قال الإمام الغزالي : [وإن انقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للأحاديث الحسنة في المذاهب إلا بنصب السلطان]^(٣)

وقال : [وكذلك المحتسب يراعي التدرج فإن احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنة]^(٤)

* قال الشيخ ابن مفلح الحنبلي : [قال القاضي : وظاهر هذا يقتضي جواز الإنكار باليد إذا لم يفض إلى القتل والقتال]^(٥)

١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب التوبة باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف ج ١٧ ص ١٠٩

٢ - تنبيه الحكام ص ٣١٧

٣ - الإحياء ج ٢ ص ٣٢٧

٤ - نصاب الاحصاب ص ٢٣٩

٥ - الآداب الشرعية ج ١ ص ١٨٥

الحالة الحادية عشرة :

إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي لتعريض المحتسب إلى ما لا يطيق من البلاء

من المتوقع أن يتعرض المحتسب باليد للبلاء نتيجة احتسابه بيده وهو ما جور مثاب ، لكن عليه الصبر فإن توقع أن يؤدي الاحتساب باليد إلى تعريضه إلى ما لا يطيق الصبر عليه من البلاء لم يجز له الاحتساب باليد حتى لا يكون مثل النصارى الذين ترهبوا ابتغاء رضوان الله ثم عجزوا عن القيام بحق الرهبانية :

قال الله تعالى (١)

وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهَابِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢٧﴾

أي ورهبانية ابتدعتها أمة النصارى تقصد بها رضوان الله ، ولم يكتب الله عز وجل عليهم الرهبانية وإنما كتب عليهم ابتغاء رضوان الله سبحانه وتعالى ، فما قاموا بما التزموه حق القيام وهذا يتضمن الذم لهم بعدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه يقربهم إلى الله عز وجل^٢ وقال صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قال كيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء ما لا يطيق)^(٣)

١ - سورة الحديد آية ٢٧

٢ - انظر تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٢٨٤

٣ - صحيح الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن باب ما جاء لا يذل المؤمن نفسه وقال هذا حديث حسن غريب.

ج ٩ ص ١١١ قال عنه الشيخ الألباني: صحيح ، صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث ٧٧٩٧ ج ٢ ص ١٢٨٦

- * قال الشيخ السنامي الحنفي : [وإن علم أنه لو أمر 'ضربه أو شتمه فهو على وجهين إن علم انه يصبر على أذاهم فالترك رخصة والأمر عزيمة ومجاهدة في سبيل الله ، وإن علم أنه لا يصبر^(٢) فالترك أفضل توكيلاً عن الفتنة - أي ما لا يطيق الصبر عليه من البلاء -]^(١)
- قال الإمام ابن العربي المالكي في شرحه لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وفيه (فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة فإن من ورائكم أيام الصبر فيها مثل القبض على الجمر) : [قوله أيام الصبر فيها مثل القبض على الجمر يعني أن المؤمن من إذا رأى المنكر غيره وقام بفرضه نزل به من البلاء ما لم يصبر عليه كما يصبر^(٣) على جمر بيده فأخذه وجعله في قبضته]^(٤)
- * قال الإمام الغزالي : [وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب ، وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله وإلا فإذا أصيب عرضه أو ماله أو نفسه بشتم أو ضرب نسي الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه . . . وإن فقدت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضاً منكراً]^(٥)
- * قال الإمام عبد الرحمن الدمشقي الحنبلي في طبقات الأمرين بالمعروف : [الطبقة الرابعة قوم صالحون أخيار مؤمنون أتقياء أبرار غير أنهم لا يعرفون قواعد الأمر بالمعروف ولا يحققون مراتب النهي عن المنكر الموصوف.... إلى أن يقول في القسم الثاني من الطبقة الرابعة ... إذا

^١ - أي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر

^٢ - في المصدر لا يغير ، نصاب الاحتساب ص ٣٢٣ بزيادة

^٣ - كذا في المصدر والمعنى كما لا يصبر على جمر بيده أخذه وجعله في قبضته ، شرح ابن العربي على صحيح الترمذي ج ٩

ص ١٥

^٤ - شرح ابن العربي على صحيح الترمذي ج ٩ ص ١٥

^٥ - الإحياء ج ٢ ص ٣٣٣ باختصار

نزل بهم ما يكرهون لا يحتملون ولا يصيرون ، مرتكبون بالسب واللعن
والغيبة محظوراً فيرجع كل منهم أثماً مأزوراً^(١)

^١ - الكتر الأكبر ص ٢٧٠ باختصار

الحالة الثانية عشرة :

إن عرض المحتسب نفسه للهلاك من غير أثر في الدين .
تقدم المراد من الهلاك وهو القتل وما في حكمه ؛ فإن عرض المحتسب
بالبعد نفسه للهلاك من غير أثر في الدين باحتساب بيده لم يجر ، فإن الله
عز وجل نهى عن إلقاء النفس في التهلكة ، كما أقر نبيه صلى الله عليه
وسلم من امتنع عن الواجب عليه (الاجتسال) خوفاً من أن يؤدي إلى
هلاكه ،

قال تعالى (٢)

وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا

وقال صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص رضي الله عنه (يا عمرو
صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعتني من الاجتسال وقلت :
إني سمعت الله يقول^١

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٦﴾

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً^(٤)
قال الإمام الجصاص الحنفي ناقلاً قول الإمام أبي حنيفة لإبراهيم الصائغ :
* [هذا أمر لا يصلح بواحد ما أطاقته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء
وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل
وحده وهذا متى أمر به الرجل وحده أشاط بدمه وعرض نفسه للقتل

^١ - انظر المقصد الأول من هذا البحث

^٢ - سورة البقرة آية ١٩٥

^٣ - سورة النساء آية ٢٩

^٤ - سنن أبي داود كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب الرد أبيض ج ١ ص ٢٣٨ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وهو

حديث حسن جامع الأصول ج ٧ ص ٢٦٥

فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه وإذا قتل الرجل لم يجتريء غيره أن يعرض نفسه^(١)

* قال الإمام القرطبي المالكي : [قال محمد بن الحسن لو حمل رجل واحداً على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية العدو فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه عرض نفسه للتلطف في غير منفعة المسلمين . . . إلى أن قال . . . وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢)

* يقول الإمام الغزالي : [فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراماً^(٣)

* قال الشيخ ابن مفلح : [وقال في نهاية المبتدئين يجوز الإنكار فيما لا يرجى زواله ، وإن خاف أذى قيل لا^(٤)

^١ - أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٥٠ . قال الشيخ ابن عابدين (رحي) فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت لأن المسلمين يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد أن يكون فعله مؤثراً في باطنهم (رد المختار عن الدر المختار لابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٢ .
^٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٣٦٤ باختصار
^٣ - الإحياء ج ٢ ص ٣٣٠
^٤ - الآداب الشرعية ج ١ ص ١٨٣

الحالة الثالثة عشرة :

إذا علم أن الاحتساب باليد يؤدي إلى زيادة المنكر أو إلى أن يخلفه ما هو شر منه من المحتسب عليه أو غيره .

المقصود من الاحتساب باليد إزالة المنكرات بأنواعها سواء صدرت من المحتسب عليه أو من غيره ، فإن غلب على الظن أن الاحتساب باليد يؤدي إلى زيادة المنكر أو إلى أن يخلفه ما هو شر منه من المحتسب عليه أو غيره لم يجز ؛

قال الله تعالى^(١)

وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ

فإنه عز وجل ينهى عن سب الأصنام لأن ذلك يؤدي إلى أن يسب المشركون الله سبحانه وتعالى

وقال عمر رضي الله عنه لما بلغه قول عبد الله بن أبي (دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم : دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)^(٢)

* قال الشيخ الزرقاني في شرحه لحديث (لو لا حدثان قومك بالكفر لفعلت) أي لرددتها على قواعد إبراهيم : . . . وفيه ترك ما هو صواب خوفاً ووقوع مفسدة أشد ، واستتلاف الناس إلى الإيمان واجتناب ولي الأمر ما

^١ - سورة الأنعام آية ١٠٨

^٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب التفسير باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أو لم تستغفر لهم رقم الحديث ٤٩٠٥ ج ٨ ص ٦٤٨ وزاد ابن إسحاق (وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعنفونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حينما بلغه ذلك من شأنهم كيف ترى يا عمر . أما والله لو قتلته يوم قُلت في أقتله لأرعدت له أنف لو أمرت اليوم بقتله لقتلته قال عمر : قد والله علمت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم بركة من أمري) سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٢٩٣

يتسارع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا^(١)

• قال الشيخ ابن النحاس الشافعي : [ففي هذه الصور كلها لا يجوز الإنكار بل يحرم لأنه عجز عن دفع منكر إلا بأن يفضي إلى منكر آخر يتعلق بالغير ، ولو تعلق المنكران بإنسان واحد فكذاك ولكن يشترط في المنكر الثاني أن يكون مثل الأول أو أعظم منه^(٢)]

• قال الإمام ابن القيم : [وإنكار المنكر على أربع درجات

الأولى أن يزول ويخلفه ضده ،

الثانية أن يقل وإن لم يزل بجملته ،

والثالثة أن يخلفه ما هو مثله ،

والرابعة أن يخلفه ما هو شر منه

فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد والرابعة محرمة^(٣)]

^١ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٢٩٩ . دار الفكر ١٤٠١ بدون .

^٢ - تنبيه العاقلين ص ١١١

^٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ج ٣ ص ١٦ ، المكتبة العصرية بيروت ١٤٠٧ هـ بدون

الحالة الرابعة عشرة :

إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي إلى فوات مصلحة أكبر

من مصلحة الاحتساب

تقدم كيفية الترجيح بين المصالح^١ ، فإن غلب على الظن أن الاحتساب

باليد سيؤدي إلى فوات مصلحة أكبر من مصلحة الاحتساب لم يجر،

قال تعالى^(٢)

وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ
أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا
وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّهُ
وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ
فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ
مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾

لقد كف الله عز وجل المشركين عن قتال المسلمين عام الفتح وكف

المسلمين عن قتال المشركين في مكة بعد فتحها رغم ما فعلوه من صد

المسلمين عن المسجد الحرام وسبب ذلك وجود مؤمنين يخفون إيمانهم

وقتال المسلمين للمشركين مع ما فيه من مصلحة فإنه يؤدي إلى فوات

مصلحة بقاء هؤلاء المؤمنين المخفين لإيمانهم

وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (لولا حداثة عهد قومك

بكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم)^(٣)

^١ - انظر المقصد الأول من هذا البحث

^٢ - سورة الفتح آية ٢٤ ، ٢٥

^٣ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها ج ٩ ص ٨٨

- * قال الشيخ السنامي الحنفي: [ومع هذا رأينا ألا يحتسب على من يدعو^(١)]
فقول قال الفقيه أبو القاسم الصقار : لولا أن أهل هذه البلدة قالوا إنه
يمنعنا عن الدعاء وإلا لمنعتهم^(٢)
- * قال الشيخ الزرقاني في شرحه لموطأ الإمام مالك [فناشده مالك وقال :
أخشى أن تصير - الكعبة - ملعبة للملوك فترك ، وهذا بعينه خشية
جدهم الأعلى عبد الله بن عباس فإنه أشار على ابن الزبير لما أراد هدمها
وتجديد بنائها بأن يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص
وقال لا آمن من يجيء بعدك فيغير الذي صنعت^(٣)]
- * قال الإمام الغزالي الشافعي : [وإنما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا
يستثنى من هذا شيء إلا ما تدعو الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد
على محذور السكوت على المنكر^(٤)]
- * قال شيخ الإسلام ابن تيمية : [فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من
مصلحته لم يكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك واجب وفعل محرم ، إذ
المؤمن عليه أن يتقى الله في عباد الله وليس عليه هداهم^(٥)]

١ - الدعاء الجماعي . نصاب الاحتساب ص ٣٠٥

٢ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج ٢ ص ٢٩٨ بزيادة

٣ - الإحياء ج ٢ ص ٣٢٢

٤ - الأمر بالمعروف لابن تيمية ص ٣٠

الحالة الخامسة عشرة :

إذا كان المحتسب فيه مخفياً أو ماضياً .

إذا كان المحتسب فيه مخفياً غير ظاهر أو ماضياً لم تبق آثاره ودخل فيما

عفا الله عنه لم يجز الاحتساب باليد ؛

قال الله تعالى^(١)

عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ

وقال سبحانه وتعالى^٢

وَلَا تَقْنُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ

وقال صلى الله عليه وسلم (كل أمتي معافاة إلا المجاهرين)^(٣)

* قال الشيخ ابن عيسى المالكي : [إذا لم يعلم بالمنكر حتى فات ووقع أو علم به فلم يقدر على دفعه بشيء من الوجود التي ذكرناها حتى انقضى وانفصل فلا يصح القيام في مثل هذا إلا بالأدب وإقامة الحد عليه بحسب ما يتقاضاه منكروه وذلك أمر يرجع إلى الولاية والحكام ولا يكون لأحد الرعية النظر فيه]^(٤) .

* قال الإمام الغزالي في الشرط الثاني من شروط المنكر المحتسب فيه : [أن يكون موجوداً في الحال وهو احتراز أيضاً عن الحسبة على من فرغ . . فإن ذلك ليس إلى الأحاد وقد انقرض المنكر ، واحترازاً عما سيوجد في ثاني الحال]^(٥)

^١ - سورة المائدة آية ٩٥

^٢ - سورة الإسراء آية ٣٦

^٣ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ج ١٨ ص ١١٩

^٤ - تبيين الأحكام ص ٣٢٣

^٥ - الإحياء ج ٢ ص ٣٢٤

* وقيل [لأبي عبد الله - أي الإمام أحمد - في الطنبور إذا كان مغطى
قال : إذا ستر عنك فلا]^(١)

قال الشيخ ابن مفلح : [قال في الرعاية : ويحرم التعرض لمنكر فعل خفي
على الأشهر^٢ أو مستور أو ماضي أو بعيد ، وقيل يجهل فاعله ومحلّه]^(٣)

^١ - الأمر بالمعروف للخلال ص ٨٠ بزيادة

^٢ - أي يحرم التعرض لمنكر فعل خفية ولم يعلم به اختسب في القول الأشهر في المذهب

^٣ - الآداب الشرعية ج ١ ص ٢٧٦

الحالة السادسة عشرة :

إن كان الاحتساب مبنياً على الظن والتهمة ولم يتحقق
المحتسب من وقوع المنكر

إذا لم يتحقق المحتسب من وقوع المنكر لم يجز له الاحتساب باليد لأنه
مبني على الظن والتهمة وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الظن :
قال الله تعالى (١)

يَتَأْتِيَهُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ
بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا

وقال صلى الله عليه وسلم (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) (٢)
* ذكر الشيخ السنامي في آداب الاحتساب قصتين يؤخذ منهما أنه ليس
للمحتسب السعي في الحسبة بالظن والتهمة وقال في آخرهما : [دل ذلك
على أن المحتسب لا يتجسس ولا يتسور ولا يدخل بيتاً بلا إذن فإن قيل
ذكر في باب من يظهر البدع في البيوت ؛ أنه يجوز للمحتسب الدخول بلا
إذن فنقول ذلك فيما ظهر وهذا فيما ستر] (٣)
* قال الشيخ ابن المناصف المالكي : [فترك التعرض لمن يستتر ولم يظهر
عليه شيء من دلائل تلك المعصية واجب ، وإن ظنت به ، فأما إن ظهر
منه ما يدل على المنكر من غير تجسس ولا بحث مبتدأ فإن دلالة
ذلك قد ظهرت من غير تجسس ولا ارتكاب نهى لأن الذي حرم في الأول
التجسس لإزالة المنكر المظهر عليه] (٤)

١ - سورة الحجرات آية ١٢

٢ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ج ١٦ ص ١١٨

٣ - نصاب الاحتساب ص ٣٩٢

٤ - تنبيه الحكام ص ٣٢٥ باختصار

- * قال الإمام الغزالي : [فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية إلا أن يظهري في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار فله دخول الدار وكسر الملاهي . . . فإذا فاحت روائح الخمر فإن احتمل أن ذلك من الخمر المحترمة - كخمر أهل الذمة - فلا يجوز قصدها بالإراقة^(١)
- * وسئل الإمام أحمد [عن الرجل يرى القنينة يرى أن فيها مسكراً قال : دعه يعني لا تفتش ، وسئل عن القرية المغطاة فقال : لا تعرض له^(٢)

^١ - الإحياء ج ٢ ص ٣٢٥ باختصار

^٢ - الأمر بالمعروف للخلال ص ٨١

الحالة السابعة عشرة :

في المسائل الاجتهادية التي لم يحكم بتغييرها أهل الاجتهاد ، أو اتفق رأي المحتسب والمحتسب عليه على جواز الفعل المحتسب فيه في المسائل الخلافية إذا كانت المسألة خلافية وكان رأي المحتسب موافقاً لرأي المحتسب عليه في جواز الفعل المحتسب فيه ؛ فلا يجوز الاحتساب باليد وإن خالفهما غيرهما في حكمها ،

والمسائل التي لم ينص عليها دليل صريح واختلف العلماء في الأصول التي يلحقوها بها ، المرجع فيها إلى أهل الاجتهاد الذين يستنبطون الأحكام و أمر الله عز وجل برد الأمر إليهم فإن لم يحكم أهل الاجتهاد من العلماء بالاحتساب باليد فيها لتغييرها ؛ فلا يجوز للمحتسب الاحتساب باليد عليها ،

ويترك الاحتساب اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم حين ترك الإنكار على المجتهدين في عصره ،

قال الله تعالى^(١)

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖٓ وَآلُو
رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ
مِنْهُمْ

وقال صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلى حتى

نأتيهم وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم^(١)

• قال الإمام الماوردي الشافعي : [واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا على وجهين أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري إن له أن يحمل ذلك على رأيه فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه ، والوجه الثاني ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسوية الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه ، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها^(٢)

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي : [وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه^(٣)

^١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المغازي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى

بني قريظة رقم الحديث ٤١١٩ ج ٧ ص ٤٠٨

^٢ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١

^٣ - الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٩٧

الحالة الثامنة عشرة

إذا صلحت آلات المنكر المحتسب فيه لاستخدامها في غير

المنكر

بعض المنكرات تستخدم فيها آلات تصلح للاستخدام في المنكر وغيره ففي هذه الحالة لا يكون الاحتساب باليد بإتلاف آلات المنكر لصلاحها للاستخدام في غيره ، لأنه إن كان لا يجوز أكل مال المسلم بغير حق فإتلافه بغير حق أولى بالمنع ، وعلى المحتسب توجيه المحتسب عليه لاستخدامها في غير المنكر ، كما فعل صلى الله عليه وسلم مع عمر رضي الله عنه ؛

قال الله تعالى (١)

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

(ورأى عمر بن الخطاب حلة سبراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال : إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت حلل فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة فقال : أكسوتنيها وقلت في حلة عطارده ما قلت ؟ فقال : إني لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخاً له بمكة مشركاً) (٢)

• قال الشيخ عمر بن محمد الحنفي : [رجل له زق خمر فشق رجل زقه وأراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر و يضمن الزق لأن الخمر غير متقوم] (٣)

وقال أيضاً : [وفي أشربة الملتقط لو كسر جيباً فيها خمر لرجل مسلم

١ - سورة النساء آية ٢٩

٢ - صحيح البخاري المطوع مع فتح الباري كتاب الهبة باب هدية ما يكره ليه رقم الحديث ٢٦١٢ ، ج ٥ ص ٢٢٨

٣ - نصاب الاحتساب ص ٣٢١

٤ - الحياض جمع جاية وهي الحوض الذي يجمع فيه الماء ، انظر المفردات ص ٨٧

يريد أن يتخذها خلاً ضمن الكسار^(٣)

* وسئل الشيخ يحيى بن عمر المالكي عن القدور التي تتخذ لعمل النبيذ فقال : [إذا لم يكن لها منفعة غير عمل النبيذ فغير حالها واكسرهما وصيرها نحاساً وردده عليهم كما يفعل بالبوق إذا كسر ، وامنع من عملها ومن يشتريها^(١)]

* قال الإمام الماوردي : [أما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً لتزول عن حكم الملاهي ويؤدب على المجاهرة بها ، ولا يكسرهما إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي^(١)]

* [سئل أبو عبد الله - أي الإمام أحمد - عن رجل رأى زق خمر أيشقه قال : يحله قيل فإن لم يقدر على حله قال فليشقه إن لم يقدر^(٢)]

١ - أحكام السوق ص ١٨٦

٢ - الأحكام السلطانية ص ٢٥١

٣ - الأمر بالمعروف للنخل ص ٧٨ بزيادة

المطلب الثالث : حالات جواز الاحتساب باليد :

والحديث في هذا المطلب يشمل الحديث عن

- حالات استحباب الاحتساب باليد ،
- وحالات بقاء الاحتساب باليد على حكمه الأصلي ،
- وما يترتب على جواز الاحتساب باليد .

المقصد الأول : حالات استحباب الاحتساب باليد .

الأصل في الاحتساب باليد الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم (فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده) ^(١)

غير أن الأمر يفيد الاستحباب إذا صرفته قرينة عن الوجوب ^(٢) والقرائن التي تصرف الأمر بالاحتساب باليد عن الوجوب ، تتعلق بما يلي :

أ - عدم بلوغ المحتسب :

يقول صلى الله عليه وسلم (من رأى منك (والخطاب في منكم للمكلفين ، (غير المكلف لا يلزمه أمر) ^(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل) ^(٤)

فالنائم لا يكون منه رؤية للمنكر الحادث أثناء نومه ، والمجنون لا يتوجه له خطاب الشارع لزوال العقل ، وغير البالغ له الاحتساب باليد - حيث لا يستضر به - لأن الاحتساب قربة هو من أهلها ^(٥)

ب - عدم الاستطاعة :

لا يجب الاحتساب باليد على من لا يستطيعه :

يقول صلى الله عليه وسلم (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدر على أن يغيروا ثم لا يغيروا ، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب) ^(٦)

^١ - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد رقم الحديث ١١٤٠ ج ١ ص ٦٧٧

^٢ - انظر: نواضح في أصول الفقه ص ٢٨

^٣ - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٢

^٤ - رواه الإمام الترمذي في صحيحه وقال حديث حسن ، أبواب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، ج ٦ ص ١٩٥

قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وهو حديث صحيح بطرقه جامع الأصول ج ٣ ص ٦١١

^٥ - انظر إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٢

^٦ - رواه الإمام أبو داود في سننه كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ج ٤ ص ٥١٠ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط :

وإسناده قوي جامع الأصول ج ١ ص ٣٣١

ج - عدم توقع زوال المنكر :

إذا لم يتوقع المحتسب أن يزول المنكر باحتسابه باليد فإن حكمه ينتقل إلى الاستحباب ؛ تقدم ضابط التوقع الذي يغير الحكم وهو الظن الغالب الذي يعدل بمثله عن استخدام الماء إلى التيمم^١

قال صلى الله عليه وسلم (بل انتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر)^(٢)

د - عدم توقع تحصيل منفعة الاحتساب باليد :

إذا لم يتوقع المحتسب تحصيل منفعة الاحتساب باليد فإن حكمه ينتقل إلى الاستحباب ؛

قال تعالى^(٣)

قَدْ كَرِهَ اللَّهُ لَكَ ذُكْرًا إِنَّ تَفَعُّتَ الذِّكْرَى ﴿٤﴾

قال الإمام ابن كثير : [أي حيث تنفع التذكرة]^(٤)

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : [هذه الآية الكريمة يفهم منها أن التذكير لا يطلب إلا عند مظنة نفعه بدليل إن الشرطية]^(٥)

وقال : [اخترنا بقاء الآية على ظاهرها مع أن أكثر المفسرين على صرفها عن ظاهرها المتبادر منها وأن معناها فذكر مطلقاً إن نفعت

^١ - انظر المقصد الأول من هذا البحث

^٢ - رواه الإمام الترمذي في صحيحه أبواب التفسير من سورة المائدة ج ١١ ص ١٨١ وقال عنه هذا حديث حسن صحيح وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : وإسناده ضعيف لكن له شواهد يرتقى بها جامع الأصول ج ١٠ ص ٤

^٣ - سورة الأعلى آية ٩

^٤ - تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٤٥٤ .

^٥ - دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٣١٤ ، عالم الكتب بيروت بدون

الذكرى وإن لم تنفع^(١)

هـ - استحباب المحتسب فيه أو كراهته إن كان منكراً:

قيام الليل للزوج والزوجة مستحب ؛ والاحتساب باليد فيه مستحب ؛
قال صلى الله عليه وسلم (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته
فإن أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت
وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء)^(٢)

ومن تلك الحالات التي يستحب فيها الاحتساب باليد :

- ١ - إذا كان المحتسب باليد غير بالغ
 - ٢ - إذا لم يرج النفع ولم يخش الضرر .
 - ٣ - إذا علم إصابته بمكروه مع إبطاله المنكر
 - ٤ - إذا تعرض المحتسب للمكروه مع تأثيره في دفع المنكر أو كسر جاه
الفاسق أو تقوية قلوب أهل الإيمان .
 - ٥ - إن خشي أن يلحقه الضرر والهلاك ولم يتعده .
 - ٦ - إذا كان المحتسب فيه مستحباً أو مكروهاً .
 - ٧ - إذا كان المحتسب فيه معروفاً مندوباً لم يتواطأ أهل بلد على تركه
- قال الإمام الجصاص في شرحه لقوله تعالى^(٣)

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ عَن بَغْيٍ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ
الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾

: [وفي هذه الآية جواز إنكار المنكر مع خوف القتل وأنه منزلة شريفة

^١ - دفع إيهام الاضطراب ص ٣١٨ وقال أيضاً (أما إذا علم عدم الفائدة فلا يأمر بشيء هو عالم أنه لا فائدة فيه لأن العاقل لا يسعى إلى ما لا فائدة فيه . . . إلى أن قال وهذا ظاهر ، ولكن إخفاء في تحقيق المناط ، وإيضاحه أن يقال بأي وجه يتيقن عدم إفادة الذكرى حتى يباح تركها ، ص ٣١٧ . ما تحته خط غير موجود بالمصدر .

^٢ - رواه الإمام أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب قيام الليل ج ٢ ص ٧٣ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: إسناده

حسن ، جامع الأصول ج ٦ ص ٦٦

^٣ - سورة آل عمران آية ٢١ .

يستحق بها الثواب الجزيل لأن الله مدح هؤلاء الذين قتلوا حين أمروا
بالمعروف ونهوا عن المنكر^(١)

• قال الإمام محمد بن عيسى بن المناصف المالكي: [إلا أن من نهض من
الصبيان إلى حد العقل والتمييز وعرف المنكرات ووجه التغيير فتبرع
بالحسبة فقيامه صحيح وأجره على ذلك عند الله جزيل وهو إن لم يَقم
في ذلك غير آثم بخلاف المكلف، وكذلك غير القادر على التغيير إما لأنه
يوقن أو يقوى عنده وقوع المكروه به الذي أباح الله معه الترك أو لأنه
علم أن قيامه ذلك لا ينفع ولا يؤثر شيئاً فمن كانت هذه سبيله ففرض
القيام ساقط معه . . . ويصح مع ذلك قيامه أن يتبرع^٢ به باذلاً نفسه لله
تعالى في مواطن المخافة وقاصداً لإظهار شعائر الدين في مواطن
الإعراض عن احتسابه والإضراب عن الانتفاع به . . . فإذا قام به أحد
بمثل هذا متبرعاً صح احتسابه وعظم عند الله تعالى أجره وهو في سعة
من الترك]^(٣)

• قال الإمام الغزالي: [حتى أن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن
مكلفاً فله إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي وإذا فعل ذلك
نال به ثواباً ولم يكن لأحد منعه من حيث أنه ليس بمكلف فإن هذه قرينة
وهو من أهلها]^(٤)

وقال: [الحالة الثالثة أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكن لا يخاف مكروهاً فلا
تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب

الحالة الرابعة عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل
المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها
ويريق الخمر أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في
الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه

١ - أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٢

٢ - في المصدر يبرع

٣ - تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام ص ٣١٥ باختصار

٤ - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٢

فهذا ليس واجباً وليس بحرام بل هو مستحب ^(١)

وقال: [فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين] ^(١)

وقال: [فإذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه] ^(٢)

قال الإمام أحمد: [نحن نرجوا إن أنكر بقلبه فقد سلم وإن أنكر بيده فهو أفضل] ^(٣)

قال الشيخ ابن رجب الحنبلي: [هذا - أي قول الإمام أحمد نحن نرجوا إن أنكر بقلبه فقد سلم - محمول على أن يخاف كما صرح بذلك في رواية غير واحد] ^(٤)

وقال الشيخ ابن مفلح: [وإذا لم يجب الإنكار فهو أفضل من تركه] ^(٥)

وقال: [وللمميز الإنكار ويثاب عليه لكن لا يجب] ^(٦)

وقال: [الإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب] ^(٧)

١ - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٩

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٥

٣ - الأمر بالعرف للخلال ص ٤٤

٤ - جامع العنود والحكم ص ٢٨٣

٥ - الآداب الشرعية والحكم ج ١ ص ١٨٣

٦ - المصدر السابق ج ١ ص ١٨٤

٧ - المصدر السابق ج ١ ص ١٩٥

المقصد الثاني :

من حالات بقاء حكم الاحتساب باليد على الوجوب :

يبقى حكم الاحتساب باليد على الوجوب إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه^(١) ومن تلك الحالات :

- ١ - إذا علم المحتسب زوال المنكر دون أن يتعرض لمكروه^(٢)
- ٢ - إذا كان المحتسب من الأئمة والقضاة والعلماء والحكام^(٣)
- ٣ - إذا كان الأمر بمعروف واجب والنهي عن منكر حرام^(٤)
- ٤ - إذا امتنعت طائفة من بعض شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة^(٥) كالأذان
- ٥ - إذا كان الاحتساب باليد إلزام بالواجبات التي هي من مباني الإسلام^(٥) كالصلاة
- ٦ - إذا انتهك بالمنكر حرمة تعظم جرمه^(٦) كوقوعه في الأوقات والأماكن الفاضلة
- ٧ - إذا كان الاحتساب على المجاهرة بما يجب أن يستر من المباح^(٧)
- ٨ - إذا جاهر المحتسب عليه بإظهار المحتسب فيه^(٨)
- ٩ - إذا فعل المنكر استهزاء واستهتاراً بالشرع^(٩)
- ١٠ - إذا لم تتوفر في المحتسب العدالة^(١٠) بوقوعه في المنكر الذي ينهى عنه
- ١١ - إذا ترتب على المنكر التشويش على العامة في أمور دينهم^(١١) كإثارة الشبهات والأغلوطات في مجالس العامة
- ١٢ - ما كان فيه غش من المعاملات ولا يتفطن له^(١٢)

١ - انظر الآداب الشرعية ج ١ ص ١٧٩

٢ - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٩

٣ - تنبيه الحكام ص ٣١٠

٤ - الآداب الشرعية ج ١ ص ١٩٥

٥ - نصاب الاحتساب ص ٣١٠

٦ - الأمر بالمعروف د / خالد السبت ص ٢١٥

٧ - نصاب الاحتساب ص ١٣٨

٨ - انظر تنبيه الحكام ص ٣٢٥ ، ٣٢٦

٩ - نصاب الاحتساب ص ٣٧

١٠ - تنبيه الحكام ص ٣١٦

١١ - انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٣

١٢ - المصدر السابق ص ٢٥٣

١٣- ما كان فيه ضرر على العامة في المنافع المشتركة^(١) كالسرعة في قيادة السيارات في الأحياء السكنية

١٤- إذا كان المحتسب فيه مختلفاً فيه ورأى الإمام تغييره حسبته^(٢)

١٥- إذا كان المحتسب فيه معروفاً تتضرر العامة بتركه^(٣) كإزالة النفايات

١٦- إذا كان المحتسب فيه مباحاً وتأكد تأديته إلى الحرام أو كان الاحتساب باليد

حسماً لمادة الشر وسداً لذريعة المعصية ودفعاً لما يفضى إليه^(٤) كالسفر إلى بلاد

الفتن

١٧- إذا أمر بالتغير من تجوز طاعته^(٥) كالعامي أو الصغير أو الأقل قدراً

١٨- إذا كان المحتسب فيه مخفياً (أي مغطى) وتحقق المحتسب من المنكر^(٦)

١٩- إذا كان الاحتساب باليد مما يعين على فعل الواجبات وترك المحرمات^(٧)

٢٠- إذا تظاهر الناس بالمنكر^(٨) حتى يظن أنه من المعروف أو المباح

٢١- إذا كان المحتسب عليه ذمياً وكان الاحتساب باليد على ما يتأذى به

المسلمون وإن كان حلالاً عندهم^(٩) كتبرج نسائهم وإبدائهن مفاتنهن

٢٢- إذا كان الاحتساب على البدع^(١٠)

٢٣- إذا كان المحتسب عليه مصراً على المنكر ولم ينزجر إلا بالاحتساب

باليد^(١١)

٢٤- إذا كان الاحتساب باليد أثناء الصلاة أو خطبة الجمعة^(١٢)

١- إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣٩

٢- الكفر الأكبر ص ٢٥٢

٣- انظر تنبيه الحكام على ماخذ الأحكام ص ٣٣٤

٤- إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣٢

٥- المصدر السابق ج ٢ ص ٣٢٥

٦- انظر الأمر بالمعروف د/خالد السبت ص ٢٥٤

٧- انظر الآداب الشرعية ج ١ ص ٢٨٠

٨- نصاب الاحتساب ص ٢٣٧

٩- الآداب الشرعية ج ١ ص ٢٣٠

١٠- إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣١

١١- نصاب الاحتساب ص ١٦٧ ، ص ٣١٥

- ٢٥ - إذا علم حصول المقصود ولم يقم به غيره^(١)
 ٢٦ - إذا كان المحتسب عليه غير مكلف^(٢) كالمجنون أو النائم
 ٢٧ - إذا كان المحتسب فيه هو تحميل النفوس فوق طاقتها^(٣) كالمبالغة في

حمل الأثقال

- ٢٨ - إذا لم يتسع الوقت لغير الاحتساب باليد ، كمن سقط خمارها أثناء طواف

الإفاضة

- ٢٩ - إذا تعذر الإتيان بغير اليد ، بأن كان المحتسب عليه لا يسمع كلام
 المحتسب أو لا يفهم المراد أو لا يعرف لسانه

^١ - الآداب الشرعية ج ١ ص ١٨٣١٥٢

^٢ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٠٨

^٣ - تنبيه الحكام ص ٣٤١

المقصد الثالث : ما يترتب على جواز الاحتساب باليد :

إذا ثبت جواز الاحتساب باليد فإنه يترتب عليه أثران هما :

الأول : سقوط الضمان :

يقول د/محمود السرطاوي : [إذا لم يتعد المحتسب حدود الدفاع الشوعي العام في تغيير المنكر فإنه لا يُسأل عن فعله مسئولية جنائية ولا مسئولية مدنية بضمان ما غيره^(١)]

الثاني : سقوط حق المحتسب عليه في الدفاع .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة : [ليس لفاعل المنكر أن يتعدى على من يدفع المنكر بحجة أنه يدفع عن نفسه أو ماله طالما أن دافع المنكر لم يتجاوز حدود دفع المنكر^(٢)]

قال الشيخ السنامي الحنفي : [وإذا اطلع المحتسب على خمر المسلم وأراقها لا ضمان عليه في إراقها ، أما الإراقة فلأنه نهى عن المنكر وأما عدم الضمان فلأنه محسن^(٣)]

قال تعالى^(٤)

مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ

* قال الإمام محمد بن عيسى بن المناصف : [إذا لم يمكن إراقة الخمر إلا بأن يكسر إناءها ويقطع أو عيتها ؛ فعل ولا ضمان عليه وإن أمكنه مع ذلك بقاء الظرف ولا يخشى تغلباً عليه ولا فواتاً لشيء فافتات^٥ بذلك ضمن قيمة الظرف إن كان لمثله قيمة وصح به انتفاع في غير الخمر^(٦)]

^١ - الحسبة بتغير المنكر أو الدفاع الشرعي العام محمود السرطاوي ص ١٠٨ ، مجلة دراسات ، المجلد السادس عشر العدد العاشر ١٩٨٩ مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية عمان .

^٢ - التشريع الجنائي ج ١ ص ٥١١

^٣ - نصاب الاحتساب ص ٢٩٩ وانظر ص ٣٢٨

^٤ - سورة التوبة آية ٩١

^٥ - افتات بالأمر : استبد به ولم يشاور من له رأي فيه ، المعجم الوسيط مادة (ف ا ت) ص ٧٠٥

^٦ - نبيه الأحكام ص ٣٢٢

قال الإمام ابن النحاس: [فإن قلت هل له أن يكسر آلة اللهو كالبرابط والطنبور والعود ونحو ذلك والصنم والصليب إذا أظهرهما النصراني ، وأواني الخمر حيث جاز له كسرها كسراً لا ينتفع بها بعده أم لا ؟ وهل له أن يحرق ذلك ويلقيه في البحر ونحو ذلك قلت : أما أواني الخمر حيث أبيع له كسرها للتوصل إلى إراقة ما فيها ؛ فإذا كسرت في أول ضربة كسراً يحصل به المقصود من إراقة ما فيها فليس له أن يرضها بعد ذلك ولا أن يلقيها في البحر فإن دافعه صاحبها ومنعه من كسرها فله كسرها كيف ما قدر عليه لإراقة ما فيها ولو أن يلقي عليها حجراً فيرضها أو يدفعها برجله في البحر ونحو ذلك]^(١)

وقال : [وأما إذا لم يتمكن لمدافعة من هي في يده أو عدم آلة يفصلها بها أو خوف آت يحول بينه وبين ذلك فله أن يكسرها كيفما اتفق ولا ضمان عليه قطعاً]^(٢)

* [وسئل الإمام أحمد : عن رجل رأى في يد رجل عوداً أو طنبوراً فكسره ، أصاب أو أخطأ ؟ وما عليه في كسره شيء ؟ فقال : قد أحسن وليس عليه في كسره شيء]^(٣)

و [قال في المسكر : من أهرقه فليس بضامن]^(٣)

١ - تنبيه الغافلين ص ٥٦

٢ - المصدر السابق ص ٥٧

٣ - الأمر بالمعروف للخلال ص ٨٨

الفصل الثاني :

أنواع الاحتساب باليد

المبحث الأول : تقسيمه باعتبار القائم به

المطلب الأول : المحتسب الوالي (الرسمي)

المطلب الثاني : خلفاء المحتسب

المطلب الثالث : المحتسب الولي

المطلب الرابع : المحتسب المتطوع (المطلق)

المبحث الثاني : تقسيمه باعتبار المحتسب فيه

المطلب الأول : تعريف المحتسب فيه وشروطه

المطلب الثاني : تقسيم المحتسب فيه

المطلب الثالث : أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه

المبحث الثالث : تقسيمه باعتبار المحتسب عليه

المطلب الأول : تعريف المحتسب عليه وشروطه

المطلب الثاني : أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب عليه

المبحث الرابع : تقسيمه باعتبار الاحتساب نفسه

الفصل الثاني :

أنواع الاحتساب باليد

المبحث الأول : تقسيمه باعتبار القائم به

المطلب الأول : المحتسب الوالي (الرسمي)

المقصد الأول : تعريفه والمهام التي كان يباشرها

المقصد الثاني : نموذج تطبيقي لواجبات الرئاسة العامة لهيئة الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية

المقصد الثالث : نموذج تطبيقي لصلاحيات الرئاسة العامة لهيئة الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية

المطلب الثاني : خلفاء المحتسب

المقصد الأول : دواعي وجود هذه الفئة

المقصد الثاني : من خلفاء المحتسب بالمملكة العربية السعودية

الدفاع المدني ولجان مديرية الشؤون الصحية

المقصد الثالث : من خلفاء المحتسب بالمملكة العربية السعودية

إدارة حماية المستهلك والبلديات

المطلب الثالث : المحتسب الولي

المطلب الرابع : المحتسب المتطوع (المطلق)

المقصد الأول : تعريفه وتسميته

المقصد الثاني : أمور يختلف فيها المحتسب المتطوع (المطلق) عن

المحتسب الوالي (الرسمي)

المقصد الثالث : من أسباب قبول الاحتساب باليد من المتطوع (المطلق)

المبحث الأول : تقسيمه باعتبار القائم به:

أنواع الاحتساب باليد باعتبار القائم به

إن القائم بالاحتساب باليد إما أن يكون موظفاً عهداً إليه القيام بأعمال الاحتساب باليد ، وإما أن يقوم به أداء للمسؤولية ، وإما متبرعاً بالقيام بالاحتساب باليد يدفعه لذلك عقد الإيمان ،

وعليه فأنواع المحتسبين باليد هي:

□ المحتسب الوالي (الرسمي)

□ خلفاء المحتسب

□ المحتسب الولي

□ المحتسب المتطوع

المطلب الأول : المحتسب الوالي (الرسمي)

المقصد الأول : تعريفه والمهام التي كان يباشرها

تعريفه

(المحتسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم)^١ وينطبق هذا التعريف على عصر واضعه أكثر من انطباقه على عصرنا ، وعرفه د/عبد العزيز المرشد بأنه : شخص أو أشخاص معينون أنيط بهم القيام بالاحتساب دون أن يسلب الأفراد ما أنيط بهم من الحسبة أصلاً^٢ ويقال له المحتسب والمحتسب الوالي والمحتسب المعين والمحتسب الرسمي : وكان يقوم بهذه الولاية_ من حين نشأتها إلى أن كثرت مهام الدولة وتخصصت الوظائف فيها_ أصحاب السلطة

ثم تميزت بعد ذلك وظيفة المحتسب^٣ في العهد العباسي^٤

فمن المجالات والمهام التي كان يقوم بمباشرتها :

- ١ . الإشراف على إقامة صلاة الجمعة متى استوفت شروطها الشرعية وإقامة صلاة الجماعة في المساجد بكافة شعائرها وزجر من تركوا الصلاة بلا عذر
- ٢ . زجر من يمتنع عن الصلاة أو إخراج الزكاة ويتعرض للناس بغير حاجة ومنع تصدي الجهلاء للفتوى
- ٣ . منع شرب الخمر أو إقامة الملاهي المحرمة أو مخالطة النساء أو كل ما يؤدي إلى الريبة من الأفعال
- ٤ . منع تعدي الجار على الجار ومنع استخدام حائط الجار في تحميل سقف الدار بغير إذن

^١ - معالم القرية ص ٧

^٢ - نظام الحسبة في الإسلام، عبد العزيز المرشد ص ١٨٦ بدون

^٣ - نظام الحكم الإسلامي، د/محمود حنفي ص ٣٦٢ . دار الخدي للطباعة مصر انطبعة الأولى ١٣٩٨هـ -

^٤ - الحسبة والدعوة مكانتهما في الإسلام ج ١ ص ١٦٠

٥. الأشراف على المعلمين والأطباء وكافة أرباب المهن لتأدية مهنتهم بإخلاص وأمانة
٦. منع الغش في المعاملات ومنع البيوع الفاسدة وتدليس الأثمان في المكاييل والموازين
٧. منع الأئمة في المساجد من إطالة الصلاة وتنبية القضاة والحكام الذين يحتجبون عن المتقاضين وأصحاب المصالح بغير عذر شرعي
٨. منع أصحاب المواشي من استعمالها أو تحميلها مالا تطيق ومنع أصحاب السفن من الإسراف في تحميلها بما يؤدي إلى إغراقها
٩. مراعاة الآداب الإسلامية في الفصل بين الرجال والنساء
١٠. الإشراف على الطرقات حتى لا تستعمل في غير ما أعدت له ومنع البناء فيها وعلى الجبانات^١ حتى لا تنتهك حرمة الموتى^٢ والمحتسب في ذلك يحتسب بيده إضافة لاحتسابه بلسانه^٣ ويندرج تحت هذا النوع (المحتسب الوالي) فئتان ، كلفتا القيام بأعمال الاحتساب باليد هما :
- الفئة الأولى:** الموظفون الذين كلفوا القيام بأعمال المحتسب أو بعضها أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر (المحتسب الرسمي)
- وعلى رأس هذه الفئة موظفوا هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية^٤
- الفئة الثانية:** الموظفون الذين كلفوا القيام بأعمال كانت في الماضي من مهام المحتسب واختصاصاته (خلفاء المحتسب).

^١ - الجبانة - وهي المقبرة ، المعجم الوسيط مادة (ج ب ن) ص ١٠٦

^٢ - نظام الحكم الإسلامي ص ٣٦٥

^٣ - انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٣ والأحكام السلطانية للقراء ص ٢٨٧

^٤ - هناك جهات حكومية تقوم بأعمال الدعوة وقد تقوم بصورة أو أكثر من صور الاحتساب باليد، انظر التطبيقات العملية للحسبة ص ٢٠٢ وما بعدها ، وانظر الحسبة ودور الفرد فيها الأستاذ/عبد الله مبروك ص ١٢٧ ملحق مجلة الأزهر عدد ذو الحجة

والحديث عن هاتين الفئتين يتناول الاختصاصات والصلاحيات المتعلقة
بالاحتساب باليد مستنداً إلى ما صدر بشأنهما من أنظمة وقوانين في المملكة
العربية السعودية.

المقصد الثاني :

نموذج تطبيقي لواجبات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية نصت المادة التاسعة من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أن [من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحمل الناس على أدائها وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً ، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة]^١ وجاء في اللائحة التنفيذية تفصيل هذه الواجبات

- حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف ، وعلى التحلي بآدابه الكريمة ، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعاً ، وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر
- مراقبة إقامة الصلاة في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد ، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها ، والتأكد من إغلاق المتاجر والحوانيت، وعدم مزاوله أعمال البيع خلال أوقات إقامتها
- مراقبة الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية^٢ ودراسة النقاط السابقة وتفصيلاتها يتضح أن :
- ∴ الواجبات التي تقوم بها الهيئات تتعلق بالاحتساب باليد سواء
 - ما كان له تعلق مباشر مثل حمل الناس ، أو الحيلولة دون ارتكاب المحرمات ، أو المراقبة ،
 - أو ما له تعلق غير مباشر مثل حث الناس ، ودعوتهم ، وتذكيرهم

^١ - نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية ص ١٣، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ -

^٢ - المصدر السابق ص ٢١ باختصار .

❖ تم تقسيم المنكرات الشرعية إلى قسمين :

١- قسم من اختصاص هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تم النص عليه ويعبر عنه في اللائحة بـ(المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول)

٢- القسم الثاني المنكرات الشرعية غير المنصوص عليها في الباب الأول ولكل قسم مواد خاصة به.

المقصد الثالث :

نموذج تطبيقي لصلاحيات الرئاسة العامة لهيئة الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية
السعودية :

حدد النظام واللائحة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق
بالاحتساب باليد صلاحية :

المراقبة ،

تلقي الإخباريات والتحري عنها ،

التفتيش ،

الضبط والقبض ،

التحقيق، تنفيذ العقوبة ،

متابعة التنفيذ لدى الجهات الأخرى ،

المراقبة:

جاء في المادة الثانية عشرة من النظام [للهيئة حق المشاركة في مراقبة
الممنوعات مما له تأثير على العقائد أو السلوك أو الآداب العامة مع الجهات
المختصة]^١

فمجال مشاركة الهيئة في الرقابة هو :

العقائد والعبادات والمعاملات والسلوك والآداب العامة

الأماكن التي تتم فيها المراقبة هي:

المساجد ، الأسواق العامة ،

أماكن ممارسة الحرف (الحوانيت) ،

الطرق، الحدائق ، وغيرها من الأماكن العامة^٢

^١ - نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٤

^٢ - انظر المصدر السابق ص ٢١

الهدف من المراقبة :

الحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية^١
 وقيام أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بأعمال العسس من أدلة شرعية قيام
 المحتسب بالمراقبة ؛
 يقول الحافظ ابن كثير عن عمر رضي الله عنه : أول من عس بالمدينة وحمل
 الدرّة وأدب بها^٢

تلقي الإخباريات والتحري عنها :

- ✧ بناء على التقسيم السابق للمنكرات ، تختص الهيئة بتلقي الإخباريات المتعلقة بالمنكرات المنصوص عليها في الباب الأول
 - ✧ أما الإخباريات المتعلقة بالمنكرات غير المنصوص عليها في الباب الأول فتحال إلى جهة الاختصاص
 - ✧ على الهيئات القيام بفحص الإخباريات وجمع المعلومات وإجراء التحريات ويثبت جميع ذلك في محضر رسمي
 - ✧ إثبات أقوال مقدم الإخبارية والشهود في محضر رسمي
 - ✧ إعداد سجل خاص للإخباريات المتلقات جميعها
- هذه النقاط شملتها المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من اللائحة^٣
 ومما يدل على شرعية هذه الصلاحية ما جاء في قصة الإفك (فدعا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد فقال :

^١ - المنكرات الشرعية المراد الحيلولة دون وقوعها بالمراقبة هي :

ترك الصلاة ، التأخر عن أدائها في أوقاتها المحددة شرعا في المساجد ، مزاولة البيع والمهن خلال أوقات إقامتها ، الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء ، تشبه الرجال بالنساء والعكس ، التعرض للنساء بالقول والفعل ، الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء أو المنافية للأداب ، التشويش على المصلين بالمساجد بأصوات المديح والنفاذ وما شاكلها ، إظهار غير المسلمين معتقداً لهم وشعائر ملهم ، إظهار عدم احترام شعائر الإسلام وأحكامه ، عرض وبيع ما يخالف العقيدة الإسلامية من الكتب والصور والتسجيلات بأنواعها ، عرض الصور المحسمة أو الخليفة أو شعارات الكفار ، صنع المسكرات أو ترويجها ، دواعي ارتكاب الفواحش أو إدارة أماكنها ، البدع الظاهرة ، أعمال السحر والشعوذة والدجل ، تطفيف الموازين والمكاييل ، الذبح على غير الصفة الشرعية ، المنكرات التي تقع في معارض ومحلات خياطة ملابس النساء ، نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية ص ٢١ و ٢٢

^٢ - البداية والنهاية ج ٧ ص ١٣٣

^٣ - انظر المصدر السابق ص ٢٣ و ٢٤

يا رسول الله أهلك و ما نعلم إلا خيراً وأما علي فقال : ٠٠٠٠ وإن تسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال : أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك؟
قالت : لا والذي بعثك بالحق^١

التفتيش :

□ التفتيش يكون للأشخاص أو الأماكن

- تفتيش الأشخاص كالمقبوض عليهم^٢ أو الذين قامت قرائن جديدة على إخفائهم ما يبحث عنه مع وجودهم في مكان التفتيش^٣
- تفتيش الأماكن كالمنازل أو المواقع التي تضبط فيها المنكرات^٣

□ وقت تفتيش المنازل وشروطه

جاء في المادة الرابعة عشرة : [تفتيش المنازل يكون طبقاً للأحوال المنصوص عليها في الأنظمة والأوامر والقرارات و التعليمات والإجراءات المتعلقة بالإجراءات الجنائية ، مما نص عليه في الفصل السابع عشر من نظام الأمن العام]^٢ ويتعين مراعاة الآتي :-
أ- لا يجوز إجراء التفتيش إلا بعد إذن المرجع المختص و بحضور عمدة المحلة أو وكيله وشخصين معروفين من أعيانها وبحضور المدعى عليه أو صاحب المسكن أو أحد أقاربه أو المتصلين به ، و يكتفى في البلدان التي لا عمدة للمحلة فيها بشخصين من أعيان سكانها ؛
ويستثنى من ذلك حالات موافقة صاحب المسكن ورضاه أو حالات وقوع استغاثة ملحة من المسكن تستلزم السرعة أو حالات حدوث هدم أو غرق أو حريق أو دخول المعتدي المنزل ؛

^١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب التفسير باب (لولا إذ سمعوه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا) رقم

الحديث ٤٧٥٠ ج ٨ ص ٤٥٣

^٢ - نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٥

^٣ - انظر المصدر السابق ص ٢٦

ب- يكون تفتيش المنازل نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً إلا إذا كانت الجريمة مشهودة وفي حالة تلبس بارتكابها أو إذا استوجبت ظروف الاستعجال ذلك خشية ضياع المعالم الواجب ضبطها أو فرار المطلوب القبض عليه^١ ومما يدل على شرعية التفتيش حديث علي رضي الله عنه قال (: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت : ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب فأخرجته من عقاصها)^٢

الضبط والقبض :

من الصلاحيات التي أعطيت لأعضاء الهيئة الضبط والقبض وهي غير مختصة بالمنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول ، بل تشمل

- ١ . المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول
- ٢ . المعاصي الشرعية في حال التلبس بارتكابها ؛ والمقصود بحال التلبس مايلي :

- المشاهدة لحال ارتكابها
- صياح المجني عليه
- صياح عامة الناس وتتبعهم للجاني إثر ارتكابها
- إذا وجدت بحوزة الجاني أسلحة أو أدوات من التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو أشياء تحصل عليها من ارتكابها
- إذا وجدت آثار مادية على أنه مرتكبها أو مساهم في ارتكابها^٣

^١ -نظر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٦

^٢ -صحیح البخاری المطوع مع فتح الباری كتاب التفسیر باب (لاتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) رقم الحديث ٤٨٩٠ ج ٨

ص ٦٣٣

^٣ -نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٣ بتصرف

كيفية الضبط والقبض:

يكون الضبط والقبض [طبقاً للأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية وعلى وجه الخصوص طبقاً لأحكام الفصل الثامن عشر من نظام الأمن العام^١]
 جاء في المادة الثامنة [لا يجوز القبض على المدعى عليه ما لم تتوفر أدلة ترجح إدانته^٢]

وفي المادة العاشرة [يجب إثبات جميع حالات القبض في سجل يخصص لذلك بمركز الهيئة الذي ينتمي إليه القائم بالقبض ويجب أن يتضمن القيد تحديد وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه^٣]

كيفية التصرف في المضبوطات :

المضبوطات التي يتضح أن لا علاقة لها بالمنكر موضوع القضية أو التي لا تفيد التحقيق تسلم فوراً لمن وجدت لديه أو لمن له الحق في حيازتها^٤
 المضبوطات المتعلقة بالقضية من النقود أو الجواهر أو الأشياء الثمينة فيجب إيداعها على ذمة الفصل في القضية لدى الجهة المكلفة بالتحقيق بعد وضع الجواهر والأشياء الثمينة في حرز مناسب لها ويجب إثبات ذلك في محضر التحقيق^٥

يختم الحرز بالشمع الأحمر بخاتم الجهة المكلفة بالتحقيق ويثبت على الحرز من الخارج البيانات المحددة لما بداخله^٦

بعد [الفصل في القضية إذا لم يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة ، وإذا لم يصدر قرار من جهة مختصة بمصادرتها ترد إلى من ضبطت لديه أو لمن له الحق في حيازتها^٧]

١- نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٤

٢- المصدر السابق ص ٣٠

٣- المصدر السابق ص ٣١

تسليم المقبوضين :

[يتعين على المراكز الفرعية تسليم محاضر الضبط والقبض والتفتيش مع الأشخاص المقبوض عليهم والمضبوطات إلى المركز الرئيسي فور انتهاء إجراءات الضبط والقبض]^١

إذا كانت الجريمة أو المعصية التي شوهدت في حالة تلبس من المنكرات الشرعية غير المنصوص عليها في الباب الأول فيجب إخطار جهة الاختصاص بالتحقيق فيها وتسليم المضبوطات والأشخاص المقبوض عليهم إليها بمقتضى محضر رسمي^٢

ويدل لشرعية الضبط والقبض حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال (: وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث))^٣

التحقيق :

صلاحية التحقيق التي أعطيت للهيئة تشمل مرتبتين :

- ١ - التحقيق الذي يجريه أعضاء الهيئة
- ٢ - التحقيق الذي تجريه لجان التحقيق المشكلة بأمر من الرئيس العام للهيئة
- ٣ - يكون قيام أعضاء الهيئة بالتحقيق خاصاً بهم في القضايا المتعلقة بالمنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول والتي تم ضبطها وقبض مرتكبيها من قبل الهيئة^٤

^١ - الصواب الرئيس

^٢ - نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٧

^٣ - المصدر السابق ص ٢٣

^٤ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الوكالة باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازته الوكيل فهو جائز رقم

الحديث ٢٣١١ ج ٤ ص ٤٨٧

^٥ - انظر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٦

- ❖ تشارك الهيئة بمندوب عنها للتحقيق في المنكرات الشرعية الواردة في الباب الأول إذا اقتضت معالجتها اشتراك أكثر من سلطة^١
- ❖ تشارك الهيئة بمندوب عنها للتحقيق الأولي في قضايا المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول والتي يتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن أو بمعرفة الأمانة متى دعت الضرورة^٢
- ❖ يشارك الهيئة مندوب من الأمانة في التحقيق إذا رأت المراجع المختصة إعادة التحقيق الذي أجرته الهيئة^٣

إجراءات التحقيق وتفصيله:

- تجملها المادة الثانية والعشرون ونصها [يجب أن يجرى التحقيق وفقاً لما تنص عليه النظم والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالتحقيق من نظام الأمن العام ، وفي جميع الأحوال يجب إثبات كل ما تعلق بالإخباريات والتحريات والمشاهدات وبإجراءات الضبط والقبض والتفتيش والتحقيق في دفاتر رسمية تعد طبقاً لما هو معتمد للتحقيقات التي تجريها جهات الأمن]^٤
- ❖ بالنسبة للتحقيق مع النساء والأحداث فيكون طبقاً للمادة التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين^٥
- ❖ يجب على جهة التحقيق استجواب المقبوض عليه وسماع أوجه دفاعه قبل انقضاء أربع وعشرين ساعة على ضبطه^٥
- ومما يدل على شرعية التحقيق الذي يجريه المحتسب حديث حاطب رضي الله عنه،
- وفيه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما هذا يا حاطب؟ قال : لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرء من قريش ولم أكن من أنفسهم وكان من

^١ -نظر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٦

^٢ - المصدر السابق ص ٢٧

^٣ - المصدر السابق ص ٢٦

^٤ - المصدر السابق ص ٣٧

^٥ - المصدر السابق ص ٣٢

معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهلهم وأموالهم بمكة فأحببت إذ فاتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه قد صدقكم^١

تقرير العقوبة :

- المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول إن تعلقت بالجرائم الكبيرة فيجب إحالتها للحاكم الشرعي^٢

- إن كانت من القضايا الأخلاقية وقضايا التهم فالعقوبة المحددة هي :

أخذ التعهد ،

التوبيخ ،

التأديب بالجلد بالسوط بحد أعلى خمسة عشر سوطاً أو الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام .

- لجنة المحققين الشرعية هي التي تتولى تحديد نوع العقوبة^٣ وللمحتسب حق تقرير العقوبة فـ(عن أنس أن رجلاً كان يتهم بأمر ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي : اذهب فاضرب عنقه فأتاه علي فإذا هو في ركي^٤ يتبرد فيها فقال له علي : اخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي عنه)^٥

تنفيذ العقوبة:

- يتولى المشرفون في المناطق والمسئولون في المراكز التأديب؛ كالتالي :
- إذا رأت اللجنة المشار إليها أنفاً توقيع عقوبة التوبيخ أو أخذ التعهد على المخالف نفذ ذلك في الحال وأطلق سراحه فوراً^٦

^١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب التفسير باب (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء رقم الحديث ٤٨٩٠ ج ٨ ص ٦٣٤)

^٢ - نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٩

^٣ - المصدر السابق ص ١٢

^٤ - الركي : البئر ، انظر النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٢٦١

^٥ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب التوبة باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة ج ١٧ ص ١١٨

^٦ - نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٣

- إذا رأت اللجنة المشار إليها آنفاً تأديب المخالف بالجلد بحد أعلى خمسة عشر سوطاً أو بالحبس مدة أقصاها ثلاثة أيام أحالت المعاملة فوراً لأمير البلدة للموافقة على قرارها ولا ينفذ قرار اللجنة إلا بعد موافقة أمير البلدة عليه^١
 - في حالة موافقة أمير البلدة تعاد المعاملة فوراً إليها لإنفاذ ما تقرر في الحال ثم إطلاق سراح المقبوض عليه^٢
 - في حالة عدم موافقته تحال المعاملة فوراً للشرع للبت فيها ومن ثم إعادة المعاملة للهيئة لإنفاذ ما تقرر شرعاً^٣
- ويدل على شرعية هذه الصلاحية قوله صلى الله عليه وسلم (: ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلبها فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها)^٤

متابعة التنفيذ:

من الصلاحيات التي أعطيت للهيئة متابعة تنفيذ العقوبات المتعلقة بالقضايا التي تم ضبطها بواسطة سلطات الأمن أو الإمارة مع كونها من المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول^٥

وكذلك القضايا التي تبنت فيها المحاكم الشرعية وهي من اختصاص الهيئة^٦

ويدل على شرعية متابعة التنفيذ حديث بلال رضي الله عنه وفيه (. فإذا إنسان يسعى يدعو : يا بلال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى أتيته فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبشر فقد جاءك الله بقضائك ثم قال : ألم تر الركائب المناخات الأربع ؟ فقلت : بلى فقال : إن لك رقابهن وما عليهن فاقبضهن واقض دينك ففعلت فذكر الحديث ثم انطلقت إلى المسجد فسلمت عليه فقال : ما فعل ما قبلك؟ قلت : قد قضى الله كل شيء كان على

^١ - نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٣

^٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الحدود باب هل يأمر رجلا فيضرب الحد غابا عنه رقم الحديث

٦٨٥٩ و٦٨٦٠ ج ١٢ ص ١٨٦

^٣ - انظر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٤

^٤ - المصدر السابق ص ١٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء قال : أفضل شيء؟ قلت : نعم
قال : انظر أن تريحني منه فلما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم العتمة دعاني فقال : ما فعل الذي قبلك؟ قال : قلت : هو معي لم يأتنا
أحد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقص الحديث حتى إذا
صلى العتمة يعني من الغد دعاني قال : ما فعل الذي قبلك؟ قال : قلت قد
أراحك الله منه يا رسول الله (الحديث)^١

^١ - سنن أبي داود المطبوع مع بذل المجهود في حل أبي داود للعلامة خليل أحمد السهارنفوري كتاب الخراج باب في الإمام يقبل

هدايا المشركين ج ١٣ ص ٤٠٤، دار الكتب العلمية بيروت بدون

المطلب الثاني : المحتسب الوالي (خلفاء المحتسب) المقصد الأول : دواعي وجود هذه الفئة :

قبل الحديث عن هذه الفئة تحسن الإشارة إلى دواعي وجودها ، وللمؤلفين عن الحسبة آراء متباينة في تحديد السبب الداعي إلى وجودها ؛ فالأستاذ مجدي الشهاوي من مصر؛ يرى أن عدم وجود ولاية شرعية تقوم باختصاصات المحتسب له أثر في تفرق اختصاصات المحتسب فيقول : أما ولاية الحسبة فاختصاصاتها اليوم مفرقة على جملة من المصالح فمثلاً مراقبة الناس في سيرهم يتبع قلم المرور التابع لوزارة المواصلات ، وتنظيف الشوارع تابع لمصلحة البلدية ، ومراقبة الأسعار والمكاييل والموازين والغش والتدليس تابع لوزارة التموين ، فاختصاصات المحتسب ليست في ولاية خاصة ولا يوجد من القوانين ما يردع المخالفين ويحجز غيرهم ، فلو أن ولاية الحسبة ترجع إلينا ويتولاها رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ويكون في يدهم الدرّة والسطوط ومتجملين بالعلم والمعرفة وأسرار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر^١

وعلى العكس منه يرى د/أحمد الحصري من مصر أن الذي توارى هو مسمى ولاية الحسبة أما مضمونها وكونها ولاية إسلامية تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يحقق مصالح الناس ويدراً المفاصد عن حياتهم فهو قائم لا يمكن أن يزول فهو يقول : إن مضمون رسالة الحسبة قائم في وقتنا الحاضر .قائم بنفس المضمون الذي كان يضطلع به المحتسب وإن اختلفت مسميات هذا المضمون وتوزعت الاختصاصات على عدة أجهزة قضائية ورقابية ومحاسبية وتنفيذية تتعاون كلها من أجل تحقيق دور الحسبة ورسالتها^٢

^١ - الحسبة في الإسلام ، مجدي إبراهيم دسوقي الشهاوي، ص ١٠٠. مكتبة دار العروة القاهرة ١٣٨٢ بدون

^٢ - الحسبة ودور الفرد فيها ص ٩٤

بل يرى الأستاذ /عبد الله مبروك أن النظم المعاصرة للحسبة لا يمكن توصيفها وتخرجها إلا على أساس أصلها الإسلامي^١

يرجع الأستاذ /أحمد عيسى توزيع اختصاصات المحتسب إلى تدهور أحوال الحسبة فيقول : بعد أن تدهورت أحوال الحسبة في طورها الثالث - كما أوضحنا - توزعت اختصاصات المحتسب بين المصالح الحكومية المختلفة^٢

بينما نجد د/طامي البقمي يبين أن المصلحة العامة وراء توزيع اختصاصات المحتسب إذ يقول : من المعروف أنه سلبت منه - (المحتسب) - العديد من الاختصاصات شأنها في ذلك شأن غيرها من الولايات الشرعية نظراً لتداخل الأنشطة والاتجاه إلى التخصص وتوزيع المهام ومقتضيات الحياة العصرية والرغبة في المتابعة الدقيقة لكثير من الأعمال ودققة الصفات في الحرف والصناعات التي دعت إليها انتشار ظاهرة الغش في البيع والشراء والتفنن في التزوير والخداع والتهرب من أعين الرقابة وغير ذلك من أعمال اقتضت المصلحة العامة توزيع الاختصاصات فيها لدقة المراقبة ولمصلحة المجتمع المسلم^٣

ويعتبر د/علي القرني توزيع اختصاصات المحتسب مرحلة من مراحل تطور ولاية الحسبة إذ يقول : إن توزيع بعض الاختصاصات للمحتسب إلى جهات أخرى في هذا العصر يعتبر هو أيضاً في حد ذاته تطوراً وتغيراً في الأسلوب يستحق الإشارة إليه^٤ ، ويتابع : لا بأس من هذا التوزيع ومن هذا التوسع مع مراعاة أن تكون الرؤية واحدة لكل جهاز في الدولة أملاً في الوصول إلى الغاية التي يهدف إليها المحتسب وهي أن يكون الدين كله لله وأن نتعبد الله بتيسير كل مصلحة على وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية وذلك هو مقصود كل ولاية في الحكومة الإسلامية؛

^١ - الحسبة ودور الفرد فيها ص ١٤٢

^٢ - الحسبة والخواص والمقاييس أحمد عبد الله عيسى ص ٤٤ الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس. الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨ رقم الفقرة ١/١١/٦/١

^٣ - التطبيقات العملية للحسبة ص ١٥٣

^٤ - الحسبة في الماضي والحاضر ج ٢ ص ٥٩٦

وهو الحق إذ انعدام هذه الرؤية يؤدي إلى خلل عظيم بل ينبغي أن يكون مقصود هذه الجهات المختلفة إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة^١

^١ - الحسبة لابن تيمية ص ١١

المقصد الثاني : من خلفاء المحتسب

الدفاع المدني و لجان مديرية الشئون الصحية

من الجهات التي اقتسمت اختصاصات المحتسب في المملكة العربية السعودية :

الجهات الأمنية التابعة لوزارة الداخلية

الشئون الصحية التابعة لوزارة الصحة

إدارة حماية المستهلك التابعة لوزارة التجارة

البلديات التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية

الرقابة التابعة لوزارة الإعلام

هيئة المواصفات والمقاييس

وزارة التعليم العالي

وزارة المعارف

الرناسة العامة لتعليم البنات

وزارة الشئون الاجتماعية وغيرها،

وسأقصر الحديث على بعض الجهات مكثفية بنماذج يقاس غيرها عليها وهي :

- الدفاع المدني

- لجان مديرية الشئون الصحية

- إدارة حماية المستهلك

- البلديات

أولاً: الدفاع المدني (التابع لوزارة الداخلية)

يقوم أفراد الدفاع المدني بأعمال كانت في الماضي من اختصاصات المحتسب ، خاصة ما يتعلق بمكافحة الحرائق وأعمال الإنقاذ .

فمثلاً؛ بعض المواقع الصناعية مشتملة على أماكن خطيرة ، ويتحتم على أصحاب هذه المواقع (المنشأة) وضع مسئول سلامة

مسئول أو مدير السلامة هو:

الشخص من منسوبي الجهة أو الغير معين أو المكلف لتولي أعمال ومسؤوليات السلامة والأمن الصناعي بالمفهوم الوارد بهذه اللائحة^١ اختصاصاته :

وضع وتنفيذ اشتراطات الوقاية من الحريق^٢ صلاحياته:

- تنظيم أعمال الإطفاء والإنقاذ والإسعاف والإخلاء في كافة الأحوال والظروف وتحديد المعدات والوسائل اللازمة لذلك^٢
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الموقع ومحتوياته والعاملين فيه والمترددین عليه من كافة الأخطار^٣
- تنفيذ الاشتراطات الوقائية - بأماكن الخطورة بالموقع - بكل دقة وعناية مع اتخاذ الاحتياطات الكافية لمواجهة ما قد ينجم عنها من أخطار^٤

^١ - لائحة مسؤوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي ص ٧ مصلحة مطابع الحكومة الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -

^٢ - المصدر السابق ص ١١

^٣ - لائحة مسؤوليات المختص بأعمال السلامة ص ١١

^٤ - المصدر السابق ص ١١ بتصرف

ثانياً : لجان مديرية الشؤون الصحية

تقوم الشؤون الصحية بأعمال كانت في الماضي من الاحتساب على الأطباء والكحاليين والجرائحين^١

فمثلاً لجان مديرية الشؤون الصحية المشكلة بموجب قرار من مديرها

اختصاصاتها :

- التأكد من استيفاء المؤسسات الطبية لكافة الشروط الواردة باللائحة ، وكذلك استمرار الاستيفاء^٢
- النظر في الأخطاء الطبية المهنية للحق العام أو الخاص^٣

صلاحياتها :

التفتيش

جاء في المادة الثامنة : تشكل في كل مديرية للشؤون الصحية بموجب قرار من مديرها لجان تقوم بجولات تفتيشية ودورية كل ثلاثة أشهر على كافة المؤسسات الطبية الخاصة للتأكد من استمرار استيفائها لكافة الشروط الواردة بهذه اللائحة مستعينة في عملها بالمتخصصين في الفروع المختلفة حسب طبيعة عمل المؤسسة ووفق معايير الجودة النوعية التي تضعها الوزارة ؛

^١ - انظر معام القرية ص ١٦٥

^٢ - اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الطبية الخاصة ص ٢٦ مصلحة مطابع الحكومة الأمنية الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هـ -

^٣ - انظر نظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان ص ٢٢ مصلحة مطابع الحكومة الأمنية الرياض الطبعة الأولى

المقصد الثالث : من خلفاء المحتسب

إدارة حماية المستهلك والبلديات

أولاً : إدارة حماية المستهلك

حفظاً لحق المستهلك أصدر نظام يتطرق بمكافحة الغش التجاري ، يقوم بعمل المحتسب في هذا الموضوع موظفون عن وزارة التجارة ووزارة الشئون البلدية والقروية وأية جهة حكومية أخرى ترى وزارة التجارة الاستعانة بموظفيها اختصاصاتها :

مكافحة الغش التجاري

أي الغش في حقيقة السلع بإحدى الأمور التالية :

أ. ذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصرها أو صفاتها

الجوهرية

ب. مصدر السلعة

ج. قدر السلعة سواء في الوزن أو الكيل أو المقاس أو العدد أو الطاقة أو

التيار أو استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح

د. وصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو

خادعة

أو الغش في مطابقتها للمواصفات في الأحوال الآتية:-

✓ أ- عدم توفر أي من المتطلبات الواجب توافرها في السلعة أو الإخلال

بهذه المتطلبات بأية صورة من الصور أو التعديل فيها بالحذف أو الإضافة

بالمخالفة للمواصفات

✓ ب- إذا كانت السلعة من المواد المحرمة شرعاً أو الممنوعة نظماً أو

احتوت على شيء من ذلك

✓ ج- مخالفة مواصفة البطاقة الخاصة بالسلعة

^١ - نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية ص ١٤ مصلحة مطابع الحكومة الأمنية الرياض الطبعة الثانية ١٤١٣هـ -

✓ د- مخالفة الشروط الصحية لمصانع الأغذية والعاملين بها والواردة
بالمواصفات القياسية

✓ هـ- مخالفة شروط التعبئة أو التخزين أو العرض^١

صلاحياتها :

تلقي الشكاوي^٢،

المراقبة ،

الاستعانة عند الاقتضاء برجال الشرطة^٣،

التفتيش^٤،

الضبط^٢،

التحقيق^٢،

أخذ العينات للتحليل عند وجود شبهة قوية^٣.

تحرير المحاضر^٢ ،

المصادرة والإتلاف والتحفظ على السلع المخالفة والمستندات المتعلقة
بها^٤،

^١ - نظام مكافحة الغش التجاري ص ٣٢ باختصار

^٢ - المصدر السابق ص ٣٦

^٣ - المصدر السابق ص ٣٧

^٤ - المصدر السابق ص ١٤

ثانياً : البلديات

وقد حازت البلديات على نصيب الأسد من مهام المحتسب واختصاصاته ،
ويقوم بمهام المحتسب لدى البلديات المفتشون وأطباء البلدية ومهندسوها

اختصاصات البلديات :

جميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على
الراحة والسلامة العامة^١

وهذه الاختصاصات تشمل القيام بالمرافق العامة جميعها ولا يستثنى من ذلك
إلا ما تقوم به جهات أخرى ؛

وقد منح النظام البلديات مدى لإضافة اختصاصات أخرى إذا صدر بها قرار^٢

صلاحيات البلديات :

للبلديات صلاحيات واسعة تمكنها من القيام باختصاصاتها فقد نص النظام على

أن [لها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة]^٣ ومنها :

المراقبة^٤،

الإتشاء والترخيص للإتشاءات ؛،

المنع^٥،

إيقاع الغرامات والجزاءات^٦،

الإلزام والتنفيذ على نفقة الممتنع^٧،

التفتيش^٨،

المصادرة والإتلافه، إضافة إلى الصلاحيات المعطاة لمراقبي البلديات المشاركين

في مكافحة الغش التجاري.

^١ - نظام البلديات والقرى ص ١٠ مطابع الحكومة الأمنية الرياض ١٤٠٢هـ بدون

^٢ - المصدر السابق ص ١٢

^٣ - المصدر السابق ص ١٠

^٤ - المصدر السابق ص ١١

^٥ - المصدر السابق ص ٢٢

^٦ - النظام العام لأمانة العاصمة والبلديات ص ٣٢ مطبعة الحكومة الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ بدون

المطلب الثالث : المحتسب الولي

تعريفه :

لغة : الولي مشتق من [الولي بسكون اللام، أي القرب والدنو..... وكل من ولي أمر واحد فهو وليه] ،

[وحقيقته تولي الأمر والولي والمولى يستعملان في ذلك كل واحد منهما يقال في معنى الفاعل أي الموالي وفي معنى المفعول أي الموالي يقال للمؤمن هو ولي الله عز وجل ولم يرد مولاة ، وقد يقال الله تعالى ولي المؤمنين ومولاهم فمن الأول قال الله تعالى^١]

اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا

وقوله^٢

فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥٥﴾

[أي ابنا يكون من أوليائك^٣]

المحتسب الولي هو :

من له على المحتسب عليه نوع ولاية غير ولاية الحسبة وهم أصحاب الولايات الخاصة ومنهم الزوج والوالدين والأخ الأكبر والمدير في إدارته والرجل على أهل بيته والمرأة على من تحت يدها يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع

^١ - مختار الصحاح مادة و ل ي ص ٧٣٦ باختصار

^٢ - سورة البقرة آية ٢٥٧

^٣ - المفردات في غريب القرآن مادة و ل ي ص ٥٣٣

^٤ - سورة مريم آية ٥

^٥ - المفردات ص ٥٣٤

على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها
 وولده هي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه
 ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته^١

أوجه التشابه بين المحتسب الرسمي والمحتسب الولي

١. الاحتساب على الرسمي والولي واجب وجوباً عينياً دون غيرهم ممن
 اختلفت آراء العلماء في نوعية وجوب الاحتساب عليهم

٢. عدم التشاغل عن الاحتساب

فليس للمحتسب الرسمي و الولي التشاغل عن أداء هذا الواجب بغيره من
 الواجبات الأقل درجة وأهمية ومن باب أولى غيرها من النوافل والمباحات

٣. ثبوت التعزير

وهذا حق ثابت للمحتسب الرسمي والولي شرعاً لقوله تعالى^٢

وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
 وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً

كَبِيراً

وقوله صلى الله عليه وسلم (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ
 عشر سنين فاضربوه عليها)^٣

^١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأحكام باب قول الله تعالى (اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم

رقم الحديث ٧١٣٨ ج ١٣ ص ١١١

^٢ - سورة النساء آية ٣٤

^٣ - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة رقم الحديث ٤٩٤ ج ١ ص ٣٣٢

قال عنه الشيخ الألباني: صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث ٥٨٦٧ ج ٢ ص ١٠٢١

٤. البحث عن المنكرات الظاهرة

للمحتسب الرسمي والولي البحث والمراقبة والملاحظة حتى يتيسر له الإطلاع على المعروفات المتروكة والمنكرات المفعولة فيحتسب عليها ، وليس المراد بالمراقبة والملاحظة تقييد حرية المحتسب عليه أو الإطلاع على خصوصياته بل القصد من البحث والمراقبة والملاحظة الوقوف على حاله ومتابعة ما يصدر عنه

وكون المحتسب فيه يحتاج إلى بحث لا يلزم منه عدم ظهوره ، فقد يخفى على المحتسب خاصة وإن كان ظاهراً لغيره من العامة ومن أمثله دخول غرف الأبناء لمعرفة ما يوجد بها أوجه التشابه بين المحتسب الولي والمتطوع

(١) ليس لهما اختصاص برأعيانه

(٢) لا يرتبط احتسابهما بتعيين ولي الأمر في الدولة المسلمة

(٣) لا يرتزقان من بيت المال على تشاغلها بالاحتساب

(٤) يعذران إن عجزا بعد بذل الأسباب

المطلب الرابع : المحتسب المتطوع

المقصد الأول : تعريفه وتسميته

تعريفه:

لغة : المتطوع مشتق من التطوع ، و(التطوع في الأصل تكلف الطاعة وهو في التعارف التبرع بما لا يلزم كالتنفلوتطوع كذا تحمله طوعاً وقيل طاعت وتطوعت بمعنى)^١

و(التطوع بالشيء التبرع به)^٢

و(تطوع للأمر وتطوع به وتطوعه تكلف استطاعته ،

التطوع : ما تبرع به من ذات نفسه)^٣

المحتسب المتطوع هو : من يقوم بالحسبة من دون تعيين من ولي الأمر ، مثل العلماء والعباد الذين يسمع لقولهم ، أصحاب الجاه والمكانة الاجتماعية ، من هم على اتصال بالقائمين بالاحتساب باليد ، وغيرهم

اعتراض على هذه التسمية لهذا النوع

وقد اعترض على تسمية هذا النوع من المحتسبين بالمتطوع لأن المتبادر إلى الذهن في معناه أنه الذي يؤدي النافلة ؛ وتقدم أن الحسبة واجبة إما وجوباً عينياً أو كفاًئياً ،

يقول د/عبد الكريم زيدان : الواقع أن الحسبة من فروض الإسلام فلا يتوقف القيام بها على التعيين من قبل ولي الأمر ومن ثم كانت تسمية غير المعين بالمتطوع غير دقيقة لأنها تشعر بأن القيام بالحسبة من قبل غير المعين لها هو من قبيل القيام بالأمر المستحبة غير الواجبة^٤

^١ - المفردات مادة ط و ع ص ٣١٠

^٢ - مختار الصحاح مادة ط و ع ص ٤٠٠

^٣ - المعجم الصافي في اللغة العربية صالح العلي الصالح وزوجه مادة ط و ع ص ٣٨٤ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - بدون

^٤ - أصول الدعوة ص ١٧٧

^٥ - المصدر السابق ص ١٧٨

وقد استخدم د/عبد الكريم هذا المصطلح كما استخدم مصطلح (غير المعين) وإن لم يصرح بأنه البديل لمصطلح المحتسب المتطوع ويقول د/محمد كمال الدين : وقد انتقدت هذه التفرقة بحق لأنها تتجاهل الحكم الشرعي للحسبة حيث لا يجوز القول بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم نسمي من يقوم بأداء هذا الواجب متطوعاً ، حقيقة هذا الواجب في أرجح الأقوال من الواجبات الكفائية إلا أن ذلك لا يعني أن نعتبر أداء هذا الواجب تطوعاً فالنصوص التي تعتبر سنداً شرعياً للحسبة دلت على وجوبها بصفة قطعية و مطلقة وهي واجب لازم لا مجال للتخيير بين أدائه وعدم أدائه^١ ويستخدم د/محمد كمال الدين مصطلح (المحتسب الفرد) بديلاً لمصطلح المتطوع، ولا تنطبق هذه التسمية على من يقوم بالاحتساب في جماعة كأصحاب ابن مسعود رضي الله عنه وطلاب الإمام أحمد وغيرهم^٢

الرد على الاعتراض:

(١) ليس المراد بالمتطوع هنا المتعبد بالنافلة بل :-
 * المتقرب بالطاعة من ذات نفسه واجباً كانت أو نافلة كما يقال للذين يخرجون للجهاد مع الجيش المطوعة (ومنه قوله تعالى^٣
 الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ

وأصله المتطوعين فأدغم)^٤

* المتحمل أداء الفرض عن نفسه إن كان عينياً أو عن غيره إن كان كفائياً
 (٢) ليس هناك ما يمنع استخدام هذا المصطلح (المتطوع) بهذا المعنى -
 المتقرب بالطاعة - لغة ؛ بل إن معاني التطوع تحتمله

^١ - أصول الحسبة ص ٥٨

^٢ - انظر مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٧٦

^٣ - سورة التوبة آية ٧٩

^٤ - مختار الصحاح مادة (ط و ع) ص ٤٠٠

(٣) إن كان الفقهاء اصطالحوا على تسمية المتنفل بالمتطوع ، فقد اصطالح المؤلفون في الحسبة على تسمية القائم بالاحتساب من دون تعيين من ولي الأمر بالمتطوع و(لا مشاحة في الاصطلاح)^١ ومع ذلك فمن الممكن - خروجاً من الخلاف وسلامة من الاعتراض - تسمية المحتسب المتطوع بالمحتسب المطلق

^١ - الحسبة د/فضل إلهي ص ١٤

المقصد الثاني :

أمور يختلف فيها المحتسب المطلق عن المحتسب

الرسمي:

١. في نوعية وجوب الحسبة على المحتسب المطلق خلاف المتقدم ؛ هل هو فرض عين أو فرض كفاية بخلاف الرسمي الذي تتعين الحسبة عليه ، ويتعين الاحتساب باليد على المتطوع (المطلق) القادر الذي تفرد بالعلم بأن معروفاً قد ترك أو منكراً قد ارتكب ولم يقم به غيره^١
٢. يجوز للمتطوع (المطلق) أن يتشاغل عن الاحتساب باليد بغيره كطلب

الرزق

أما المحتسب الرسمي فليس له ذلك و [كفايته في بيت المال لأنه عامل للمسلمين محبوس لهم فيكون كفايته في مالهم و صار كأرزاق الولاية و القضاة و الغزاة]^٢

٣. اتخاذ المحتسب المتطوع (المطلق) الأعوان على الاحتساب باليد فيه خلاف ، فقد منعه الإمام الماوردي والقاضي أبو يعلى؛ وأجازه الإمام الغزالي وجعله الأقيس^٣
- ولم يعذر الشيخ السنامي المتطوع من إثم ترك الاحتساب إلا أن [يستعين بأهل الصلاح فإن لم يعنه أحد يعذر في ذلك]^٤،

واشترط له د/عبد الكريم زيدان أن تتوفر فيه شروط الحسبة^٥

وقيده د/عوض السحيمي بأن يكون [فيما لا يستدرك وفيما يخشى فواته]^٦

^١ - انظر الحسبة لابن تيمية ص ١١ وانظر الحسبة د/فضل إلهي ص ٥٤

^٢ - انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠

^٣ - نصاب الاحتساب ص ١٠١ باختصار

^٤ - الأحكام السلطانية ص ٢٤٠، ص ٢٨٤ على التوالي

^٥ - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣٣

^٦ - نصاب الاحتساب ص ١٠٠

^٧ - أصول الدعوة ص ١٧٨

^٨ - الحسبة والدعوة ج ١ ص ٢٧٠

- ٤ . قيام المحتسب المتطوع (المطلق) بالتعزير فيه خلاف
 فقد قال الإمام الماوردي : وليس للمتطوع أن يعزر على منكر^١ ، وفي تفصيل
 درجات الاحتساب ذكر الإمام الغزالي بعض صور التعزير ولم يقيد بها بإذن
 الإمام (الولاية) ،
 أما د/عبد الكريم زيدان فيرى أنه : ينبغي أن لا يمنع إلا من بعضها لا كلها
 كأن يمنع من الضرب والجلد^٢
 ٥ . ليس للمحتسب المتطوع (المطلق) اختصاص يراعيه ، و [لا يتقيد بنطاق
 فهو يؤدي واجبه في أي زمان وأي مكان وأي نوع من المنكرات الظاهرة]^٣ .

^١ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠

^٢ - أصول الدعوة ص ١٧٨

^٣ - أصول الحسبة ص ٦٢

المقصد الثالث :

من أسباب قبول الاحتساب باليد من المتطوع (المطلق):

أ. طاعة لأمر الله عز وجل الذي أمر بطاعتهم :

فالمسلم المحتسب عليه رغم ما صدر عنه من المنكر لم ينتف عنه الإيمان -
إلا إن أتى بناقض من نواقضه - الذي يدعو إلى امتثال أمر الله في أموره
الأخرى قال الله تعالى^١

يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ^٢

وقد صلى الحجاج بن يوسف (مرة بجانب سعيد بن المسيب - وذلك قبل أن يلى شيئاً - فجعل يرفع قبل الإمام ويقع قبله في السجود فلما سلم أخذ سعيد بطرف رداءه وكان له ذكر يقوله بعد الصلاة فمزال الحجاج ينازعه رداءه حتى قضى سعيد ذكره ثم أقبل عليه سعيد فقال له : يا سارق يا خائن تصلى هذه الصلاة لقد هممت أن أضرب بهذا النعل وجهك فلم يرد عليه ثم مضى الحجاج إلى الحج ثم رجع فعاد إلى الشام ثم جاء نائباً على الحجاز فلما قتل ابن الزبير كر راجعاً إلى المدينة نائباً عليها فلما دخل المسجد إذا مجلس سعيد بن المسيب فقصدته الحجاج فخشي الناس على سعيد منه فجاء حتى جلس بين يديه فقال : أنت صاحب الكلمات ؟ فضرب سعيد صدره بيده وقال : نعم قال : فجزاك الله من معلم ومؤدب خيراً ما صليت بعدك صلاة إلا وأنا أذكر قولك ثم قام ومضى)^٢

ب . التقدير والإكرام لهم لما عندهم :

من أسباب قبول الاحتساب باليد من المتطوع (المطلق) التقدير والإكرام له لما عنده من العلم الشرعي والعبادة إن كان من العلماء أو العباد ، أو غير ذلك ، فإن العالم الرباني يجعل الله عز وجل له في القلوب من التقدير والإكرام

^١ - سورة النساء آية ٥٩

^٢ - البداية والنهاية ج ٩ ص ١١٩

والهيبة ما يكون سبباً لقبول الاحتساب باليد منهم ، [كان بعض أولاد صلاح الدين قد عملت لهم الطنابير وكانوا في بستان يشربون فلقى الحافظ - عبد الغني المقدسي - الطنابير فكسرها ، قال فحدثني الحافظ قال : فلما كنت أنا وعبد الهادي عند حمام كافور إذا قوم كثير معهم عصي فخففت المشي وجعلت أقول : حسبي الله ونعم الوكيل فلما صرت على الجسر لحقوا صاحبي فقال : أنا ما كسرت لكم شيئاً هذا هو الذي كسر قال : فإذا فارس يركض فترجل وقبل يدي وقال الصبيان ما عرفوك ، وكان قد وضع الله له الهيبة في النفوس]^١

ج . الحاجة لما عندهم من العلم الشرعي كالإفتاء والقضاء وإضفاء الصفة الشرعية :

من أسباب قبول الاحتساب باليد من المتطوع (المطلق) الحاجة لما عنده من العلم الشرعي كالإفتاء والقضاء وإضفاء الصفة الشرعية قال الله تعالى^٢

فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾

ذكر الإمام السبكي أنه لما [تولى الشيخ عز الدين القضاء تصدى لبيع أمراء الدولة من الأتراك وذكر أنه لم يثبت عنده أنهم أحرار وأن حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين فبلغهم ذلك فعظم الخطب عندهم وأضوم الأمر والشيخ مصمم لا يصح لهم بيعاً ولا شراءً ولا نكاحاً وتعطلت مصالحهم لذلك وكان من جملتهم نائب السلطنة فاستثار غضباً واجتمعوا وأرسلوا إليه فقال : نعقد لكم مجلساً وينادي عليكم لبيت مال المسلمين ويحصل عتقكم بطريق شرعي فرفعوا الأمر إلى السلطان فبعث إليه فلم يرجع فجرت من السلطان كلمة فيها غلظة حاصلها الإنكار على الشيخ دخوله في هذا الأمر وأنه لا يتعلق به فغضب الشيخ وحمل حوائجه على حمار وأركب

^١ - سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٤٥٤

^٢ - سورة النحل آية ٤٣

أهله على حمار آخر ومشى خلفهم خارجاً من القاهرة قاصداً نحو الشام فلم يصل إلى نحو نصف بريد إلا وقد لحقه غالب المسلمين لم تكد امرأة ولا صبي ولا رجل لا يؤبه إليه يتخلف لاسيما العلماء و الصلحاء والتجار و أنحاؤهم فبلغ السلطان الخبر وقيل له : متى راح ذهب ملكك فركب السلطان بنفسه ولحقه واسترضاه وطيب قلبه فرجع واتفقوا معهم على أنه ينادى على الأمراء^١

د. الرغبة فيما عندهم من المال والجاه والقوة والنفوذ وغيرها من النعم:

من أسباب قبول الاحتساب باليد من المتطوع (المطلق) الرغبة فيما عنده من المال والجاه والقوة والنفوذ وغيرها من النعم فإن الإنسان جبل على حب هذه الأمور والسعي لجلبها والتمتع بها وبما يتبعها من لوازم قال تعالى^٢

زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿١٤﴾

فإن كان المحتسب باليد ممن أنعم الله عليه بهذه المتع أو بعضها وكان المحتسب عليه أقل حظاً منه فيها ؛ كان من أسباب قبولهم منه الرغبة في هذا المتاع أو بعضه ويمثل لهذا بما دار بين الخليفة عمر بن عبد العزيز وابنه عبد الملك إذ قال له [: يا أبة ما يمنعك أن تمضي لما تريد من العدل فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك ؛ قال يا بني إنما أنا أروض الناس رياضة الصعب إني لأريد أن أحي الأمر من العدل فأؤخره حتى أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا فينفروا لهذه ويسكنوا لهذه]^٣

^١ -طبقات الشافعية للسبكي ج ٨ ص ٢١٦ تحقيق د/عبد الفتاح الحلو نقلا عن صلاح الأمة في علو الهمة ج ٣ ص ٢١٩

^٢ -سورة آل عمران آية ١٤

^٣ -الزهد للأمام أحمد ص ٣٦٤ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

هـ. التأثير بهم والتقليد لهم :

الناس من طبعهم التأثير برؤوسهم في المجالات المختلفة يرون ما هم فيه من النعم فيعجبون بهم ويتمنون أن لهم مثل مالهم فيقلدونهم في ملابسهم وعاداتهم وأخلاقهم وما إلى ذلك ويتأثرون بأقوالهم وأعمالهم وتصرفاتهم ويقبلون كل ما أتى منهم راضين به بل هم على استعداد لتقليدهم في صلاحهم وتقواهم وورعهم وقبول كل احتساب منهم باليد أو باللسان ، فمما يذكر في ذلك [أن الحجاج أطال الخطبة فجعل ابن عمر يقول الصلاة الصلاة مراراً ثم قام فأقام الصلاة فقام الناس فصلى الحجاج بالناس فلما انصرف قال لابن عمر : ما حملك على ذلك؟ فقال إنما نجىء للصلاة فصل الصلاة لوقتها ثم تفتق ما شئت بعد من تفتقة^١

و. الخوف منهم لما بيدهم من القوة والنفوذ:

فأكثر الناس يحرصون على طلب السلامة ، ومن أسباب السلامة عدم الاعتراض على ما يصدر منهم فإن صدر الاحتساب باليد منهم تقبل المحتسب عليه والناس عامة ذلك الاحتساب خوفاً من أن يؤدي الرفض إلى بطش أو استيلاء أو غيره منهم ، كانت هناك دار [تقع على النيل في مصر يجري فيها ألوان المنكرات حتى عرفت بدار الفاسقين فاشتراها الأمير عز الدين ايدمر الخطيري وهدمها وبنى مكانها جامعاً في سنة ٧٣٧ وسماه جامع التوبة^٢]

ز. خشية قيام المحتسب المتطوع (المطلق) بما يلحق الضرر بالمحتسب عليه عند استعانته بالمحتسب الرسمي :

إن المتصل بالقائمين بأعمال الاحتساب باليد إن احتسب ولم يقبل احتسابه أو شك أن يخبر المحتسب الرسمي ويطلع به فإن كان هو المحتسب الرسمي فالأمر أشد ، والأولى قبول احتسابه حال كونه متطوعاً (مطلقاً) ، [توجه شخص من أهل الصلاح يقال له عبد الله الزيلعي إلى الجيزة فبات بقرب أبو النمرس فسمع حس الناقوس فسأل عنه فقيل له إن بها كنيسة يعمل فيها ذلك كل ليلة حتى ليلة

^١ - البداية والنهاية ج ٩ ص ١٢١

^٢ - الخطط للسقريزي ج ٢ ص ٥١٢ نقلا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/ خالد السبت ص ٢٥٧

الجمعة ويومها والخطيب على المنبر فسعى عند جمال الدين المحتسب في هدمها فقام في ذلك قياماً تاماً إلى أن هدمها وصيرها مسجداً^١

أمور ينبغي التنبيه عليها :

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا الموضوع أن المحتسب المتطوع (المطلق) :
✓ عليه الحرص على إصابة الحق وشدة التحري لكيفية الاحتساب باليد ،
ومعرفة أحكام الاحتساب باليد ، و مدى مطابقة ما هو بصدده للحالات التي
شرحها العلماء ، والتأكد من المصلحة ، ومراعاة ما يترتب على الاحتساب
باليد ،

فإن كان المحتسب الرسمي في حاجة إلى قدر كاف من هذه الأمور فالمتطوع
(المطلق) المحتسب بيده بحاجة إلى أضعاف هذا القدر ، ليقوم مقام السلطة التي
تسند احتساب المحتسب الرسمي بيده وتمده بقوة منها ليقوم بالمطلوب منه
✓ وعليه الاستفادة من الأنظمة المختلفة خاصة نظام هيئة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر .

^١ - أنباء الغمر ج ١ ص ٢٧١ نقلا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد السبت ص ٢٥٧

المبحث الثاني :

تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه

المطلب الأول : تعريف المحتسب فيه وشروطه

المطلب الثاني : تقسيم المحتسب فيه

المطلب الثالث : أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب

فيه

المطلب الأول : تعريف المحتسب فيه وشروطه

المقصد الأول : تعريف المحتسب فيه :

تعريف المحتسب فيه :

هو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد^١

شرح التعريف :

هذا تعريف الإمام الغزالي للمحتسب فيه أو ما فيه الحسبة وهو في الوقت نفسه شروط الفعل الذي تقع فيه الحسبة

قوله كل منكر :

يدخل فيه جانباً المنكر (الإيجابي والسلبي) ؛

والمقصود بالجانب الإيجابي : فعل الممنوع فعله شرعاً (المنكر) ؛

والجانب السلبي : ترك الأمور بفعله شرعاً (المعروف) ؛

والمنكر أعم من المعصية^١ ويندرج في عموم هذا الصغيرة والكبيرة^١

وما ترتب على وقوعه ذنب على الفاعل وما لم يترتب

قوله موجود في الحال :

أما المنكرات الماضية فلا يحتسب عليها إلا أن تتواصل ، ومثل الوجود في الحال ظهور العزيمة على فعله أو يدخل في التعريف مقدمات بعض المنكرات التي هي منكرات أيضاً^٢

قوله ظاهر للمحتسب بغير تجسس :

أي أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث

^١ - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٤ .

^٢ - الاحتساب في دعوة الإمام حسن البنا ، بدر عبد الرزاق الماص ص ٢١ مكتبة المنار الإسلامية الكويت الطبعة

جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعون أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة^١ ومثله دلالة الشكل والرائحة ،

وما ظهرت دلالاته فهو غير مستور بل هو مكشوف^١

قوله معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد:

إذ لا إنكار في مسائل الاجتهاد فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيهم وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم)^٢

ولابد من التفريق بين المسائل الاجتهادية وغير الاجتهادية ،

فالمسألة الخلافية غير الاجتهادية :

هي المسألة التي فيها خلاف بين علماء الأمة لكن ثبت فيها نص أو نصوص صريحة تدل على صحة أحد الأقوال فيها ولا مجال للاجتهاد فيها حيث لا اجتهاد مع وجود النص

المسألة الخلافية الاجتهادية : هي المسألة التي اختلف فيها علماء الأمة ولكن لم يثبت نص صريح يدل على صحة أحد الأقوال فيها ومستند آراء العلماء فيها اجتهاداتهم أو اجتهاد غيرهم من العلماء^٣

^١ - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٥

^٢ - صحيح البخاري المطبوع مع الفتح كتاب المغازي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة رقم الحديث ٤١١٩ ج ٧ ص ٤٠٨

^٣ - الإنكار في مسائل الخلاف د/فضل إلهي ص ٧٢ إدارة ترجمان الإسلام حجر النواله الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

المقصد الثاني :

شروط المحتسب فيه بالنسبة للاحتساب باليد :

بما أن المنكر المحتسب فيه هنا يشمل المعروف المتروك فلا بد من إيراد شروطه

شروط المعروف :

ذكر د/محمد كمال الدين إمام شروطاً للمعروف المتروك حتى يجب الأمر بوجوده هي :

١. أن يكون أمراً عاماً
٢. ألا يكون أمراً منسوخاً
٣. أن يكون المعروف واضحاً

الشرط الأول والملاحظة عليه

أن يكون أمراً عاماً :

وهذا لا يختص بالمعروف بل يشترك فيه المنكر فهناك أمور نُهي عنها الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل بيته خاصة دون غيرهم من أمته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنا لا تحل لنا الصدقة)^١

الشرط الثاني والملاحظة عليه

ألا يكون أمراً منسوخاً :

وهذا الشرط لا يقتصر على المعروف بل يدخل فيه المنكر حيث ورد النهي عن أشياء ثم نسخ هذا النهي ،

عن جابر رضي الله عنه قال (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله

^١ - أصول الحسبة ص ٨٣

^٢ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى

عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار^١)
 وكلا هذين الشرطين داخلان في الشرط الأول من شروط المحتسب فيه - وهو
 أن يكون الفعل منكراً - فترك الفعل الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وترك
 العمل بالمنسوخ لا يعد منكراً

الشرط الثالث

أن يكون المعروف واضحاً :

وهذا شرط لا بد منه بحيث يعلم المحتسب عليه وجه الاحتساب ؛ إذ يكفي في
 المنكر أن ينهى عنه وإن خفي على فاعله المنع منه أما المعروف الذي يؤمر
 بفعله فلا بد من وضوحه وإلا كيف يتم العمل به
 ويخلص للمحتسب فيه باليد بشقيه الشروط التالية :

- (١) أن يكون الفعل منكراً
- (٢) أن يكون المنكر موجوداً في الحال أو ظهرت العزيمة على فعله
- (٣) أن يكون ظاهراً للمحتسب من غير تجسس
- (٤) أن يكون معلوماً كونه منكراً بغير اجتهاد
- (٥) أن يكون المعروف المأمور به واضحاً للمحتسب عليه

مسألة :

إن اختلف شرط من هذه الشروط هل يتوقف عن الاحتساب باليد أم يقدم عليه؟
 إن اختلف شرط من هذه الشروط لا يتوقف عن الاحتساب باليد ، لكن ليس
 للعامّة بل تضاف شروط أخرى لتجبر هذا النقص ،
 ومن أمثلة ذلك أن الناس كانوا إذا صلوا في صحن جامعي البصرة والكوفة [
 فرفعوا من السجود مسحوا جباههم فأمر - زياد - بإلقاء الحصى في صحن

^١ - سنن أبي داود المطبوع مع حاشية السندي كتاب الطهارة باب في ترك الوضوء مما مست النار رقم الحديث ١٩٢
 ج١ ص١٣٣. وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وهو حديث صحيح ، جامع الأصول ج٧ ص٢٢١

المسجد الجامع وقال : لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذ نشأ أن
مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة^١

و أما الشروط التي تضاف :

أ. أن يكون الاحتساب باليد بإذن السلطان^٢

ب. أن يكون في ترك الاحتساب باليد انتهاك حرمة يفوت استدراكها^٣

ت. أن يكون الفعل من المباحات التي تفضي إلى إضاعة الواجبات أو يلزم
منها ارتكاب المحظورات^٤

^١ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٤ زيادة - زياد -

^٢ - انظر إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٧

^٣ - تنبيه الغافلين ص ٤٠

^٤ - انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد السبت ص ١٤٤

المطلب الثاني : تقسيم المحتسب فيه المقصد الأول : تقسيم الإمام الماوردي

قسم الإمام الماوردي المحتسب فيه بناء على اشتمال الحسبة على فصلين
أحدهما أمر بالمعروف والثاني نهى عن المنكر
فأما الأمر بالمعروف فينقسم إلى ثلاثة أقسام ؛
أحدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى
والثاني ما يتعلق بحقوق الآدميين
والثالث ما يتعلق بحقوق مشتركة بينهما

فأما المتعلق بحقوق الله فضربان : أحدها يلزم الأمر به في جماعة دون الانفراد
كترك صلاة الجماعة في وطن مسكون.....وصلاة الجماعة في المساجد وإقامة
الأذان فيها للصلوات.....وأما ما يأمر به آحاد الناس وأفرادهم فكتأخير
الصلاة حتى يخرج وقتها^١ أو الأذان والقنوت في الصلوات والطهارة.....،فأما
الأمر بالمعروف في حقوق الآدميين فضربان عام وخاص فأما العام فكالبلد إذا
تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا
عن معونتهم^٢ أو أما الخاص فكالحقوق إذا مطلت والديون إذا أخرت.....وكفالة
من تحت كفالته من الصغار والأخذ بنفقات الأقارب^٣ أو أما الأمر بالمعروف فيما
كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامي
من أكفائهن إذا طلبن وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن.....وأخذ الآباء
بأحكام الأبناء والأخذ بحقوق العبيد والإماء وأخذ أرباب البهائم بعلوفتها
واستعمالها فيما تطيق والقيام بحقوق اللقطاء ممن التقطهم أو تسليمهم لمن
يلتزم بها..... والقيام بما يلزم الضوال لمن وجدها...

١ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٤ باختصار

٢ - المصدر السابق ص ٢٤٥ باختصار

٣ - المصدر السابق ص ٢٤٦ باختصار

وأما النهي عن المنكرات فينقسم إلى ثلاثة أقسام

أحدها ما كان من حقوق الله تعالى

والثاني ما كان من حقوق الآدميين

والثالث ما كان مشتركاً بين الحقيين

فأما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها ما تعلق بالعبادات

والثاني ما تعلق بالمحظورات

والثالث ما تعلق بالمعاملات

.. فمن المتعلق بالعبادات فكالقاصد مخالفة هيئاتها المشروعة والمتعمد تغيير

أوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر في صلاة الإسرار والإسرار في صلاة

الجهر أو يزيد في الصلاة أو في الأذان أذكراً غير مسنونة^١

وذكر أمثلة أخرى في الصلاة ثم انتقل إلى أمثلة الصيام فالزكاة فالتصدي للعلم

الشرعي ممن ليس هو من أهله^٢

وأما ما تعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهمة

ومن أمثلتها المجاهرة بإظهار الخمر والنيبذ والملاهي المحرمة^٣

وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي

المتعاقدين به وفي معنى المعاملات وإن لم تكن منها عقود المناكح المحرمة

.....ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان^٤

ومن أمثلته تصرية المواشي والتطفيف والبخس في المكاييل والموازين

والصنجات^٥

وأما ما ينكر من حقوق الآدميين المحضة فمثل أن يتعدى رجل في حد لجاره أو

في حريم لداره أو في وضع أجداع على جداره ... وإيذاء الجار بأغصان

^١ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٧ باختصار

^٢ - انظر المصدر السابق ص ٢٤٨

^٣ - المصدر السابق ص ٢٥١ باختصار

^٤ - المصدر السابق ص ٢٥٣ باختصار

^٥ - انظر المصدر السابق ص ٢٥٤


شجره....وتعدي المستأجر على أجيره في الأجرة أو الاستزادة في العمل -
والعكس - ومراعاة أهل الصنائع على ثلاثة أصناف
منهم من يراعي عمله في الوفور والتقصير،
ومنهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة،
ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداءة^١
وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين
فكالمنع من الأشراف على منازل الناس ويمنع أهل الذمة من تلبية أبنيتهم على
أبنية المسلمين وأخذهم بما شرط عليهم في ذمتهم من لبس الغيار والمخالفة في
الهيئة وترك المجاهرة بقولهم في العزيز والمسيح ويمنع عنهم من تعرض لهم
من المسلمين بسب أو أذى.... وإطالة الصلاة من أئمة المساجد حتى يعجز عنها
الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات^٢
أو احتجاب القضاة عن الخصوم... واستعمال المواشي فيما لا تطيق الدوام عليه
وامتناع السادة من نفقة وكسوة رقيقهم وتحميل أرباب السفن ما لا تسعه
ويخاف منه غيرهم^٣
وسيرهم عند اشتداد الريح وحمل الرجال والنساء دون حائل يحجز بينهم
ومراعاة من يختص بمعاملة النساء من أهل الأسواق^٤
ويمكن تلخيص تقسيم الإمام الماوردي للمحتسب فيه على الشكل التالي:

^١ - المصدر السابق ص ٢٥٥ بتصرف

^٢ - المصدر السابق ص ٢٥٦ باختصار

^٣ - الأحكام السلطانية ص ٢٥٧ باختصار

تقسيم الإمام الماوردي للمحتسب فيه



المقصد الثاني :

ملاحظات على تقسيم الإمام الماوردي :

١. تقسيم الإمام الماوردي المعروف والمنكر إلى حق الله تعالى وحقوق الآدميين والحقوق المشتركة عليه ملاحظة هي أنه ليس للعبد حق خالص يقول د/خالد السبت : لا يقال إن من الحقوق ما هو متمحض للمخلوق ذلك أن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى وهو جهة التبعيد^١، فإن جاء ما ظاهر أنه حق للعبد مجرداً فليس كذلك بإطلاق بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية..... وكلامنا هنا عن الأمور التي تعلق بها أحد الأحكام الأربعة عدا الإباحة كي تدخل في موضوع الأمر والنهي بالنسبة للحسبة^٢

٢. قول الإمام الماوردي حقوق الآدميين ؛ عليه ملاحظة هي أنه أدخل فيه بالنسبة للمعروف والمنكر غير الآدميين كالذواب والضوال واللقطة ، فإن أبدل هذا اللفظ بحقوق المخلوقين أو العباد كان أقرب وأصوب

تقسيم د/خالد السبت للمحتسب فيه :


هو تقسيم الإمام الماوردي بعد الأخذ بالملاحظة الأولى ، والملاحظة الثانية في المنكر فقط^٣ ، ويمكن تمثيله بالشكل التالي:

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد السبت ص ١٤٣

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد السبت ص ١٤٣ باختصار

٣- انظر المصدر السابق ص ١٣٩ : ١٤٢

تقسيم د/خالد السبب للمحتسب فيه



المطلب الثالث:

أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه

المقصد الأول : تقسيم الإمام الغزالي والملاحظات عليه

تقسيم الإمام الغزالي:

يقول الإمام الغزالي : التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي وإراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير وإخراجه من الدار المفصوبة بالجر برجله وإخراجه من المسجد إذا كان جالساً وهو جنب وما يجري مجراه ، ويتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض ، فأما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه^١

فتقسيم الإمام الغزالي هو:

♦ القسم الأول:

ما لا يقدر على مباشرة تغييرها باليد مثل معاصي اللسان والقلب وكل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة
ومن أمثلتها الغيبة والنميمة والكذب من معاصي اللسان ،
والنفاق والكبر لمعاصي القلب ،
ومن المعاصي التي تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة تعاطيه
الحلال على أنه حرام

♦ القسم الثاني : ما يتصور فيها التغيير باليد كبقية المعاصي

^١ - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣١

الملاحظات على تقسيم الإمام الغزالي :

(١) المعاصي التي لا يتصور مباشرة تغييرها باليد؛ ما سبب عدم الإمكان؟
يقول الإمام الغزالي في أمثلة معاصي اللسان : كالمواظب على الغيبة والقذف
فإن سلب لسانه غير ممكن^١،

سؤال :

إذا لم يمكن سلب لسانه هل هناك طريق للاحتساب عليه باليد ؟

يجيب الإمام الغزالي : يحمل على اختيار السكوت بالضرب^١

كيفية الاحتساب باليد على معاصي اللسان

وعليه يتصور بل ويمكن الاحتساب باليد على معاصي اللسان ، ولعل ما يؤخذ

من تفسير قوله تعالى (فردوا أيديهم في أفواههم) من قوله تعالى^٢

أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبُؤُا الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِن

بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي

أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ

يوضح بعض الصور ،

أشار المفسرون إلى عدة صور لرد الأيدي في الأفواه منها :

١. أشاروا إلى أفواه الرسل يأمرونهم بالسكوت عنهم^٢

٢. وضعوا أيديهم على أفواههم تكديبا لهم^٣

٣. عضوا عليها غيظاً^٣

٤. رجعوا بأيديهم إلى أفواههم^٣

^١ - المصدر السابق ص ٣١٥

^٢ - سورة إبراهيم (عليه السلام) آية ٩

^٣ - تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٤٨٠

٥. أشاروا بأصابعهم إلى أفواههم لما جاءتهم الرسل بالبينات أي اسكتوا
واتركوا هذا الذي جنتم به^١
٦. جعلوا أيديهم في أفواه الرسل رداً لقولهم^٢
٧. أومنوا إلى الرسل أن اسكتوا^٣
٨. أخذوا أيدي الرسل ووضعوها على أفواه الرسل ليسكتوهم ويقطعوا
كلامهم؛

فهذه ثماني صور يمكن استخدامها لحمل المتكلم على السكوت ويمكن أن
تكون صوراً للاحتساب باليد على معاصي اللسان

(٢) معاصي القلب لعل سبب عدم إمكان مباشرة تغييرها هي أنها معصية قلب،
ومعاصي القلب منها ما يظهر على الجوارح أثره كالنفاق العملي فيحتسب باليد
على ما ظهر على الجوارح من آثاره ، ومنها مالا يظهر ويمكن إخفائه كالنفاق
الاعتقادي فلا يعلم به إلا أن يشاء الله تعالى ، كما قال عز من قائل^٤

أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَنْتَهُمْ
﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَتَعَرَّفْتَهُمْ بِسِيمَتِهِمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي
لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٠﴾

كيف يحتسب على مثل هذه المنكرات باليد ؟

يقول الله تعالى^٥

وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ
تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ
يَعْلَمُهُمْ^٦

^١ - فتح القدير ج ٣ ص ٩٧

^٢ - سورة محمد صلى الله عليه وسلم آية ٢٩، ٣٠

^٣ - سورة الأنفال آية ٦٠

قال المفسرون في المراد بقوله تعالى (وآخرين من دونهم لا تعلمونهم) هم الجن وقيل المنافقون قال الحافظ ابن كثير: وهذا أشبه الأقوال ويشهد له قوله تعالى

وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُتَفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ

فإعداد القوة يرهب أصحاب هذه المعصية ويكفهم عن إيذاء المسلمين وإن لم يظهروا نفاقهم ورغبتهم إيذاء المسلمين ، وإعداد القوة من الاحتساب باليد على هذا المنكر وإن لم يبد

٣) المعاصي التي تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة ، السبب الذي يمنع الاحتساب عليها باليد كونها في صورة المعروف ولا يطلع على حقيقتها بعد الله إلا صاحبها وأمثلتها كثيرة كمن يشرب اللبن على أنه خمر ومن يدعي المرض والإعياء الشديد ليفطر ومن تصوم وتطوف وهي حائض أو من يصلي بغير وضوء مع ادعائه الطهارة ،

وهذه المعاصي كما لا يمكن الاحتساب عليها باليد لا تدخل في مسائله لأن من شروط المحتسب فيه أن يكون المنكر ظاهراً ، وهذا في صورة المعروف ولا يظهر للمحتسب إلا بسوء ظن وتجسس وتدقيق ، لكن إن ظهر ما يرجح كونه منكراً فيحكم بما ظهر ويكون الاحتساب باليد ، ومن أمثلة ذلك مثال تاريخي هو

احتساب المعتصم باليد على الأفشين :

وكان الأفشين قائداً للمعتصم وهو الذي أوقع ببابك الخرمي وأخرب بلاده بعد أن كسر كثيراً من جنود الخليفة وهزم قواده ، فأغدق عليه الخليفة وأمر الشعراء أن يدخلوا عليه ليمدحوه على ما فعل من الخير للمسلمين واستمر

-سورة التوبة آية ١٠١-

-انظر البداية والنهاية ج ١٠ ص ٢٨٥-

حاله على ذلك حتى عقد الخليفة له مجلساً أتهم فيه بالبقاء على دين آبائه
المجوس وكان مما اعترف به أنه ضرب رجلين حتى عريت ظهورهما من
اللحم وقال إنعم هذا مؤذن وهذا إمام بنيا مسجداً بأشروسنة فضربت كل واحد
منهما ألف سوط وذلك أن بيني وبين ملك السغد عهداً وشرطاً أن أترك كل
قوم على دينهم فوثبا على بيت كان فيه أصنام أهل أشروسنة فأخرجوا الأصنام
وجعلاه مسجداً فضربتهما على هذا^١، وإقال : كتاب ورثته عن أبي فيه من
آداب العجم وكفرهم فكنت آخذ الآداب وأترك الكفر ووجدته محلى فلم احتج
إلى أخذ الحلية منه وما ظننت أن هذا يخرج من الإسلام^٢ وأما كتابة أهل بلده
إليه : إلى إله الآلهة من عبده فلان بن فلان فإقال هذه كانت عادتهم لأبي
وجدي ولي قبل أن أدخل في الإسلام فكرهت أن أضع نفسي دونهم ففتسد
علي طاعتهم^٣، فحبس وتوفي في حبسه إفامر به المعتصم فصلب ثم أحرق
وذري رماده في دجلة وأحتيط على أمواله وحواصله فوجدوا فيها أصناماً
مكلاة بذهب وجواهر ؛ وكتباً في فضل دين المجوس ؛ وأشياء كثيرة كان يتهم
بها تدل على كفره وزندقته وتحقق بسببها ما ذكر عنه من الانتماء إلى دين
آبائه المجوس^٤

^١ - الكامل ج ٦ ص ٥١٣

^٢ - المصدر السابق ج ٦ ص ٥١٤

^٣ - المصدر السابق ج ٦ ص ٥١٥

^٤ - البداية والنهاية ج ١٠ ص ٢٩٣

المقصد الثاني :

تقسيم الإمام ابن النحاس والملاحظات عليه

تقسيم الإمام ابن النحاس:

يقول الإمام ابن النحاس : هذا الذي ذكرناه في الفصلين المتقدمين هو فيما لا يمكن تغييره باليد كالغيبة والنميمة وأكل المكس^١ والحرام ونحو ذلك ، فإن كان مما يغير باليد بادر إلى تغييره بيده كإراقة خمره وكسر عوده وآلات لهوه وتجريده من خاتم الذهب^٢

فتقسيم الإمام ابن النحاس هو:

• القسم الأول :

ما لا يمكن تغييره باليد كالغيبة والنميمة وأكل المكس والحرام ونحو ذلك

• القسم الثاني :

ما يغير باليد مثل شرب الخمر وعزف العود ولبس الخاتم الذهب للرجال وغيره

الملاحظات على تقسيم الإمام ابن النحاس

١. الملاحظة الأولى :

يمكن الاحتساب باليد على الغيبة والنميمة ؛ كما تقدم في الملاحظة الأولى

على تقسيم الإمام الغزالي

٢. الملاحظة الثانية :

يقال هل يمكن الاحتساب باليد على أكل المكس والحرام؟

يقول الشيخ ابن النحاس : وأما المنع بالقهر والمباشرة مثل أن يريق خمره

ويكسر عوده ويرد إلى الملاك ما يجده في بيته من مال مغصوب أو مسروق

أو ما يأخذه من إدرار ورزق من ضربية المسلمين إذا كان صاحبه معيناً

^١ - المكس : الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار ، النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ٣٤٩

^٢ - تنبيه العاقلين ص ٥٥

ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ويكسر أواني
الذهب والفضة ونحو ذلك^١
ومن الأمثلة التي ذكرها الشيخ ابن النحاس للمنع بالقهر أو المنع بالمباشرة
رد المال المغصوب أو المسروق إلى الملاك أو رد ما يأخذه من إدرار ورزق
من ضريبة المسلمين إذا كان صاحبه معينا^٢؛ وهي أمثلة للاحتساب باليد على
أكل المكس والحرام .

المقصد الثالث :

أقسام الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه

يمكن تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه إلى قسمين :

❖ القسم الأول :

ما يحتسب عليه باليد فقط

وهذا القسم يقتصر الاحتساب عليه باليد لانعدام جدوى اللسان (القول) مع هذه المنكرات ،

كما أن الاقتصار على احتساب القلب يترتب عليه أضرار وإضرار ، بل قد أوجب بعض الفقهاء الضمان على تارك الاحتساب باليد مع القدرة في هذه الأحوال ،

يقول الأستاذ عبد القادر عودة عند حديثه عن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : [الشرط الأول التكليف : يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون مكلفاً أي مدركاً مختاراً وهذا الشرط لازم إذا نظر إلى وجوب الأمر والنهي لأن ترك القيام بالواجب يؤدي إلى مسؤولية التارك^١ ومن أمثلة هذا القسم :

المنكرات الصادرة من غير عاقل كالمجنون والصغير الذي لا يعقل ،
والمنكرات التي ينسب فعلها إلى الجمادات كالماء في الغرق والنار في الحرق
والجدار في الهدم ،

وكذلك المنكرات الصادرة من صغير معاند وإن كان يعقل ،

^١ - (من رأى جماعة يسرقون منزلاً فسكت عليهم أو رآهم يقتلون آخراً فلم يمنعهم أو رأى رجلاً يلقي بصغير لا يحسن العوم في نهر فلم يمنع ولم ينقذ الصغير فهل يعتبر السكوت في هذه الأحوال إعانة يؤاخذ عليها أم لا؟..... لكن بعض الفقهاء لا يأخذون بهذا الرأي ويفرقون بين القادر على منع الجريمة ومن لا يقدر على منعها فأما من يقدر على منع الجريمة وإنجاء المجني عليه من الهلكة فهو مسئول جنائياً عن سكوته ويعتبر مشاركاً في الجريمة وأما من لا يقدر على منع الجريمة وإنجاء المجني عليه من الهلكة فلا مسؤولية عليه إذا سكت ولا يعتبر معينا على الجريمة) التشريع الجنائي في الإسلام ج ١ ص ٣٧٢ باختصار

^٢ - المصدر السابق ج ١ ص ٤٩٦

ويدخل في هذا القسم أيضا المنكرات التي تصدر ممن يجهل لغة المحتسب أو
من لا يسمع صوته ونحوها

❖ القسم الثاني :

ما يمكن الاحتساب عليه باليد مع إمكان الاحتساب عليه
بغيرها،

وأمثلة هذا القسم تشمل المعروف المأمور به والمنكر المنهي عنه ؛ ما تعلق
منهما بحق الله تعالى أو بالحقوق المشتركة سواء في ذلك ما غلب عليه حق
الله تعالى أو ما غلب عليه حق العباد من أعمال القلوب أو الجوارح أو
الأسنة ، ويمكن تمثيله على الشكل الآتي :

المبحث الثالث :

تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب عليه

المطلب الأول : تعريف المحتسب عليه وشروطه

المطلب الثاني : أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب عليه

المطلب الأول : تعريف المحتسب عليه وشروطه

تعريف المحتسب عليه :

عرفه د/عبد الكريم زيدان فقال :

هو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب^١،

واختصر د/خالد السبت هذا التعريف فقال :

كل إنسان يباشر أي فعل يشرع فيه الاحتساب^٢،

ورأى أن تعريف المحتسب عليه هو :

كل من يؤمر بمعروف أو ينهى عن منكر^٣؛

وسبب إيراد هذا للتعريف الأخير هو أنه شامل شمول موضوع الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر بينما تعريف د/عبد الكريم زيدان مبني على تعريف الحسبة

الوظيفية^٤

وهذا القول غير مسلم به ؛ لأن شمول الحسبة متفق عليه ، وتعريف الإمام

الماوردي لا يقتصر على الحسبة الوظيفية ،

والتعريف المختار للمحتسب عليه هو

(كل من يباشر فعلاً يشرع الاحتساب فيه)

شروط المحتسب عليه

المحتسب عليه إما تارك للمعروف أو فاعل للمنكر

وقد ذكر د/محمد كمال الدين إمام ثلاثة شروط لتارك المعروف ؛ هي:

١ . الإنسانية : فلا يتصور فعل المعروف من غير إنسان^٥

٢ . العقل : لأنه لا جدوى من مخاطبة غير العاقل^٥

٣ . الإسلام : وذلك في الأمر بالمعروف الخاص بالعبادات وبكليات الإسلام

^١ - أصول الدعوة ص ١٨٦

^٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد السبت ص ٢٧٢

^٣ - انظر المصدر السابق ص ٢٧٢

^٤ - أصول الحسبة ص ٨٣ باختصار

^٥ - المصدر السابق ص ٨٢

ملاحظة على الشرط الأول (الإنسانية) :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فضلت على الأنبياء بست ؛ أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب و أحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً و أرسلت إلى الخلق كافة و ختم بي النبيون)^١

قال الإمام النووي : قيل المراد بالأحمر البيض من العجم وغيرهم وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان ؛ وقيل المراد بالأسود السودان وبالأحمر من عداهم من العرب وغيرهم ؛ وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن ، والجميع صحيح فقد بعث إلى جميعهم^٢ .

وقال الحافظ ابن حجر : فقيل المراد بالأحمر العجم وبالأسود العرب ؛ وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن ، وعلى الأول التنصيص على الإنس من باب التنبية بالأدنى على الأعلى لأنه مرسل إلى الجميع ، وأصرح الروايات في ذلك و أشملها رواية أبي هريرة^٣ رضي الله عنه.

فلو جعل بدل الإنسانية أن يكون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (أمة البلاغ والدعوة)

شروط فاعل المنكر

يقول الإمام الغزالي : وشرطه أن يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً^٤

وكما تقدم في الشرط الأول من شروط تارك المعروف ؛

تقييد فاعل المنكر بالإنسانية يخرج بعض أفراد المحتسب عليه وهم الجن ،
فلو جعل بدله أن يكون من أمة البلاغ ليدخل فيه إخواننا من الجن وغيرهم^٥

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة ج ٥ ص ٥

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ٥

^٣ - فتح الباري ج ١ ص ٤٣٩

^٤ - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٧

^٥ - ولاغرابية في ذكر هذا الموضوع في هذا البحث الأكاديمي العلمي للأمر التالفة:

(١) كوفهم من أمة البلاغ : وهذا ثابت بأدلة الكتاب والسنة

ويمكن جمع شروط فاعل المنكر وتارك المعروف (المحتسب عليه) فتكون :
 أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً ، والفعل المأمور به
 في حقه معروفاً

-
- ٢) القائمون بالبلاغ بعد الرسول صلى الله عليه وسلم يبلغون من بلغه الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (لأنذرکم به ومن بلغ) سورة الأنعام آية ١٩ وقال صلى الله عليه وسلم (بلغوا عني) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل رقم الحديث ٣٤٦١ ج ٦ ص ٤٩٦، وقال الربيع بن أنس: حق علي من اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعوا كالذي دعا وينذر بالذي أنذر) تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ١١٨
- ٣) قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالاحتساب على الجن فقد قال صلى الله عليه وسلم (إن عقربنا من الجن تقلت علي البارحة ليقطع صلاتي فأمكنني الله منه فأخذته فأردت أن أربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا إليه كلکم فذكرت دعوة أخي سليمان) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأنبياء باب قول الله (ووهبنا لداود سليمان) رقم الحديث ٣٤٢٣ ج ٦ ص ٤٥٧
- ٤) أمره صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بالاحتساب على الجن كما في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه كانت له سهوة فيها تمر وكانت تجيء الغول فتأخذ منه قال فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب فإذا رأيتها فقل بسم الله أجيبي رسول الله فأخذها فحلقت ألا تعود فأرسلها... الحديث سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي كتاب ثواب القرآن باب رقم ٣ وقال هذا حديث حسن غريب ج ١١ ص ١١١ قال الشيخ عبد القادر الأرنؤوط وهو كما قال ، جامع الأصول ج ٨ ص ٤٧٨
- ٥) كثرة الأذى الذي يحصل للناس منهم

المطلب الثاني :

أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب عليه

درج المؤلفون في الحسبة على تقسيم المحتسب عليه بالنسبة للاحتساب باليد إلى نوعين

❖ النوع الأول : من لا يحتسب عليه باليد

وهم السلطان والوالدين والزوج والسيد والأستاذ

❖ النوع الثاني : من يحتسب عليه باليد

وهم من عدا المذكورين في النوع الأول

وسيتناول الحديث _ إن شاء الله تعالى _ أسباب استثناء أفراد النوع الأول

من أدلة الاحتساب باليد ومدى صحة هذا التقسيم وكيفية الاحتساب باليد

عليهم إن جاز

المقصد الأول : السلطان

إن الأمر بالاحتساب جاء عاماً في الأدلة الشرعية ، فما أسباب استثناء السلطان من عموم الأدلة؟

أسباب استثناء السلطان من عموم أدلة الاحتساب باليد :

- ورود أدلة تستثني السلطان من عموم أدلة الاحتساب
 - ورود أدلة تنهى عن صور من الاحتساب باليد على السلطان
 - الأخذ بالقواعد التي يُعمل بها عند تعارض المصالح والمفاسد وتزاحمها
- أولاً : الأدلة التي تستثني السلطان من عموم أدلة الاحتساب
- (١) قوله صلى الله عليه وسلم : (إنها ستكون أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟

قال : أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم)^١

فلم يأمرهم الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بإنكار هذه الأمور بل أمرهم بتأدية ما عليهم (حق الولاية) وأن يسألوا الله حقهم

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : (إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع) الحديث^٢

ففي هذا الحديث يبين الرسول صلى الله عليه وسلم حصول البراءة من الإثم والعقوبة المترتبة عليه بالكراهية وإن كانت هناك درجة تحصل بها السلامة وهي الإنكار

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم : (يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميئون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك)^٣

١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها رقم

الحديث ٧٠٥٢ ج ١٣ ص ٥

٢ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء ج ١٢ ص ٢٤٣

٣ - المصدر السابق كتاب المساجد باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها ص ١٤٨

في هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأداء الصلاة لوقتها ثم انتظار أداء أولئك للصلاة فإن صلوا في الوقت كانت نافلة وإن فات وقتها كان قد أحرز صلاته ، ولم يأمره في هذا الحديث بغير هذا

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الأمراء الذين يسألون حقهم ويمنعون حق غيرهم (اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم)^١

في هذا الحديث الشريف ورغم إعادة السائل سؤاله وإعراض الرسول صلى الله عليه وسلم عنه حتى جذب السائل أحد الصحابة ؛ لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإنكار بل أمر بالسمع والطاعة ويحمل كل من الرعية والولاء ما عليهم

(٥) قوله صلى الله عليه وسلم (: ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية ولا ينزعن يداً من طاعة)^٢

في هذا الحديث الشريف كان توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم لمن رأى واليه يأتي شيئاً من معصية الله تعالى أن يكره تلك المعصية ولا يخلع يد الطاعة ولم يتعرض صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لإنكار المعصية

^١ - صحیح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ج ١٢ ص ٢٣٦

^٢ - المصدر السابق كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ج ١٢ ص ٢٤٥

ثانياً:

الأدلة التي تنهى عن صور من الاحتساب باليد على السلطان

من الصور التي ينهى عنها عند الاحتساب على السلطان :

١. الخروج :

لقوله صلى الله عليه وسلم (من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية)^١

٢. خلع يد الطاعة ومفارقة الجماعة :

فقد قال صلى الله عليه وسلم (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية)^٢

٣. القتال :

لقوله صلى الله عليه وسلم (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع ، قالوا أفلا نقاتلهم؟ قال : لا ما صلوا)^٣

٤. المنايذة :

لقوله صلى الله عليه وسلم (..... شرار أمتكم الذين تبغضونهم و يبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قيل : يا رسول الله أفلا ننايذهم بالسيف ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة)^٤

١- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : سترون بعدي أمورا تنكرونها رقم

الحديث ٧٠٥٣ ج ١٣ ص ٥

٢- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ج ١٢ ص ٢٣٨

٣- المصدر السابق كتاب الإمارة باب خيار الأنمة و شرارهم ج ١٢ ص ٢٤٢

٤- المصدر السابق كتاب الإمارة باب خيار الأنمة و شرارهم ج ١٢ ص ٢٤٤

ثالثاً : القواعد الفقهية التي يعمل بها عند تعارض المصالح
والمفاسد و تزاممها

□ القاعدة الأولى : لا ضرر ولا ضرار

فالضرر إلحاق مفسدة بالغير والإضرار مفسدة بلا مصلحة^١

□ القاعدة الثانية : إذا تزاممت المصالح قدم أعلاها، وإذا

تزاممت المفاسد قدم أخفها^٢

□ القاعدة الثالثة : درء المفاسد أولى من جلب المنافع

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة فإن دفع المفسدة يقدم على جلب المصلحة^٣

□ القاعدة الرابعة : الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا

أحكام الله تعالى تدور على حكم سامية وأسرار عليية تحقق المصالح وتدرأ

المفاسد فمتى وجدت هذه الأسرار والحكم الربانية وجدت أحكام تناسبها^٤

□ القاعدة الخامسة : الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب

مع العجز^٥

١ - انظر توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ج ١ ص ٤٣. مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة

المكرمة الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ

٢ - المصدر السابق ج ١ ص ٥٦

٣ - المصدر السابق ج ١ ص ٥٧

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ٥٨

تطبيق القواعد الفقهية المتقدمة على الاحتساب باليد على السلطان:

مصلحة الاحتساب باليد على السلطان	مفسدة ترك الاحتساب باليد على السلطان	مصلحة الاحتساب باليد على السلطان	مفسدة ترك الاحتساب باليد على السلطان
١. إزالة المنكر أو بعضه أو التخفيف منه	١. بقاء المنكر	١. إزالة المنكر أو بعضه أو التخفيف منه	١. بقاء المنكر
٢. الأجر الذي يحصل للمحتسب إن سلم من الإثم	٢. العقوبة الإلهية	٢. الأجر الذي يحصل للمحتسب إن سلم من الإثم	٢. العقوبة الإلهية
٣. إراقة الدماء وفساد ذات البين ^١	٣. إراقة الدماء وفساد ذات البين ^١	٣. إراقة الدماء وفساد ذات البين ^١	٣. إراقة الدماء وفساد ذات البين ^١
٤. السلطان الجائر يتجاوز في عقابه المحتسب إلى أهله وجيرانه وغيرهم	٤. السلطان الجائر يتجاوز في عقابه المحتسب إلى أهله وجيرانه وغيرهم	٤. السلطان الجائر يتجاوز في عقابه المحتسب إلى أهله وجيرانه وغيرهم	٤. السلطان الجائر يتجاوز في عقابه المحتسب إلى أهله وجيرانه وغيرهم

• إن ظن المحتسب أن يؤدي الاحتساب باليد إلى تعدى الأذى إلى غيره فيترك الاحتساب باليد عملاً بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، ويثبت عجزه ولا واجب مع العجز

• إن ظن المحتسب أن تتعارض مصلحة الاحتساب باليد على السلطان مع مفسدته فدفع المفسدة أولى من جلب المصلحة

□ إذا كانت مصلحة الاحتساب باليد على السلطان خاصة - أي تعود على المحتسب والسلطان فقط - ومصلحة تركه عامة - تعود على غيرهما - فتقدم المصلحة العامة على الخاصة لأنها أعلى وإذا تزامت المصالح قُدم أعلاها وإذا تزامت المفسدات قُدم أخفها

• [فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك واجباً وفعل محرماً إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباد الله

^١ - ترك الاحتساب باليد على السلطان لا يعني الموافقة على المنكر وإقراره بل ينقل مرتبة أخرى إتباعاً للأدلة الشرعية وإنما

العقوبة على تاركه لأغراض مفسدة وإتباعاً للنهي

^٢ - الإحياء ج ٢ ص ٣١٨

^٣ - تنبيه الغافلين ص ٦٠

^٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٩

وليس عليه هداهم] ويكون الحكم دائراً مع علقته

كيفية الاحتساب على المنكرات التي تصدر عن الولاة :

المنكرات التي تصدر عن الولاة إما مرتبطة بأشخاصهم أو بولايتهم ؛
فالمنكرات المرتبطة بشخصه منها ما يتعلق بذاته كلبسه الحرير وكذبه الحديث
وأكله الحرام ؛ سواء في ذلك ما صدر عنه أو عن من حوله ،
ومن المنكرات ما يتعلق بذات المنكر كوضعه التماثيل في قصره واستخدامه ومن
حوله آنية الذهب والفضة في الطعام والشراب

والاحتساب على هذه المنكرات يجب على بطانته وخاصته ومن يدخل عليه
دون بقية الرعية لقوله صلى الله عليه وسلم (: ما من وال إلا وله بطانتان
بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبتبانه لا تألوه خبالاً فمن وقى
شرها فقد وقى وهو من التي تغلب عليه منها) ^١
وإنما يجب على بطانته لأنها هي التي تتحقق من وقوع هذا المنكر وتصل إليه
دون غيرهم من الرعية ،

قال الحافظ ابن كثير : لما رجع أهل المدينة من عند يزيد مشى عبد الله بن
مطيع إلى محمد بن الحنفية فأرادته على خلع يزيد فأبى عليهم فقال ابن مطيع
: إن يزيد يشرب الخمر ويترك الصلاة ويتعدى حكم الكتاب ، فقال لهم : ما
رأيت منه ما تذكرون وقد حضرته وأقمت عنده فرأيتته مواظباً على الصلاة
متحريراً للخير يسأل عن الفقه ملازماً للسنة ، قالوا فإن ذلك كان منه تصنعاً
لك فقال : فلئن كان أطلعكم على ذلك إنكم لشركاؤه وإن لم يكن أطلعكم فما
يحل لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا ، قالوا إنه عندنا لحق وإن لم يكن رأيناها ،
فقال لهم : أبى الله ذلك على أهل الشهادة فقال ^٢

إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾

^١ - سنن النسائي المطبوع مع حاشية السندي كتاب البيعة باب بطانة الإمام ج ٧ ص ١٥٨ قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

: وهو بمعنى حديث البخاري فهو حسن به جامع الأصول ج ٤ ص ٧٤

^٢ - سورة الزخرف آية ٨٦

ولست من أمركم في شيء^١

وأما المنكرات التي تصدر عن الولاية وتكون مرتبطة بولايتهم
فصدورها من الولاية أو موظفيهم أو اتباعاً لما يضعونه من أنظمة
ومنها ما يقتصر أثره على من فعله أو تعاطاه مثل سماحهم وإذنيهم لبعض
المنكرات ، ومنها ما يتعدى أثره إلى الرعية كالزام الرعية بتأخير الصلاة
فعلى الرعية اجتناب النوع الأول (المنكرات المأذون بها) ومنع من هم تحت
ولايتهم من هذه المنكرات ، وترك الطاعة في النوع الثاني (المنكرات التي
يلزمون بها الرعية) مع المناصحة بالكتابة وغيرها ؛

لقوله صلى الله عليه وسلم (:السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب
وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)^٢
و(بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلاً من الأنصار
وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال : أليس قد أمر النبي صلى الله عليه
وسلم أن تطيعوني قالوا : بلى قال : قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم
ناراً ثم دخلتم فيها فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر
بعضهم إلى بعض فقال بعضهم : إنما تبغنا النبي صلى الله عليه وسلم فراراً
من النار أ فندخلها ؟

فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة في المعروف)^٣

اعتراض وجوابه:

يرد هنا اعتراض هو : أن هناك دليل على القيام بالاحتساب باليد على
السلطان ، والأمثلة كثيرة على القيام بالاحتساب باليد على السلطان ،

^١ - البداية والنهاية ج ٨ ص ٢٣٣

^٢ - صحيح البخاري المطوع مع فتح الباري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم الحديث

٧١٤٤ ج ١٣ ص ١٢١

^٣ - هو عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه

^٤ - المصدر السابق كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم الحديث ٧١٤٥ ج ١٣ ص ١٢٢

أما الحديث فهو قوله صلى الله عليه وسلم (مامن نبي يبعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بیده فهو مؤمن ٠٠٠٠) الحديث^١

ومن الأمثلة :

• احتساب أبي سعيد رضي الله عنه باليد

قال (أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحي أو فطر فلما أتينا المصلی إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فحبذت بثوبه فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت غيرتم والله)^٢

• احتساب أبي بكر العلي باليد

وكان سبب تركه لصناعته أنه دخل مرة مع الصناع على بعض دور السلطان مكرهاً وكان فيها صور من الاسفيداج^٣ مجسمة فلما خلا كسرهما كلها فاستعظموا ذلك فقال : هذا منكر والله أمر بكسره فانتهى أمره إلى السلطان وقيل له : هذا رجل صالح مشهور بالديانة فقال : يخرج ولا يكلم ولا يقال له شيء يضيق به صدره^٤

• احتساب الحافظ عبد الغني المقدسي باليد -

كان في دولة الأفضل جعلوا الملاهي عند الدرج فجاء الحافظ فكسر شيئا كثيرا ثم صعد يقرأ الحديث فجاء رسول القاضي يأمره بالمشي إليه لينظره في الدف والشبابة^٥ فقال : ذلك عندي حرام ولا أمشي إليه ، ثم قرأ الحديث فعاد

^١ - صحیح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر ج ٢ ص ٢٧

^٢ - صحیح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب العيدين باب الخروج إلى المصلی بغير منبر رقم الحديث ٩٥٦ ج ٢ ص ٥٢٠

^٣ - الكثر الأكبر للشيخ عبد الرحمن الصالحی الدمشقي، ج ٢ ص ٨٦٥ مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

^٤ - من آلات الغناء المحرمة ، انظر تحريم الترد والشطرنج والملاهي ص ١٢٢

^٥ - الاسفيداج : مادة بيضاء تستعمل في الطلاء ، انظر المعجم الوسيط مادة (اسفيداج) ص ١٧

الرسول فقال : أنت بطلت هذه الأشياء على السلطان فقال الحافظ : ضوب الله رقبته ورقبة السلطان فمضى الرسول وخفنا فما جاء أحد^١

• احتساب سلطان العلماء باليد

اتفق أن الوزير فخر الدين عثمان بن شيخ الشيوخ أستاذ دار الملك وهو الذي كان إليه أمر المملكة ؛ عمد إلى مسجد بمصر فعمل على ظهره بناء لطبل خانات^٢ وبقيت تضرب هنالك فلما ثبت هذا عند الشيخ عز الدين حكم بهدم البناء بل ذهب بنفسه وجماعته وهدم البناء ، ولما علم الوزير غضب لذلك فقام الشيخ بالإشهاد عليه وأسقط عدالته وحكم بفسقه^٣

• احتساب أبي غياث الزاهد باليد

كان غلمان الأمير نصر بن محمد ومعهم المغنون والملاهي يخرجون من داره فلما رآهم أبو غياث الزاهد قال : يا نفس وقع أمر إن سكت فأنت شريكة فرفع رأسه إلى السماء واستعان بالله وأخذ العصا فحمل عليهم حملة واحدة فولوا منهزمين مدبرين إلى دار السلطان وقصوا على الأمير فدعا به وقال : أما علمت أنه من يخرج على السلطان يتعدى في السجن فقال أبو غياث : أما علمت أنه من يخرج على الرحمن يتعشى في النيران فقال له : من ولاك الحسبة ؟ فقال : الذي ولاك الإمارة فقال الأمير : ولاني الخليفة فقال أبو غياث : ولاني الحسبة رب الخليفة فقال : وليتك الحسبة بسـمـرـقـنـد
القصة^٢

• احتساب بنان الواسطي باليد

رأى الإمام المحدث الزاهد بنان الواسطي وزيراً لخمارويه _ صاحب مصر _ على فرس وكان الوزير نصرانياً فقام إليه وأنزله عن مركوبه وقال : لا تتركب الخيل

^١ - سير أعلام النبلاء ٢١ ص ٤٥٦

^٢ - طبل خانات أي دار لهُو وغناء ، صلاح الأمة في علو الهمة د/سيد بن حسين العفاني ج ٣ ص ٢١٧ ، مؤسسة الرسالة بيروت

الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

^٣ - صلاح الأمة ج ٣ ص ٢٧٨

وعير^١ كما هو مأخوذ عليكم في الذمة ، فأمر خمارويه بأن يؤخذ ويوضع بين يدي سبع فطرح ، فبقي ليلة ثم جاءوا والسبع يلحسه وهو مستقبل القبلة فأطلقه خمارويه وأعتذر إليه^٢

الرد على الاعتراض

أما الحديث فليس فيه أن هؤلاء الخلوف ولاة سلاطين [وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة]^٣

أما الإمام الغزالي فيقول بعد إيراد أمثلة الاحتساب باليد وبغيرها على السلاطين : فهذه كانت سيرة العلماء وعاداتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكونهم اتكلوا على فضل الله تعالى أن يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالى أن يرزقهم الشهادة فلما أخلصوا النية أثر كلامهم في القلوب القاسية فليتها وأزال قساوتها^٤ بل الآن لهم الحيوانات والبهائم^٥ ويقول الشيخ ابن مفلح : فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم فإنهم كانوا يهابون العلماء فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب^٦

^١ - العير الحمار ، والجمع أعيار وعيار وعيور . قال سيويه : لو مثلت الأعيار في البدل من اللفظ بالفعل لقلت : أ تعيرون إذا أوضحت معناه . انظر لسان العرب مادة (ع ي ر) ج ٤ ص ٦٢٠ . والمعنى اركب الحمار ، قال ابن الأخوة في الحسبة على أهل الذمة : ولا يركبون الخيل لشرفها ... ويركبون البغال والحمير . معالم القرية ص ٣٢

^٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / خالد السبت ص ٢٩٢

^٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٨

^٤ - الإحياء ج ٢ ص ٣٥٧

^٥ - انظر المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٦

^٦ - الآداب الشرعية ج ١ ص ١٩٧

المقصد الثاني : الوالدين

أسباب استثناء الوالدين من عموم أدلة الاحتساب باليد

من أسباب استثناء الوالدين من عموم أدلة الاحتساب باليد :
الفضل العظيم الذي لهما ؛

- ✓ فقد أمر عز وجل بالإحسان إليهما وأوصى أبناءهما بذلك ،
- ✓ وأمر عز وجل بحسن صحبتهما وإن جاهدا وولدهما على الشرك ،
- ✓ ونهى عن إيذائهما ولو بكلمة أف أو بالنهر،
- ✓ كما ربط سبحانه وتعالى بعض الواجبات بإذنهما كالجهاد والهجرة ،
- ✓ وجعل صحبتهما وطاعتها طريق الجنة لمن أرادها وجهادا لمن ابتغى الأجر،
- ✓ ونهى عز وجل عن قتل الوالد بولده ،

١. أمره عز وجل بالإحسان إلى الوالدين وتوصية أبنائهما بذلك:

قال تعالى^١

وَيَالِ الْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا

وقال عز من قائل^٢

وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا^ط

^١ -سورة النساء آية ٣٦

^٢ -سورة الأحقاف آية ١٥

٢. النهي عن إيدائهما ولو بكلمة أف أو النهر

قال تعالى^١

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمَا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ
الْكِبْرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أفي وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا
قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٢٣)

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي : (فلا تقل لهما أف) وهذا أدنى مراتب الأذى نبه به على ما سواه والمعنى لا تؤذهما أدنى أذية^٢

٣. أمره عز وجل بحسن صحبتتهما وإن جاهدا ولدهما على الشرك

قال تعالى^٣

وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا
وَصَاحِبَيْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا

٤. ربط بعض الواجبات بإدائهما كالجهاد والهجرة

ف(عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : هل لك أحد باليمن؟ قال : أبواي قال : أذنا لك؟ قال : لا قال : ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما)^٤

١- سورة الإسراء آية ٢٣

٢- تيسير الكريم الرحمن ج ٤ ص ٢٧٠

٣- سورة لقمان آية ١٥

٤- سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الجهاد باب الرجل يغزو وأبواه كارهان رقم الحديث ٢٥٣٠ ج ٣ ص ٣٩ الحديث بمجموع طرقه صحيح، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ج ٥ ص ٢١ المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

٥. جعل صحبتها وطاعتها طريق الجنة لمن أراها ، وجهادا لمن
ابتغى الأجر

(أقبل رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبايعك على الهجرة
والجهاد ابتغى الأجر من الله قال : فهل من والديك أحد حي؟ قال: نعم بل كلاهما
حي قال: فتبتغي الأجر من الله؟ قال : نعم قال فأرجع إلى والديك فأحسن
صحبتهما)^١

وجاء رجل (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أردت أن
أغزو وقد جئت أستشيرك فقال : هل لك من أم؟ قال : نعم قال : فالزمها فإن
الجنة عند رجلها)^٢

٦. النهي عن قتل الوالد بولده

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل الوالد بالولد)^٣ وقال (لا يقاد الوالد
بالولد)؛

فإن الوالد كان سبب حياة الولد فكيف يكون الولد سبب موت الوالد

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب البر والصلة باب بر الوالدين ج ١٦ ص ١٠٤

^٢ - سنن النسائي المطبوع مع حاشية السيوطي كتاب الجهاد باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ج ٦ ص ١١ وقال عنه الشيخ
عبد القادر الأرناؤوط: إسناده حسن، جامع الأصول ج ١ ص ٤٠٣

^٣ - سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الدييات باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ج ٦ ص ١٧٥
وصححهما الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٧٧٤٩ و٧٧٤٤ ج ٢ ص ١٢٨٠

الاحتساب باليد على الوالدين

المنكرات التي تصدر عن الوالدين أو أحدهما فإنها إما أن تتعلق بذاتهما كترك الصلاة والغيبة ، وإما أن تتعلق بذات المنكر كالصور المحرمة في دارهما وآلات اللهو عندهما

فلاحتساب باليد على النوع الأول يلزم منه إيذاء الوالد بخلاف النوع الثاني يقول الإمام الغزالي : هل له الحسبة بالمرتبة الثالثة حيث تؤدي إلى أذى الوالد وسخطه؟

هذا فيه نظر ، وهو بأن يكسر مثلاً عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد إلى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه أو سرقه أو أخذه عن إدرار رزق من ضريبة المسلمين إذا كان صاحبه معيناً ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ويكسر أواني الذهب والفضة فإن فعله في هذه الأمور ليس يتعلق بذات الأب بخلاف الضرب والسب لكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه إلا أن فعل الولد حق وسخط الأب منشؤه حبه للباطل وللحرام والأظهر في القياس أنه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ،

ولا يبعد أن ينظر فيه إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط فإن كان المنكر فاحشاً وسخطه عليه قريباً كإراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر وإن كان المنكر قريباً والسخط شديداً كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صور حيوان وفي كسرهما خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال نظر^١ ويقول أيضاً : فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جنابة سابقة فلا يجوز له إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جنابة مستقبلة متوقعة بل أولى^١

فلاحتساب باليد على الوالدين عند الإمام الغزالي كما يلي:

- ما كان يتعلق بذاتهما ليس للولد أن يقدم عليه بل الأولى منعه
 - ما كان يتعلق بذات المنكر يلزم الولد الاحتساب باليد ؛ ولا يبعد أن ينظر إلى قبح المنكر ومقدار الأذى والسخط ثم يرجح ما يراه
- اعتراض وجوابه :

ورد ما يفيد قيام بعض الصحابة الاحتساب باليد على آبائهم مثل :

❖ احتساب أبي عبيدة رضي الله عنه باليد

حيث جعل والد (أبي عبيدة بن الجراح ينعت له الآلهة يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر الجراح قصده ابنه أبو عبيدة فقتله فأنزل الله فيه هذه الآية^١)

لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ
فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ
تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ
حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾

❖ احتساب أبي حذيفة رضي الله عنه باليد

لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل بعض الرجال في معركة بدر قال أبو حذيفة رضي الله عنه : أن نقتل آبائنا وإخواننا وعشيرتنا ونترك العباس والله لئن لقيته لأحمنه بالسيف^٢، فكان أبو حذيفة - بعد - يقول : ما

١- سورة المجادلة آية ٢٢

٢- تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٣١٣

٣- لأحمنه أي لأطعن لحمه بالسيف ولأخالطه به ، سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٦٢٩

أنا بآمن تلك الكلمة التي قلت يومئذ ، ولا أزال خائفاً ، إلا أن تكفرها عني
الشهادة ، فقتل يوم اليمامة شهيداً

❖ احتساب عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول رضي الله

عنه باليد

لما بلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي رضي الله عنه (ما كان من أمر أبيه أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنه بلغني أنك تريد قتل
عبد الله بن أبي فيما بلغك عنه فإن كنت فاعلاً فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه
فوالله لقد علمت الخزرج ما كان لها من رجل أبر بوالده مني إني أخشى أن
تأمر به غيري فيقتله فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل عبد الله بن أبي يمشي
في الناس فأقتله فأقتل مؤمناً بكافر فأدخل النار فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا^١

وذكر عكرمة وابن زيد وغيرهما أن الناس لما قفلوا راجعين إلى المدينة وقف
عبد الله بن عبد الله هذا على باب المدينة واستل سيفه فلما جاء أبوه
عبد الله بن أبي قال له ابنه : وراءك فقال : مالك؟ ويليك فقال : والله لا تجوز
من ههنا حتى يأذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه العزيز وأنت
الذليل^٢

فهؤلاء الصحابة احتسبوا على آبائهم باليد في منكرات متعلقة بذواتهم وبعض
هذه الصور تفوق الضرب في مقدار الإيذاء فكيف يمنع الاحتساب باليد على
الوالدين في المنكرات المتعلقة بذاتهما؟

^١ - تيسير العلي القدير اختصار تفسير ابن كثير للشيخ محمد نسيب الرفاعي ج ٤ ص ٣٧٠ مكتبة المعارف الرياض بدون

١٤١٠هـ

^٢ - المصدر السابق ج ٤ ص ٣٧٠ باختصار

❖ - سيرة ابن هشام ج ١ ص ٦٢٩

الرد على الاعتراض:

❖ هذه النماذج لا يخرج حال الآباء فيها عن الشرك وقتال الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين أو النفاق وإيذاء النبي صلى الله عليه وسلم
❖ وبالنسبة لقتل أبي عبيدة رضي الله عنه والده فقد كان حال الجهاد والتحام الصفوف وكذلك النموذج الذي بعده

وأما عبد الله بن عبد الله رضي الله عنه فقد بين السبب الحامل له على طلبه قتل والده إن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ؛ وهو خشيته أن يأخذه البر والحمية على قتل قاتل والده فيخسر آخرته

❖ ووقوفه عند باب المدينة مستلاً سيفه يؤخذ منه موقف الابن البار من الاحتساب باليد على الوالدين المسلمين في المنكرات المتعلقة بذاتهما وهو :
ترك الاحتساب باليد عليهما إن ترتب عليه الأذى البدني لهما كالضرب وما في حكمه ، وللاين أن يحتسب باليد عليهما في المنكرات المتعلقة بذاتهما على أن يختار الصور التي تمنع وقوع المنكر وتحول بينه وبين فاعله مع التزام الرفق واللين

ومن أمثلة هذه الصور

أخذ الوالد برفق إلى الصلاة ،

وستر ما كشفت عنه الأم مما أوجب الله ستره ،

إيجاد البديل الصالح ليحل محل المنكر

المقصد الثالث:

الزوج، السيد، العالم (الأستاذ)

أولاً: الزوج

أسباب استثناء الزوج من عموم أدلة الاحتساب باليد
من أسباب استثناء الزوج من عموم أدلة الاحتساب باليد :

- ✓ كون القوامة له ،
 - ✓ الحق العظيم الذي له ،
 - ✓ ورود النهي عن إيذائه،
 - ✓ تعليق دخول الزوجة الجنة بطاعة زوجها ورضاه
- (١) كون القوامة له

قال الله تعالى^١

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

قال الإمام الشوكاني : المراد أنهم يقومون بالذب عنهن كما تقوم الحكام
والأمراء بالذب عن الرعية ، وهم أيضا يقومون بما يحتجن إليه من النفقة
والكسوة والسكن وجاء بصيغة المبالغة ليدل على أصالتهم في هذا الأمر^٢،
ومما يتعاطاه القوام أيضا الإصلاح لمن تحت يده

(٢) الحق العظيم الذي له

وحق الزوج على الزوجة عظيم

فقد قال صلى الله عليه وسلم (: لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت النساء

١- سورة النساء آية ٣٤

٢- فتح القدير ج ١ ص ٤٦٠

أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله عليهن من الحق^١

(٣) ورود النهي عن إيذائه

فمن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا)^٢

(٤) تعليق دخول الزوجة الجنة بطاعة زوجها ورضاه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها أدخلني من أي أبواب الجنة شئت)^٣

كيفية احتساب الزوجة باليد على زوجها

ما تقدم عند الحديث عن احتساب الولد على الوالدين باليد هو ذاته ما يقال

عن احتساب الزوجة على زوجها باليد

❖ المنكرات المتعلقة بذات الزوج

تحتسب الزوجة عليه باليد في الصور المقترنة بالرفق واللين فقط

❖ المنكرات المتعلقة بذات المنكر

يلزم الزوجة الاحتساب عليها باليد؛ ولا يبعد أن تنظر إلى قبح المنكر وإلى

مقدار الأذى والسخط ثم ترجح ما تراه

^١ - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب النكاح باب في حق الزوج على المرأة رقم الحديث ٢١٤٠ ج ٢

ص ٦٠٥ وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: فهو حديث حسن، جامع الأصول ج ٦ ص ٤٩٥

^٢ - سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي كتاب الرضاع باب ١٩ ج ٥ ص ١٢٢ وقال: هذا حديث حسن غريب، قال

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده حسن، جامع الأصول ج ٦ ص ٤٩٦

^٣ - رواه الإمام أحمد في المسند ج ١ ص ١٩١ قال الشيخ الألباني: صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٦٦٠ ج ١ ص ١٧٤

اعتراض وجوابه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (: رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء)^١
 فإذا شرع الاحتساب باليد على الزوج في نافلة فكيف يقيد الاحتساب باليد على الزوج في الصور المقترنة بالرفق واللين فقط ؛ وقد يكون الاحتساب باليد في واجبات ومحرمات؟

الجواب

هذا الاعتراض صحيح ، لكن العمل بالحديث يرجع إلى أمور نسبية ؛ تختلف من أسرة إلى أخرى ، والحديث عن كيفية احتساب الزوجة باليد على زوجها عام يصلح أن يكون قاعدة ثابتة يسار عليها
 والأمور النسبية التي يرجع إليها العمل بالحديث النبوي منها :

- (١) قوة إيمان كلا الزوجين
- (٢) عمق العلاقة الزوجية بينهما وما ينبني عليها من المودة والرحمة
- (٣) استعداد الزوجة تحمل ما يترتب على احتسابها باليد على الزوج
- (٤) تهيوؤ الزوج لقبول الاحتساب باليد في المنكرات المتعلقة بذاته

^١ - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب قيام الليل رقم الحديث ١٣٠٨ ج ٢ ص ٧٣ قال عنه الشيخ

عبد القادر الأرناؤوط: اسناده حسن جامع الأصول ج ٦ ص ٦٦

ثانياً : السيد

أسباب استثناء السيد من عموم أدلة الاحتساب باليد

من أسباب استثناء السيد من عموم أدلة الاحتساب باليد :

- ❖ الحق الذي للسيد على رقيقه ،
- ❖ عدم إيجاب كثير من العبادات بما فيها بعض أركان الإسلام على الرقيق ،
- ❖ تعليق قبول بعض العبادات على إذن السيد ،

(١) الحق الذي للسيد على رقيقه

قال صلى الله عليه وسلم : (العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين)١ وقال صلى الله عليه وسلم (وأما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران)١ وقال صلى الله عليه وسلم : (نعم لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده)١

قال الحافظ ابن حجر : ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها ٢

(٢) عدم إيجاب كثير من العبادات على الرقيق بما فيها بعض أركان الإسلام ومبانيه

كصلاة الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)٣ ،
والحج لقوله صلى الله عليه وسلم (أما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى)٤

١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب العتق باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده أرقام الأحاديث على التوالي: ٢٥٤٦، ٢٥٤٧، ٢٥٤٩، ج ٥ ص ١٧٥

٢ - فتح الباري ج ٥ ص ١٧٥

٣ - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب الجمعة للمملوك والمرأة رقم الحديث ١٠٦٧ وقال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً ج ١ ص ٦٤٤ قال عنه الشيخ الألباني: صحيح ، صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث ٣١١١ ج ١ ص ٥٩٧

٤ - رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد كتاب الحج بإجماع الصبي قبل البلوغ والعبد قبل العتق ج ٣ ص ٢٠٦ قال عنه الشيخ الألباني: صحيح ، صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم ٢٧٢٩ ج ١ ص ٥٢٩

(٣) تعليق قبول بعض العبادات على إذن السيد ورضاه
قال صلى الله عليه وسلم (: إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة)^١، وقال أبو
هريرة رضي الله عنه : والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج
وبر أُمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك^٢
قال الحافظ ابن حجر : وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد
والحج يشترط فيهما إذن السيد وكذلك بر الأم^٣

كيفية احتساب الرقيق باليد على سيده

يقول الإمام الغزالي بعد بيان كيفية احتساب الولد على الوالد : وهذا الترتيب
أيضا ينبغي أن يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من
الولد في لزوم الحق وإن كان ملك اليمين أكد من ملك النكاح^٤
وعليه فيكون احتساب الرقيق على سيده باليد كما يلي

❖ المنكرات المتعلقة بذات السيد

يحتسب عليه في الصور المقترنة بالرفق واللين فقط

❖ المنكرات المتعلقة بذات المنكر

يلزم الرقيق الاحتساب عليها باليد ، ولا يبعد أن ينظر إلى قبح المنكر وإلى
مقدار الأذى والسخط ثم يرجح ما يراه

اعتراض وجوابه

المساواة بين الولد والزوجة والرقيق في الاحتساب باليد إن كانت لحق الله
فإن الله عز وجل لم يوجب على الرقيق ما أوجبه على الولد والزوجة مما
يتعلق بحقه سبحانه وتعالى فكيف يلزمه الاحتساب باليد ؟

١- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب تسمية العبد الأبق كافرا ج ٢ ص ٥٨

٢- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب العتق باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده رقم الحديث ٢٥٤٨ ج ٥

ص ١٧٥

٣- فتح الباري ج ٥ ص ١٧٥

٤- الإحياء ج ٢ ص ٣١٨

الجواب

بعد النظر والتأمل تتأكد صحة هذا الاعتراض وكما قال الإمام الغزالي [وإن

كان ملك اليمين أكد من ملك النكاح]^١

فلا يبقى إلا إلحاق احتساب الرقيق باليد على السيد باحتساب الرعية على

السلطان ، وإن وجد هنا فارق أيضاً

❖ المنكرات التي يقتصر أثرها على السيد

يجتهد في البعد عنها ويترك الإعانة عليها

❖ المنكرات التي يمتد أثرها إليه

فلا يطيع سيده فيها ويبحث عن أعوان يقبل السيد احتسابهم

فإن ورد اعتراض ؛ فإن الرقيق في احتسابه على سيده باليد لا يتجاوز

الرعية في احتسابها على السلطان ولا يقل عن احتساب الولد والزوجة على

الوالد والزوج

❖ وفي المسألة مجال نظر متسع

ثالثاً : الأستاذ

أسباب استثناء الأستاذ من عموم أدلة الاحتساب باليد

من أسباب استثناء الأستاذ من عموم أدلة الاحتساب باليد :

- ❖ المنزلة العظيمة التي شرف الله بها العلماء ،
- ❖ وأمره عز وجل بالرجوع إليهم عند التنازع والاختلاف وعدم العلم ،
- ❖ كما وردت نصوص تأمر باحترامهم،
- ❖ والأصل في العلماء أنهم عاملون بالشرع

(١) المنزلة العظيمة التي شرف الله بها العلماء

قال الله تعالى^١

قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾

وقال عز وجل^٢

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾

(٢) أمر الله عز وجل بالرجوع إليهم عند التنازع والاختلاف وعدم

العلم

قال عز وجل^٣

فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾

^١ - سورة الزمر آية ٩

^٢ - سورة المجادلة آية ١١

^٣ - سورة الأنبياء آية ٧

(٣) ورود الأمر باحترامهم ومعرفة حقهم

قال صلى الله عليه وسلم: (ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا) واللفظ في مجمع الزوائد: (ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه)^١

وقال صلى الله عليه وسلم (: إن من إجلال الله إكرام ذي الشئبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط)^٢

(٤) الأصل في العلماء أنهم عاملون بالشرع
كما قال تعالى^٣

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا

إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾

كيفية الاحتساب باليد على العلماء

الاحتساب باليد على العلماء أسهل باباً من الاحتساب باليد على من سبق ذكرهم _ السلطان ، الوالدين ، الزوج ، السيد _ لأنه كما تقدم أن الأصل فيهم العمل بالشرع فقلما يصدر عنهم موجب الاحتساب باليد ، وإن صدر منهم فسرعان ما يتنبهون إليه ويرجعون عنه ، وإن سبق احتساب باليد رجوعهم لا يعدم المحتسب أحد ثلاث خصال منهم :

❖ إن كان للأستاذ علم في المسألة استفاده المحتسب ،

❖ وإن أساء المحتسب في الاحتساب أو أخطأ علمه الأستاذ ،

❖ وإن أصاب المحتسب استفاد دعاء الأستاذ وعنايته ،

^١ - رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن ، مجمع الزوائد كتاب الأدب باب توقير الكبير ورحمة الصغير ج ٨ ص ، ١٤ المسند ج ٥

ص ٣٢٣. قال عنه الشيخ الألباني: حسن ، صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث ٥٤٤٣ ج ٢ ص ٩٥٧

^٢ - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الأدب باب في تزييل الناس منازلهم رقم الحديث ٤٨٤٣ ج ٥ ص ١٧٤

قال عنه الشيخ عبد القادر الأرنؤاؤوط: للحديث شواهد يقوى بها وقد حسنه النووي والحافظ العراقي وابن حجر . جامع الأصول

ج ٦ ص ٥٧٢

^٣ - سورة البقرة آية ١٧٠

ومن أمثلة ذلك :

استفادة المحتسب علم الأستاذ في المسألة

عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال (خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملاً به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت : يرحمك الله أتصلي في ثوب واحد ورداؤك إلى جنبك؟ قال : فقال بيده في صدري هكذا وفرق بين أصابعه وقوسها : أردت أن يدخل علي الأحمق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله) ثم سرد حديثاً طويلاً قال في آخره : قلت لبيك يا رسول الله قال (: إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك) الحديث^١

تعلم المحتسب كيفية الاحتساب باليد وأدبه

ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم؟ قال : نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال : أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالي رأيتكم أكثرتم

^١ - صحیح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ج ١٨ ص ١٣٣

التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح ألتفت إليه وإنما التصفيق للنساء^١

حصول دعوة العالم للمحتسب

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكادت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال : أقرئها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : كذبت فإن رسول الله قد أقرئها على غير ما قرأت فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسله أقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذلك أنزلت ثم قال : أقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرئني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كذلك أنزلت إن هذا القرءان أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه)^٢

وفي حديث آخر ذكره الحافظ ابن حجر (فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى أحمر وجهي فضرب في صدري وقال : اللهم أخسأ عنه الشيطان)^٣

اعتراض وجوابه:

إن قيل : أليس الاحتساب باليد على العالم يناقض احترامه ويقلل مكانته ؟

كان الجواب هو :

نعم ليس في الاحتساب باليد على العالم نقض احترامه أو تقليل مكانته بل هو مما يعزز مكانته في القلوب ويزيد في علمه وتقواه ويدل على تواضعه

^١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأذان باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر أو لم يتأخر جازت

صلاته رقم الحديث ٦٨٤ ج ٢ ص ١٩٦

^٢ - المصدر السابق كتاب فضائل القرءان باب أنزل القرءان على سبعة أحرف رقم ٤٩٩٢ ج ٩ ص ٢٣

^٣ - فتح الباري ج ٩ ص ٢٤

وجميل خلقه ، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يقبلون الاحتساب باليد عليهم ، فقد أم حذيفة رضي الله عنه (الناس بالمدائن على دكان^١ فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال : بلى قد ذكرت حين مددتني^٢)

قال الإمام الغزالي : وأما التلميذ والأستاذ فالأمر بينهما أخف لأن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ، ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه ، فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه^٣

^١ - الدكان : الدكة المبنية للجلوس عليها ، النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ١٢٨

^٢ - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب الإمام يقوم مكانا أرفع من القوم رقم الحديث ٥٩٧ ج ١

ص ٣٩٩ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: إسناده صحيح ، جامع الأصول ج ٥ ص ٦٣٤

^٣ - الإحياء ج ٢ ص ٣١٩

المبحث الرابع : تقسيمه باعتبار الاحتساب نفسه

المطلب الأول : تقسيم الإمام الغزالي للاحتساب

المطلب الثاني : أقسام الاحتساب باليد باعتبار

الاحتساب

المقصد الأول : شواهد أقسام الاحتساب باليد باعتبار

الاحتساب

المقصد الثاني : نتائج تقسيم الاحتساب باليد باعتبار

الاحتساب

المطلب الأول : تقسيم الإمام الغزالي للاحتساب :

ذكر الإمام الغزالي في الركن الرابع نفس الاحتساب وبين أن له درجات وآداب ومما يتعلق بالاحتساب باليد ذكر التغيير باليد ، وإيقاع الضرب وتحقيقه ، وشهر السلاح والاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود^١

فقال عن الدرجات المتعلقة بالاحتساب باليد :

الدرجة الخامسة :

التغيير باليد ؛ وذلك ككسر الملاهي وإراقة الخمر وخلع الحرير وفي هذه الدرجة أدبان :

أحدهما : أن لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه
.....

والثاني : أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه وهو أن لا
..... يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط وفي إراقة الخمر يتوقى
كسر الأواني إن وجد إليه سبيلاً^٢

الدرجة السابعة :

مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك
جائز للأحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فإذا اندفع
المنكر فينبغي أن يكف وإن احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع
المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنة^٣

الدرجة الثامنة :

أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح ؛

^١ - إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣٠

^٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣١ باختصار

^٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٢ باختصار

وربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوانه ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقـاتلا
فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام^١

مميزات تقسيم الإمام الغزالي للاحتساب :

- ١ . تفصيله لمراتب الاحتساب^٢ ،
- ٢ . أخذه بمبدأ التدرج من الأخف إلى الأشد
- ٣ . شموله لمراتب الاحتساب (الاحتساب بالقلب ، الاحتساب باللسان ،
الاحتساب باليد)

^١ - الإحياء ج ٢ ص ٣٣٣

^٢ - و يدل على صحة منهجه في التفصيل متابعة أكثر من كتب في الحسبة من بعده له

المطلب الثاني :

أقسام الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب :

وسيراً على منهج الإمام الغزالي في التفصيل يمكن بسط الدرجات المتعلقة

بالاحتساب باليد لتدخل فيها جميع صور الاحتساب باليد ما تعلق منها

بالاحتساب باليد على فعل المنكر ؛ أو الاحتساب باليد على ترك المعروف

الاحتساب باليد إما أن يكون :

تغييراً لذات المنكر ،

أو منع فاعل المنكر ،

أو التغيير والمنع مع التعزير

- تغيير ذات المنكر إما :

بإزالة عينه مثل تكسير العود وإراقة الخمر،

أو تغيير صفته وإبطال صلاحيته للفساد مثل وضع الملح في الخمر وطمس

الصورة في الثوب

- منع فاعل المنكر بمنع أسباب المنكر :

إما بالحيلولة بينه وبين المنكر كإخفاء جواز سفر مسافر يصرح بالمنكرات

التي ينوي فعلها ،

أو بتمكينه من فعل المعروف مثل شراء الحجاب لمن لا تجده ،

أو منع فاعل المنكر من مزاولته بالمنكر بحمله على فعل المعروف مثل ضرب

الممتنع عن الصلاة ليصلي

أو بحمله على ترك المنكر مثل حبس المفسد

- التغيير والمنع مع التعزير؛

التغيير لذات المنكر بما يزيد على القدر اللازم للتغيير مثل إراقة اللبن (المعد

للبيع) المشاب بالماء ومصادرة المغشوشات ،

أو منع فاعل المنكر بما فيه غرم وعقاب كحبس الواقف موافق الريب مع الجلد

المقصد الأول :

شواهد أقسام الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب

أقسام الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب هي :

- تغيير ذات المنكر بإزالة عينه
- تغيير ذات المنكر بتغيير صفته
- الحيلولة بين فاعل المنكر والمنكر
- تمكين المحتسب عليه من فعل المعروف
- حمل المحتسب عليه على فعل المعروف
- حمل المحتسب عليه على ترك المنكر
- التغير مع التعزير
- المنع مع التعزير

(١) شواهد تغيير ذات المنكر بإزالة عينه

من شواهد تغيير ذات المنكر بإزالة عينه بحيث تبطل صلاحيته للفساد الأحاديث

الآتية وفيها تم الاحتساب باليد :

بقطع القلائد المعلقة لدفع الإصابة بالعين

ونقض صور الصليب الذي يعبد من دون الله

وإتلاف الطعام المحرم ؛

• (عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأتصاري أخبره أنه كان مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مبيتهم : لا يبقين

في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت قال مالك : أرى ذلك من

العين)^١

الاحتساب باليد هنا تم بقطع القلائد وهو إزالة لعين المنكر

— صحیح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب اللباس باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ج ١٤ ص ٩٥

• عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه)^١

الاحتساب باليد في الحديث تم بإزالة صورة الصليب وهو إزالة لعين المنكر
• إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمر منادياً فنادى في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الأهلية فإنها رجس فأكفنت القدور وإنها لتفور باللحم)^٢

الاحتساب باليد هنا تم بإتلاف ما في القدور وهو إزالة لعين المنكر

^١ -التصاليب جمع تصليب سوا ما كانت فيه صورة الصليب تصليياً ، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٣٨٥

^٢ -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب اللباس باب نقض الصور رقم الحديث ٥٩٥٢ ج ١٠ ص ٣٨٥

^٣ -المصدر السابق كتاب الذبائح والصيد باب خوم الخمر الإنسية رقم الحديث ٥٥٢٨ ج ٩ ص ٦٥٣

٢) شواهد تغيير ذات المنكر بتغيير صفتها

من شواهد تغيير ذات المنكر بتغيير صفتها بحيث لا تعد بالصفة الجديدة منكراً

الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد ؛

بتشقيق حلة الرجل المصنوعة من الحرير إلى خمر للنساء

وحل الشعر المعقوص

والانحراف عن جهة القبلة عند استخدام المراحيض المبنية تجاه القبلة ؛

□ (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلل سبراء^١ فبعث إلى عمر بحلة

وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة وقال شققها

خمرًا بين نساءك^٢)

الاحتساب باليد هنا حدث بتشقيق حلة الرجل المصنوعة من الحرير (الصفة

المحرمة) إلى خمر للنساء وهذا أمر مباح لإباحة الحرير للنساء فهو تغيير

لصفة المنكر

□ (عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه

معقوص من ورائه فقام يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك

ورأسي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما مثل هذا

مثل الذي يصلي وهو مكتوف)^٣

الاحتساب باليد هنا تم بحل الشعر المعقوص في الصلاة وهو إزالة لعين

المنكر

□ (قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف

عنها ويستغفر الله)^٤

الاحتساب باليد هنا حدث بالانحراف عن جهة القبلة إذ الصفة المنهي عنها

هي استخدامها باتجاه القبلة ، وهو تغيير للصفة

^١ - حلة سبراء : نوع من البرود يخالطه حرير ، النجاشية في غريب الحديث ج٢ ص٤٣٣

^٢ - المصدر السابق كتاب اللباس باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ج١٤ ص٣٩

^٣ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الصلاة باب النهي عن عقص الرأس في الصلاة ج٤ ص٢٠٨

^٤ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الطهارة باب آداب قضاء الحاجة ج٣ ص١٥٣

(٣) شواهد الحيلولة بين فاعل المنكر والمنكر

من شواهد الحيلولة بين فاعل المنكر والمنكر الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد ؛

بإبعاد الستار المشتمل على ما يشغل المصلي عنه

وكسر أدوات الحجامة التي لا تتم إلا بها

والمنع من التبشير العام الذي قد يسمعه من لا علم فيغتر ويتكل

✓ (كان قرام^١ لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

: أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي)^٢

الاحتساب باليد حصل بإبعاد هذا الستار عن المصلي وهو سبب لإشغاله وهو

منع لسبب المنكر

✓ (عن عون أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى حجاماً فأمر بمحاجمه فكسرت

فسألته عن ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم^٣

وثمن الكلب وكسب الأمة)^٤

الاحتساب باليد حصل بكسر أدوات الحجامة التي لا تتم إلا بها وهو منع لسبب

المنكر^٥

✓ يقول أبو هريرة رضي الله عنه (فكان أول من لقيت عمر فقال : ما هاتان

النعلان يا أبا هريرة فقلت : هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني

بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة فضرب

عمر بيده بين تديي فخررت ٠٠٠٠ إلى أن يقول : فقال له رسول الله صلى

الله عليه وسلم : ما حملك على ما فعلت ؟ قال : يا رسول الله بأبي أنت وأمي

^١ - القرام : الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ، النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ٤٩

^٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الصلاة باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته رقم

الحديث ٣٧٤ ج ١ ص ٤٨٤

^٣ - ثمن الدم : قيل أجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٢٧

^٤ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب البيوع باب ثمن الكلب رقم الحديث ٢٢٣٨ ج ٤ ص ٤٢٦

^٥ - اختلف العلماء في كسب الحجام فحرمه بعض العلماء لهذا الحديث وغيره وأحلّه الجمهور لحديث (احتجم النبي صلى الله عليه

وسلم وأعطى الحجام أجره) ومن العلماء من ادعى النسخ ، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٥٩

أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه
بشره بالجنة؟ قال : نعم ، قال : فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها
فخلهم يعملون ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخلهم^١
الاحتساب باليد حصل بالمنع من التبشير العام الذي قد يسمعه [من لا خبرة
له و لا علم فيغتر ويتكل]^٢ فهو احتساب باليد بمنع سبب المنكر

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب من شهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بما قلبه دخل الجنة ج ١ ص ٢٣٧

^٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ٢٤١

٤) شواهد تمكين المحتسب عليه من فعل المعروف

من شواهد تغيير ذات المنكر بإزالة عينه بحيث تبطل صلاحيته للفساد

الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد ؛

بشراء قميص للمحتسب عليه ليستر به عورته

تخفيف المطالب من الخادم أو إعانته إن شقت فيتمكن من الطاعة

إشغال الصغار عن الطعام ليتموا الصوم

. عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال (فانطلق أبي وأفداً إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال : يؤمكم أقرؤكم

وكنتم أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنتم أوهمهم وعلي بردة لي صغيرة

صفراء فكننت إذا سجدت تكشفني عني فقالت امرأة من النساء : واروا عنا

عورة قارنكم فاشترؤا لي قميصاً عمانياً فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي

به فكننت أوهمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين)^١

الاحتساب باليد هنا وقع بشراء قميص للمحتسب عليه ليستر به عورته أثناء

الصلاة وهو تمكين له من فعل المعروف

. قال أبو ذر رضي الله عنه (إني ساببت رجلاً فغيرته بأمه فقال لي النبي

صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم

خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه

مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم)^٢

الاحتساب باليد هنا يقع بالتخفيف من المطالب أو الإعانة إن شقت فيتمكن

الخادم من الطاعة والاحتساب باليد هنا هو تمكين للمحتسب عليه من فعل

المعروف

. (عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة

عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتيم بقية يومه ومن أصبح

^١ - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة رقم الحديث ٥٨٥ ج ١ ص ٣٩٤

^٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية رقم الحديث ٣٠ ج ١ ص ٨٤

صائماً فليصم ، قالت فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من
العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار)^١
الاحتساب باليد هنا وقع بإشغال الصغار عن الطعام باللعب المصنوعة ليتموا
الصوم وهو هنا تمكين للمحتسب عليه من فعل المعروف

^١ - المصدر السابق كتاب الصيام باب صوم الصبيان رقم الحديث ١٩٦٠ ج ٤ ص ٢٠٠

٥) شواهد حمل المحتسب عليه على فعل المعروف

من شواهد حمل المحتسب عليه على فعل المعروف الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد ؛

بتغيير مكان المصلي بالأخذ بيده وتنبيهه من الإغفاء بالأخذ بشحمة أذنه وحمل المحتسب عليهم على أعمال تسببت في دخولهم الجنة وقتال مانعي الزكاة حتى يؤدوها

❖ عن ابن عباس رضي الله عنه قال (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني)^١

الاحتساب باليد هنا بتغيير مكان المصلي بالأخذ بيده وتنبيهه من الإغفاء بالأخذ بشحمة أذنه وهذا احتساب باليد بحمل المحتسب عليه على فعل المعروف

❖ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل)^٢

الاحتساب باليد وجد بحمل المحتسب عليهم على أعمال تسببت في دخولهم الجنة وهو احتساب باليد بحمل المحتسب عليه على فعل المعروف

❖ (قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ، فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر ابن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عنو وجل شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)^٣

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب صلاة المسافرين باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل

ج ٦ ص ٤٨

^٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد باب الأسارى في السلاسل رقم الحديث ٣٠١٠ ج ٦ ص ١٤٥

^٣ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب قتال تارك أحد أركان الإسلام ج ١ ص ٢٠٢

الاحتساب باليد هنا وجد بقتال مانعي الزكاة حتى يؤدوها وهو احتساب باليد
بحمل المحتسب عليه على فعل المعروف

٦) شواهد حمل المحتسب عليه على ترك المنكر
من شواهد حمل المحتسب عليه على ترك المنكر الأحاديث الآتية وفيها تم
الاحتساب باليد ؛

بضرب الأيدي حتى لا يحدث المنكر
وإمساك الممتنعين من دخول النار من هم بالدخول فيها حتى خمدت
وصرف وجهه من نظرائه الصائم للشق الآخر
□ سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن التطوع بعد العصر (فقال : كان
عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر)^١
الاحتساب باليد هنا حدث بضرب الأيدي حتى لا يحدث المنكر وهو احتساب
باليد بحمل المحتسب عليه على ترك المنكر

□ (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل رجلاً من الأنصار وأمرهم
أن يطيعوه فغضب فقال أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني
قالوا : بلى ، قال : فاجمعوا لي حطباً فجمعوا فقال : أوقدوا ناراً فأوقدوها
فقال : أدخلوها ؛ فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون : فررنا إلى
النبي صلى الله عليه وسلم من النار فمزالوا حتى خمدت النار فسكن
غضبه..... الحديث)^٢

الاحتساب باليد هنا حصل بإمساك الممتنعين و المترددين في دخول النار من
هم بالدخول حتى خمدت وهذا احتساب باليد بحمل المحتسب عليه على ترك
المنكر

□ (عن عبد الله بن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها
وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى

^١- صحیح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتين قبل العصر ج ٦ ص ١٢٣
^٢- صحیح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المغازي باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي رقم الحديث ٤٣٤٠ ج ٨ ص ٥٨

الشق الآخر^١

الاحتساب باليد وقع بصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجه الفضل إلى الشق
الآخر وهو احتساب باليد بحمل المحتسب عليه على ترك المنكر

^١ - صحیح مسلم المطبوع مع شرح النووي کتاب الحج باب الحج عن العاجر لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ج ٩ ص ٩٧

(٧) شواهد التغيير مع التعزير

من شواهد التغيير مع التعزير الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد ؛

بالإخراج إلى البقيع

وإراقة الخمر كسر جرته

وخلع الخاتم وطرحه

✓ عن عمر رضي الله عنه أنه قال (إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتها طبخاً)^١

الاحتساب باليد يحدث بالإخراج ؛ لكن زيد فيه زجراً وتعزيراً إخراجاً إلى البقيع وهو احتساب باليد بالتغيير مع التعزير

✓ (عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرة فاكسرها فقامت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت)^٢

الاحتساب باليد هنا يتم بإراقة الخمر ولكن زيد فيه كسر جرته وهو احتساب باليد بالتغيير مع التعزير

✓ (عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر في يده خاتماً من ذهب فجعل يقرعه بقضيب معه فلما غفل النبي صلى الله عليه وسلم ألقاه ، قال : ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك)^٣

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب مواضع الصلاة باب نهى من أكل الثوم و البصل ونحوهما عن حضور المسجد ج ٥٥ ص ٥٣

^٢ - المصدر السابق كتاب الأشربة باب تعريف الخمر ج ١٣ ص ١٥١

^٣ - سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي كتاب الزينة باب حديث أبي هريرة رضي الله عنه والاختلاف على قتادة ج ٨ ص ١٧١ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : وهو حديث حسن ، جامع الأصول ج ٤ ص ٧١٨

✳ الفضيخ : البس المسندوخ باليد ، انظر التلخيص في غريب الحديث ج ٤

مادة (ف - ض - خ) ج ٣ ص ٤٥٣

الاحتساب باليد هنا يتم بخلع الخاتم دون القرع بالقضيب لكن زيد فيه القرع
بالقضيب ، وقصد به التعزير وهو احتساب باليد بالتغيير مع التعزير

(٨) شواهد المنع مع التعزير

من شواهد المنع مع التعزير الأحاديث الآتية وفيها تم الاحتساب باليد :

بمنع انتهاك حرمة المدينة وزيد فيه سلب منتهك حرمتها

ورمى الساقى بإناء الفضة

والإحراق

- جاء عند الإمام مسلم (أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع

شجراً أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على

غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم)

الاحتساب باليد يكون بمنع انتهاك حرمة المدينة فزيد فيه سلب منتهك حرمتها

زجراً وتعزيراً فهو احتساب باليد بالمنع مع التعزير

- (استسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في إناء من فضة فرماه به وقال :

إني أخبركم أنني قد أمرته أن لا يسقيني فيها فإن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال : لا تشربوا في إناء الذهب والفضة)^١

الاحتساب باليد هنا يكون بتغيير الإناء لكن حذيفة رضي الله عنه رمى الساقى

بإناء الفضة ليمنعه من سقيه مرة أخرى في هذا الإناء وهو احتساب باليد

بالمنع مع التعزير

- (قال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر

رجلا يؤم الناس ثم أخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد)^٢

١- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة

ج ٩ ص ١٣٨

٢- الدهقان : رئيس القرية ومقدم التناء وأصحاب الزراعة ، النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ١٤٥

٣- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب اللباس باب تحريم الذهب والحوير على الرجال وإباحته للنساء ج ١٤ ص ٣٥

٤- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأذان باب فضل العشاء في الجماعة رقم الحديث ٦٥٧ ج ٢ ص ١٦٥

الاحتساب باليد يكون بإخراجهم للصلاة لكن زيد فيه الإحراق^١ تعزيراً فهو
احتساب باليد بمنع فاعل المنكر مع التعزير

^١ - لم يتم الإحراق في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحدث بعد ذلك في عهد عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ،

انظر الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية عن ٥١: ٤٩

المقصد الثاني : نتائج تقسيم الاحتساب باليد باعتبار

الاحتساب

بالنظر إلى صور الاحتساب باليد في الأمثلة السابقة وكذلك الأمثلة المتقدمة في مبحث أهمية الاحتساب باليد ؛ وغيرها من الأمثلة التي مرت في هذا البحث تتضح الأمور التالية :

- ١- نفي التلازم بين الاحتساب باليد والعنف والغلظة والفظاظة
 - ٢- عدم حصر الاحتساب باليد في شق منع المنكر بل يتسع ليشمل الشق الآخر وهو إقامة المعروف
 - ٣- كثرة صور الاحتساب باليد وأنها لا تنحصر في الإتيان والضرب
- هذه الأمور الثلاثة جديرة بالانتباه الذي يساهم في إدراك المفهوم الشامل لمعنى الاحتساب باليد ؛
ويدفع الشبهات التي تحول بين أفراد المجتمع والاحتساب باليد تعلقاً بالبعد عن الغلظة والفظاظة ونبذ العنف
وكذلك يؤدي هذا الانتباه إلى الاحتساب باليد بصور مقبولة ومسلم بحسن نتائجها وآثارها شرعاً

١- لأن بعض الناس من المحتسب عليهم أو غيرهم قد أشربوا البعد عن الاحتساب ؛ خاصة الاحتساب باليد، فلا يسلم المحتسب من تحطنتهم إياه وإن أصاب، فلا عبرة برأيهم

أولاً :

نفي التلازم بين الاحتساب باليد والعنف والغلظة والفظاظة
الاحتساب باليد قد تستخدم فيه الشدة ، وقد يستخدم فيه العنف والفظاظة ؛
لكن ليس دائماً بل حسب ما تقتضيه الحالة من الشدة أو اللين ؛ والعنف أو
الرفق ، وما يقال عن اللين والرفق والشدة والعنف في الاحتساب باللسان هو
ما يقال عن اللين والرفق والشدة والعنف في الاحتساب باليد
اللين والرفق مطلوبان في الاحتساب باليد لقوله صلى الله عليه وسلم

(إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه) ^١ ،

وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما

لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواد) ^١ .

لكن هناك أحوال يعدل فيها عن الرفق واللين إلى الشدة والعنف
منها على سبيل المثال :

١ . مع المنافقين في بعض الحالات

لقوله تعالى ^٢

يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جُنْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطُ عَلَيْهِمْ

أورد الحافظ ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ^٢

سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ

(قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً يوم الجمعة فقال : أخرج يا
فلان فإنك منافق وأخرج يا فلان فإنك منافق فأخرج من المسجد ناساً فضحهم
فجاء عمر وهم يخرجون من المسجد فاخْتَبَأَ منهم حياءً أنه لم يشهد الجمعة

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب البر والصلة باب فضل الرفق ج ١٦ ص ١٤٦

^٢ - سورة التحريم آية ٧

^٣ - سورة التوبة آية ١٠١

وظن أن الناس قد انصرفوا واختبئوا هم من عمر ظنوا أنه قد علم بأمرهم ف جاء عمر فدخل المسجد فإذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين : أبشر يا عمر قد فضح الله المنافقين اليوم قال ابن عباس فهذا العذاب الأول حين أخرجهم من المسجد^١

٢. عند انتهاك شيء من محارم الله عز وجل

تقول عائشة رضي الله عنها : (ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم الله عز وجل)^٢

٣. حتى لا يتكرر موجب الاحتساب

يقول عمر رضي الله عنه (ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلاله وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بأصبعه في صدري وقال : ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء)^٣ و(عن أبي ذر قال قلت : يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)^٤

^١ - تفسير القرآن العظيم ج ٢ ص ٣٥٠ ورمز له الشيخ محمد نسيب الرفاعي بـ(صح) تيسير العلي القدير اختصار تفسير ابن كثير ج ٢ فهرس الأحاديث رقم ٥١٤ ، روى الإمام أحمد عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن فيكم منافقين فمن سميت قليقم ثم قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى سمى ستة وثلاثين رجلاً ثم قال إن فيكم منافقين أو منكم فاتفقوا الله قال فمر عمر على رجل من سمى مقنع قد كان يعرفه قال مالك قال فحدثه بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعدا لك سائر اليوم ، المسند ج ٥ ص ٢٧٣

^٢ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الفضائل باب مبادئه صلى الله عليه وسلم للآتام واختياره من الجاه أسننه ج ١٥ ص ٨٤

^٣ - المصدر السابق كتاب الفرائض ج ١١ ص ٥٧

^٤ - المصدر السابق كتاب الأمانة باب كراهية الأمانة بغير ضرورة ج ١٢ ص ٢٠٩

ثانياً :

عدم حصر الاحتساب باليد في شق منع المنكر بل يتسع ليشمل

الشق الآخر وهو إقامة المعروف

ويعبر عن الشق الآخر بالتحلية قبل التخلية أو بعدها ؛ أو إيجاد البديل ،

فإن النفس إن لم تشتغل بالحق اشتغلت بغيره وربما عادت إلى المنكر مرة

أخرى

يقول الأستاذ عمر محمود عمر:

وعلى المحتسبين في هذا المضمار العمل على إيجاد البدائل ، والحسبة

بالبدائل معناها وضع الحلول لتلافي ما يحدث من مخالفات فمثلاً لا يقتصر

دور المحتسبين على توضيح أن الإسراف في الماء حرام أو الأخذ على يد

المسرفين فحسب ولكن عليهم أن يضعوا الوسائل التي تعين الناس على

التحكم في الماء ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً^١

وهذا المسار أو الشق الآخر جاء ما يدل عليه في السنة الشريفة ؛ (فقد قال

صلى الله عليه وسلم : لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل

أحدًا فيعطيه أو يمنعه)^٢

وعند الإمام أبي داود من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رجلاً من

الأتصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال : أما في بيتك شيء؟ قال :

بلى جلس^٣ نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب^٤ نشرب فيه من الماء قال : من

يشترى هذين؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم قال : من يزيد على درهم ؟

مرتين أو ثلاثاً قال رجل أنا آخذهم بدرهمين^٥ فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين

^١ - الوظائف الإسلامية فقه وحضارة د/عبد الحليم عويس ص ٧٥ الشركة السعودية للأبحاث والتسويق جدة الطبعة الأولى

١٩٨٩م

^٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده رقم الحديث ٢٠٧٤ ج ٤ ص ٤٠٤

^٣ - الخلس : كساء بني ظهر البعير ، انظر النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٤٢٣

^٤ - القعب : قدح ضخم غليظ ، المعجم الوسيط مادة (ق ع ب) ص ٧٤٨

^٥ - هكذا في المصدر وفي سنن أبي داود المطبوع مع بدل المجهود : أنا آخذهما ج ٨ ص ١٨٢

وأعطاهما الأنصاري وقال : اشتر بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلِكَ واشتر
 بالآخر قدوماً فأنتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عوداً بيده ثم قال : اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، فذهب
 الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً
 وبيعضها طعاماً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك من أن
 تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة

ثالثاً :

كثرة صور الاحتساب باليد وعدم انحصارها في الإلتلاف

يقول الأستاذ عمر محمود عمر عن حديثه صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً.....الحديث) : والغريب أن هذا الحديث الشريف قد ظلمه بعض المسلمين من جانبيين :

جانب فهمهم للتغيير باليد فهم يظنون أن المنع يكون باليد أي بمعنى الضرب أو الزجر أو الحبس ؛ إننا نرى أن هذا علاج مؤقت ، وجانب تغليبهم للتغيير باللسان مع أنه في الدرجة الثانية حتى أصبح هذا التغيير باللسان هو المسيطر على وظيفة النهي عن المنكر وقد وقعوا في هذا نتيجة تقصيرهم في فهم التغيير باليد وحصره في دائرة المنع بالضرب والزجر

إن عملية تعداد كل صور الاحتساب باليد غير ممكنة

- لتنوع المنكرات المفعولة والمعروفات المتروكة ؛
- ولاختلاف من قام بها ؛
- والظروف المرتبطة بكل حالة ؛
- والكيفية المحتسب بها باليد ،

فمنكر واحد يمكن أن يحتسب عليه بأكثر من صورة ،
فمثلاً الصورة المحرمة في الثوب يمكن أن يحتسب باليد عليها بالصورة التالية:

إلقاء الثوب وطرحه ،

تمزيقه ، إحراقه ،

قطعه إلى قسمين واستخدامه في غير اللبس ،

قطع الجزء الذي فيه الصورة ،

طي الصورة وخطاتها ،
 طمس الصورة بالكي ،
 خياطة قطعة من القماش فوقها ،
 التطريز فوق الصورة ،
 وغير ذلك

كل هذا في حالة التغيير فكيف بصور المنع ؛ وصور المنع والتغيير مع
 التعزير

يقول الأستاذ عمر عادل التركي : عزمت الشيخ الفاضل الفاهاشم إلى داري
ولما دخل بيتنا وخلع عباءته رأيت على ظهر العباءة نقشا على شكل
 الصليب وأخبرته فقال : هذه جاءت هدية لي من أفريقييا ، وأراد أن يشق
 العباءة فأخذتها منه وأعطيتها لوالدتي وهي فكت الشكل الصليبي وعملت
 محله نقشا جميلا وفرح الشيخ ودعا لنا

الفصل الثالث

آداب الاحتساب باليد وآثاره

المبحث الأول : ضوابط القيام به

المطلب الأول : آداب الاحتساب باليد

المطلب الثاني : الضوابط العامة

المطلب الثالث : الضوابط الخاصة

المبحث الثاني : حالات الامتناع عنه

المبحث الثالث : آثار الاحتساب باليد

المبحث الأول : ضوابط القيام به

تم في المبحث السابق بيان أن الاحتساب باليد مطلوب فيه استخدام اللين والرفق ؛ وإن كانت هناك أحوال يعدل فيها عن الاحتساب باليد باللين والرفق إلى الاحتساب بالشدّة والعنف

وهناك آداب تحسن مراعاتها في الاحتساب باليد ليتم على أحسن الأحوال .
كما أن هناك ضوابط لابد من مراعاتها عند القيام بالاحتساب باليد وهي ضوابط عامة لا تختص بالاحتساب باليد بل تعم الاحتساب كله ،
وضوابط خاصة ترتبط بالقيام بالاحتساب باليد في الأحوال التي يعدل فيها عن استخدام اللين والرفق إلى الشدّة والعنف في بعض الصور

والضوابط العامة هي :

- ظهور المصلحة
- القدرة
- الاقتصار على القدر اللازم

والضوابط الخاصة هي :

- ❖ أن يكون عند فقدان السلطة العامة
- ❖ أن لا يكون مما يختص السلطان بإقامته
- ❖ تعذر التغيير بالوسائل الأخرى
- ❖ أن يكون المرجع في ذلك إلى علماء السنة العاملين
- ❖ أن يحدث الاحتساب باليد أثراً
- ❖ المباشرة بالنفس

- المطلب الأول : آداب القيام الاحتساب باليد
المقصد الأول : تقوية الصلة بالله عز وجل
المقصد الثاني : صيانة النفس عما يؤدي إلى الجرأة عليه
المقصد الثالث : مراعاة الأحوال المختلفة

المقصد الأول :

تقوية الصلة بالله عز وجل

أول أدب ينبغي على المحتسب باليد أن يلتزمه هو تقوية صلته بالله عز وجل حتى يستشعر معيته سبحانه وتعالى له فلا يضل ولا يشقى ولا يكون كالشمعة التي تحرق نفسها لتضيء للناس ، وصلته بربه نوره فإن لم يقويه لم ينتفع بنور غيره قال تعالى

مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ

بِنُورِهِمْ وَتَرَىٰ كَهْمٍ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾

وتقوى صلته بالله عز وجل بما يلي :

- المحافظة على الفرائض والمواظبة على السنن
- إخلاص القصد لله سبحانه وتعالى
- الاستعانة بالصبر بالصلاة والدعاء
- الإتيان بالأذكار المستحبة عند الاحتساب باليد

أولاً: المحافظة على الفرائض والمواظبة على السنن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله قال : من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته)^١

أ) وعلى رأس هذه الفرائض الصلاة

كما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول ما يحاسب به العبد من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر)^٢
والأمر بالمحافظة على الصلاة عام لكل المسلمين إلا أنه أكد للمحتسب باليد ،
وتكون المحافظة على الصلاة بأركانها وشروطها وواجباتها و الإتيان بسننها مع الخشوع فيها ثم المداومة عليها قال تعالى^٣

حَنِيفُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾

ومن نوافل الصلاة قيام الليل ؛ وفيه التهيئة العظيمة للقيام بالمشاق قال تعالى^٤

يَتَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ﴿١﴾ فَمِ الْبَيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ يَصْفَهُ أَوْ أَنْقِضْ مِنْهُ قَلِيلًا

﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ

قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴿٦﴾

^١ - صحیح البخاری المطبوع مع فتح الباری کتاب الرقائق باب التواضع رقم الحدیث ٦٥٠٢ ج ١١ ص ٣٤٠

^٢ - سنن الترمذی المطبوع مع شرح ابن العری کتاب الصلاة باب إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ج ٢ ص ٢٠٦
وقال: حدیث حسن غریب ، قال عنه الشیخ عبد القادر الأرنؤوط: وهو حدیث صحیح بشواهد جامع الأصول ج ١٠ ص ٤٣٤

^٣ - سورة البقرة آية ٢٣٨

^٤ - سورة المزمل آية ٦:١

ب (الصيام فرضه ونقله

الصوم صبر والصبر لابد منه في الاحتساب وإلا حرم المحتسب أجر احتسابه ،
فالصوم يعود المحتسب على الصبر

قال تعالى^١

إِنَّمَا يُؤَفِّي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ

ومن نوافل الصوم صيام ثلاثة أيام من كل شهر

قال صلى الله عليه وسلم (ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام
الدهر كله ، صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)^٢

ج) الصدقة فرضها ونقلها مع الابتعاد بها عن المن والأذى

ولا يسمو للاحتساب باليد إلا من زكى نفسه ؛ والصدقة تزكى النفوس وتطهرها
قال تعالى^٣

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا

وهي برهان لصاحبها ولن ينال المحتسب البر إلا بالإتفاق قال تعالى^٤

لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ

ومن الصدقة الكلمة الطيبة ، والبشاشة صدقة

قال صلى الله عليه وسلم (كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه
الشمس قال تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو

^١ -سورة الزمر آية ١٠

^٢ -صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء

ج ٨ ص ٥٠

^٣ -سورة التوبة آية ١٠٣

^٤ -سورة آل عمران آية ٩٢

ترفع له عليها متاعه صدقة قال والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة^١

د) تلاوة القرآن

إن وظيفة المحتسب باليد هي إلزام الناس الصراط المستقيم ، ولا يدل الناس على القرآن إلا من اتصل به وداوم قراءته وأحسن استماعه وأعمل ذهنه في تدبر آياته قال تعالى^٢

وَأَنْتَ لِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ

وليكن للمحتسب ورد يومي إن فاتته استدركه وليحرص على السور والآيات التي ورد في فضلها أحاديث مقبولة تزيد على فضل باقي سور القرآن وآياته ، ومن هذه السور سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة الكهف وسورة يس وسورة الزلزلة وسورة الكافرون وسورة النصر والمعوذات ، ومن الآيات آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة وخواتيم آل عمران وخواتيم التوبة وغيرها

هـ) الذكر

الذكر حياة القلب كما أن الاحتساب صحته وسلامته ، وكيف ينتفع بالصحة والسلامة من فقد الحياة ،

قلة الذكر من صفات المنافقين ، والاحتساب باليد علامة الإيمان ، وحتى لا

يجتمع في قلب المحتسب النقيضان – ولن يجتمعا – وحتى لا تكون في

المحتسب صفة من صفات المنافقين فعليه الإكثار من الذكر بلزوم الذكر المقيد

خاصة أذكار اليوم والليلة والإكثار من الذكر المطلق كالتسبيح والتحميد والتهليل

والتكبير والحوقلة والصلاة على الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من

السابقين

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة ج ٧ ص ٩٤

^٢ - سورة الكهف آية ٢٧

قال الله تعالى^١

وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ

أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾

والعبادات التي تقوي الصلة بالله عز وجل كثيرة ، لكن هذه رؤوسها التي إن سهل على المحتسب باليد المحافظة على فرائضها والمواظبة على سننها سهل عليه غيرها من العبادات بإذن الله تعالى

ثانياً : إخلاص القصد لله سبحانه وتعالى ومراقبة النفس في ذلك ومن تقوية الصلة بالله سبحانه وتعالى إخلاص القصد له عز وجل بأن يكون هو المقصود من القيام بالاحتساب باليد ليس للنفس حظ منه ولا للناس نصيب فيه بل كله لله وحده لا شريك له لأنه سبحانه وتعالى يقول كما روى عنه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه)^١

[وذكر في الكفاية الشعبية حكي عن أبي بكر العياض أنه خرج إلى رباط فرأى فتياناً فوق تلك يشربون الخمر فأخذته الحمية وقصدهم فلما دنا منهم سلوا عليه السيوف فهرب منهم ثم أخلص النية لله تعالى فعاد عليهم فهربوا منه]^٢

ولا يكون هذا عند بدء الاحتساب باليد فقط بل ينبغي أن يرافقه إلى أن ينتهي ، احتسب الشيخ أبو الحسين النوري فكسر دنان خمر للمعتضد إلا دنياً واحداً - وكان سيف المعتضد قبل كلامه - فأحضر إليه فكان مما قال له : كيف تخلص منك هذا الدن الواحد؟ قال : إني أقدمت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه وتعالى بذلك وغمر قلبي شاهد الإجلال للحق وخوف المطالب فغابت هيبة الخلق عني فأقدمت عليها بهذا إلى أن صرت إلى هذا الدن فوجدت في نفسي كبراً أن أقدمت على مثلك فمنعت ولو أقدمت عليها بالحال الأول وكانت ملء الدنيا دنانا لكسرتها ولم أبال ، فقال المعتضد : اذهب فقد أطلقنا يدك على ما أحببت أن تغيره من المنكر ، قال الشيخ أبو الحسين فقلت : يا أمير المؤمنين بغض إلي التغيير لأني كنت أغير لله وأنا اليوم أغير شرطياً^٣

ولابد أن تستمر هذه المراقبة حتى بعد الاحتساب باليد فقد احتسب أعبد بغداد وكسر عوداً فدعي إلى مجلس الخليفة هارون الرشيد فكان مما قال له : [يا شيخ ما حملك على ما صنعت؟ قال : وأي شيء صنعت ؟ وجعل هارون يستحي أن يقول كسرت عودي فلما أكثر عليه قال : إني سمعت

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب تحريم الربا ج ١٨ ص ١١٥

^٢ - نصاب الاحتساب ص ٣٢٤

^٣ - انظر القصة بتامها في تبيين الغافلين ص ٦٦

أَبَاكَ وَأَجْدَادَكَ يَقْرُونَ هَذِهِ آيَةَ عَلَى الْمَنبَرِ
 ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ
 الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾

وأنا رأيت منكراً فغيرته فقال : فغيره ، فوالله ما قال إلا هذا ، فلما خرج أعطى
 الخليفة رجلاً بديرة^١ وقال : اتبع الشيخ فإن رأيتك يقول قلت لأمير المؤمنين وقال
 لي فلا تعطه شيئاً وإن رأيتك لا يكلم أحداً فأعطه البديرة ، فلما خرج من القصر
 إذا هو بنواة قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحداً فقال له : يقول لك أمير
 المؤمنين : خذ هذه البديرة فقال : قل لأمير المؤمنين يردها من حيث أخذها^٢

^١ -سورة النحل آية ٩٠-

^٢ -البديرة : كيس فيه مقدار من المال يتعامل به ويقدم في العطايا ويختلف باختلاف العهود . المعجم الوسيط مادة (ب در) ص ٤٣

^٣ -إحياء علوم الدين ج٢ ص ٣١٧-

ثالثاً : الاستعانة بالصبر والصلاة والدعاء

العبد عاجز عن الاستقلال بنفسه في عمله الطاعات وإزالة المنكر . . ولا بد له من معين على مصالح دينه ودنياه فمن استعان بالله عز وجل وأعانه الله فهو المعان^١ قال تعالى^٢

قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَأَصْبِرُوا^٣

وقال تعالى^٤

قُلْ رَبِّ أَحْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١١٢﴾

وقال صلى الله عليه وسلم : (احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز)^٥

وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا استعنت فاستعن بالله)^٥

ومن وسائل الاستعانة بالله الاستعانة بالصبر والصلاة قال تعالى^٦

وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ

قيل في معنى الصبر والصلاة الصبر هو الصبر على الطاعات وعن المعاصي والصلاة هي الصلاة الشرعية وقيل الصبر الصوم والصلاة الدعاء^٧ وهذه العبادات الأربع تقوي الصلة بالله عز وجل ، وكيف لا والله مع الصابرين والصلاة دعاء ومناجاة له سبحانه وتعالى والصوم له وهو يجزي به

^١ - الكثر الأكبر ج ٢ ص ٤٨٧ باختصار

^٢ - سورة الأعراف آية ١٢٨

^٣ - سورة الأنبياء آية ١١٢

^٤ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب القدر باب في الإيمان للقدر والعجز والإذعان له ج ١٦ ص ٢١٥

^٥ - سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي كتاب أبواب صفة القيامة ج ٩ ص ٣١٩ وقال هذا حديث حسن صحيح قال عنه

الشيخ الأرنؤوط: وهو كما قال جامع الأصول ج ١١ ص ٦٨٦

^٦ - سورة البقرة آية ٤٥

^٧ - الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ٣٧٢

قال صلى الله عليه وسلم (الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملئ الميزان وسبحان
الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والأرض والصلاة نور والصدقة برهان
والصبر ضياء)^١

وقال تعالى^٢

وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي

سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿١٠٠﴾

ومن جوامع دعائه صلى الله عليه وسلم (رب أعني ولا تعن علي وانصرني ولا
تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من
بغى علي رب اجعلني لك شاكراً لك ذاكراً لك راهباً لك مطواعاً لك مخبتاً إليك
أواهاً منيباً ، رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي وسدد
لساني واهد قلبي واسئل سخيمة صدري)^٣

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ج ٣ ص ٩٩

^٢ - سورة غافر آية ٦٠

^٣ - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا أسلم رقم الحديث ١٥١١ ج ٢ ص ١٧٥

قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث صحيح جامع الأصول ج ٤ ص ٣٣٧

رابعاً : الإتيان بالأذكار المستحبة عند الاحتساب باليد
ومن ذلك :

أ - دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان يقوله عند
خروجه للجهاد^١

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
غزا قال: اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل)^٢،

ب - الإكثار من قول حسبنا الله ونعم الوكيل
قال تعالى^٣

الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا
وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ
لَّمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانِ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾

ج - قول جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً^٤
إذا شرع في إزالة المنكر يقول ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقوله عندما
كان يكسر الأصنام كما أمره الله عز وجل قال تعالى^٥
وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا

د - عند الخوف يقول :

(١) اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم

^١ - انظر الكثر الأكبر ج ٢ ص ٤٩١

^٢ - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الجهاد باب ما يدعى عند اللقاء رقم الحديث ٢٦٢٣ ج ٣ ص ٩٦ قال عنه
الشيخ الأرناؤوط: واسناده صحيح جامع الأصول ج ٢ ص ٥٧١

^٣ - سورة آل عمران آية ١٧٣، ١٧٤

^٤ - شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ١٣٣

^٥ - سورة الإسراء آية ٨١

فإن (رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف من قوم قال : اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم)^١

(٢) قول اللهم أكفنيهم بما شئت إذا خاف من قوم أذى

كما قال الغلام المؤمن في قصة أصحاب الأخدود^٢

(٣) التعوذ بالدعاء الذي يقال عند خوف الطلب

فقد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت ليلة أسري بي عفريتاً من الجن يطلبني بشعلة من نار كلما التفت إليه رأيتته فقال جبريل : ألا أعلمك كلمات تقولهن فتتطفئ شعلتها ويخر لفيه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بلى فقال جبريل : قل : أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن)^٣

^١ - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب ما يقول إذا خاف قوما رقم الحديث ١٥٣٧ ج ٢ ص ١٨٧

قال عنه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: وهو حديث حسن جامع الأصول ج ٤ ص ٣٦٦

^٢ - انظر القصة في صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ج ١٨ ص ١٣٢

^٣ - موطأ مالك كتاب الشعر باب ما يؤمر به من التعوذ ج ٢ ص ٩٥٠ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: وهو حديث حسن

جامع الأصول ج ٤ ص ٣٦٧

المقصد الثاني :

صيانة النفس عما يؤدي إلى الجرأة عليه

من الآداب التي على المحتسب باليد مراعاتها صيانة النفس عما يؤدي إلى الجرأة عليه قال تعالى^١

أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾

قال الحافظ ابن كثير : عن ابن عباس : تغويهم إغواء ، وقال العوفي عنه تعرضهم على محمد وأصحابه^٢

فالمحتسب عليه - إلا من رحم ربي - يهيجه الشيطان ويغريه بالمحتسب ليقع فيه أو ينتقم منه ، وربما امتنع عن قبول احتسابه مع علمه أنه الحق ، وفي أخف الأحوال يتسقط هفواته وزلاته

فعلى المحتسب أن يصون نفسه عما يؤدي إلى الجرأة عليه ، ومن ذلك

- الأخذ بقسط وافر من العلم
- الاهتمام بالقوة البدنية
- عدم مخالفة القول بالعمل
- الاجتهاد في طلب الرزق ليحفظ نفسه عن الحاجة لغير الله في رزقه
- قطع الطمع عما في أيدي الناس
- اختيار الصور المقبولة عند الاحتساب باليد ما أمكن وترك الاستفزاز
- الصبر على ما يجده من الأذى

^١ - سورة مريم آية ٨٣

^٢ - تفسير القرءان العظيم ج ٣ ص ١٢٩

أولاً : الأخذ بقسط وافر من العلم
قال الله تعالى^١

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾

ولما اصطفى الله عز وجل طالوت قال بنو إسرائيل : أتى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ، فبين الله عز وجل لهم وجه الاصطفاء - مع أن اختيار الله هو الحجة القاطعة- بأن الله زاده بسطة في العلم الذي هو ملك الإنسان ورأس الفضائل وأعظم وجوه الترجيح^٢

وأى مأخذ على محتسب باليد عنده علم شرعي عمل بموجبه لما دخل المأمون بغداد نادى بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لأن الشيوخ بقوا يحبسون ويضربون فنهاهم المأمون وقال : قد اجتمع الناس على إمام ، فمر أبو نعيم فرأى جندياً على منكر فنهاه بعنف فحمله إلى الوالي فيحمله الوالي إلى المأمون قال فأدخلت عليه بكرة وهو يسبح فقال : توضع فتوضأت ثلاثاً ثلاثاً على ما رواه عبد خير عن علي فصليت ركعتين فقال : ما تقول في رجل مات عن أبوين ؟ فقلت للأم الثلث وما بقي للأب ، قال : فإن خلف أبويه وأخاه ؟ قلت المسألة بحالها وسقط الأخ ، قال فإن خلف أبوين وأخوين ؟ قلت للأم السدس وما بقي للأب ، قال : في قول الناس كلهم ؟ قلت : لا إن جدك ابن عباس يا أمير المؤمنين ما حجب الأم عن الثلث إلا بثلاثة إخوة ، فقال يا هذا من نهى مثلك عن الأمر بالمعروف ؟ إنما نهينا أقواماً يجعلون المعروف منكراً ، ثم خرجت^٣

^١ -سورة طه آية ١١٤

^٢ -انظر فتح القدير ج١ ص٢٦٤

^٣ -سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ١٥٠ بتصرف

ثانياً : الاهتمام بالقوة البدنية

لأن ضعف الجسم وهزاله كما يسقط وجوب الاحتساب باليد فإنه مفر بالتحرش بصاحبه مع ضمان السلامة منه لعجزه عن الدفاع عن نفسه أو الانتصار لها^١
قال تعالى^٢

إِنَّ اللَّهَ

أَصْطَفَيْنَا لَكُمُ الْمَدِينَةَ لِيُتَمَّعَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ بِنِعْمَتِهِ أَثْنَةَ عَشْرَ مِائَةٍ وَتَسْجُدَ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ وَاللَّهُ يُوْتِي مَلَكُوتَهُ

وقال تعالى حكاية عن قوم شعيب عليه السلام^٣

قَالُوا يَدْعُبُ مَا تَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرُّكَ فِيْنَا ضَعِيفًا وَتَوَلَّا

رَهْطُكَ لَنَرَّجْمَنَّكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بَعِزِينَ ﴿١١﴾

يقول الأستاذ سيد قطب عن هؤلاء القوم وأمثالهم : فلا ترى حرمة يومئذ لدعوة كريمة و لا لحقيقة كبيرة ولا تتخرج عن البطش بالداعية إلا أن تكون له عصبية تؤويه وإلا أن تكون معه قوة مادية تحميه ، أما حرمة العقيدة والحق والدعوة فلا وزن لها ولا ظل في تلك النفوس الفارغة الخاوية^٤
وقال صلى الله عليه وسلم (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير)^٥

وأهرق الحافظ عبد الغني المقدسي [خمرًا فجبذ صاحبه السيف فلم يخف منه .
وأخذه من يده وكان قويًا في بدنه]^٦

^١ - انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/ عبد العزيز المسعود ج ١ ص ٥٠١

^٢ - سورة البقرة آية ٢٤٧

^٣ - سورة هود عليه السلام آية ٩١

^٤ - في ظلال القرآن ج ٤ ص ١٩٢٢

^٥ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب القدر باب الإيمان بالقدر والإدعان له ج ١٦ ص ٢١٥

^٦ - سير أعلام النبلاء ج ٢١ ص ٤٥٤

ثالثاً : عدم مخالفة القول بالفعل

قال تعالى^١

﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾

تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾

وقال عز من قائل^٢

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ

تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق

أفتاب^٣ بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون

: يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول بلى كنت أمر

بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية)^٤

وحكى الشيخ ابن الأخوة [أن رجلاً حضر عند السلطان محمود بمدينة غزنة

يطلب الحسبة فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله وأذياه تسحب

على الأرض فقال له : يا شيخ امض فاحتسب على نفسك ثم عد واطلب الحسبة

على الناس]^٥

^١ - سورة البقرة آية ٤٤

^٢ - سورة الصف آية ٢، ٣

^٣ - الأفتاب : الأمعاء ، النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ١١

^٤ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله ج ١٨

ص ١١٨

^٥ - معالم القرية ص ١٣

رابعاً : الاجتهاد في طلب الرزق ليحفظ نفسه عن الحاجة لغير

الله

وهذا في غير المحتسب الرسمي وخلفاء المحتسب لأن [المحتسب المنصوب كفايته في بيت المال من الجزية والخراج ونحوهما لأنه عامل للمسلمين محبوس لهم فيكون كفايته في مالهم وصار كأرزاق الولاة والقضاة والغزاة والمفتين والمعلمين]

أما المحتسب الولي والمحتسب المتطوع (المطلق) فالذي ينبغي لهم الاجتهاد في طلب الرزق قال الله تعالى^١

فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ

[لأن المحتسب قد يترك الحسبة على السلطان وأصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من أن يقطع إدراره في المستقبل ويترك مواساته مع أنه لا ينبغي أن يكون مرخصاً في ترك المعروف ، أو كمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوي النفس في التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه قطع رزقه^٢ وافتقر في تحصيله إلى طلب إدرار حرام أو مات جوعاً وهذا إذا اشتد الأمر فيه لم يبعد أن يرخص له في السكوت]^٣

ولا يسلم من هاتين الحالتين - ترك الاحتساب مع عدم جواز الترك ، أو تركه أخذاً بالرخصة - [إلا من له مال موروث أو مكتسب من حلال يفي به وبأهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة فإن ذلك يتخلص من هذه الآفة ، أو من هو محترف ومقتدر^٤ على كسب حلال من المباحات باحتطاب أو اصطيداد أو كان في صناعة]^٥

^١ - نصاب الاحتساب ص ١٠١

^٢ - سورة الجمعة آية ١١

^٣ - أي ما يدفعه إليه

^٤ - الإحياء ج ٢ ص ٢٢٢

^٥ - في المصدر مقتد

^٦ - الفقرة في الإحياء ج ٢ ص ٣٣ في غير هذا الموضوع

خامساً : قطع الطمع عما في أيدي الناس

قال الإمام الغزالي : من لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ، ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وأسنتهم بالثناء عليه مطلقاً لم تيسر له الحسبة^١

بل [إن من لم يقطع أطماعه من الخلق ولم ييأس مما بأيديهم ولم يعول في نفع ولا ضرر إلا^٢ عليهم لا يمكنه أن يأمرهم ولا ينهاهم]^٣

كان لبعض المشايخ [سنور^٤ وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئاً من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكرًا فدخل الدار وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال القصاب : لا أعطيك بعد اليوم شيئاً لسنورك فقال : ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك]^٥

^١ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٤

^٢ - في المصدر : في نفع ولا ضرر عليهم

^٣ - تنبيه الغافلين ص ٦٢

^٤ - السنور : حيوان أليف من آكلات اللحوم كالقط ، انظر المعجم الوسيط مادة (س ن ر) ص ٤٥٤

^٥ - الإحياء ج ٢ ص ٣٣٤

سادساً : اختيار الصور المقبولة عند الاحتساب باليد ما أمكن
وترك الاستفزاز

بعض صور الاحتساب باليد لها من القبول في النفوس ما ليس لغيرها فمن
الآداب التي ينبغي أن يحرص عليها المحتسب باليد اختيار الصور المقبولة
عن عائشة رضي الله عنها قالت (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه)^١
وكذلك الصور التي لا يكون فيها تحدياً للمحتسب عليه أو غيره لأن أسلوب
التحدي والاستفزاز [يساهم في تأصيل المنكر وتثييته في نفوس أصحاب الضلال
ويفقده - المحتسب - التأييد من جمهور المستمعين إلى الطرفين ويجعل
لأصحاب الضلال المبرر لسب دينه وقرءانه وكل ما هو مقدس]^٢

^١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المناقب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم رقم الحديث ٣٥٦٠

ج ٦ ص ٥٦٦

^٢ - فقه الدعوة ص ١٢٥

سابعاً : الصبر على ما يجده من الأذى

قال تعالى^١

وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾

المحتسب لا بد أن يتعرض للأذى وقتما يسلم منه ، والصبر على ما يجده من الأذى هو الأدب الذي ينبغي أن يراعيه عند نزول البلاء لكي يحصل له الأجر ويسلم من الإثم ويصون نفسه عن الجرأة عليه

قال الإمام سفيان الثوري : أنا لا أنهي إن يأمر وينهى إنما أخاف أن يبتلى فلا يصبر^٢

وقال الإمام الفضيل ابن عياض : لو أوثقت في رجلك في هذه وأشار إلى أسفل الركبة جزعت ولم تصبر ولو ابتليت لكفرت وقد ابتلي قوم فكفروا من الشدة ، قال القاسم - رجل من أصحاب الفضيل - : وأحدكم لو انتهر قال : جعلني الله فداك^٣

مر دهثم ومعه أصحابه برجل يضرب غلامه فقال له : يا عبد الله اتق الله فوضع السوط بين أذني دهثم فوثب أصحابه عليه فقال دهثم : مهلاً فإني سمعت الله عز وجل^٤ وذكر عن رجل وصيته لابنه

يَدْبَتِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾

^١ - سورة العصر

^٢ - في المصدر مكان يأمر وينهى نقاط وأشار المحقق في الهامش إلى أن مكان النقاط كلمتين غير واضحتين في الأصل

^٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا ص ١٣٤ ، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

^٤ - المصدر السابق ص ٩٢

^٥ - سورة لقمان الآية ١٧

وقد أمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر فدعونا نصبر على ما أصابنا فندخل في
وصية الرجل الصالح'

المقصد الثالث :

مراعاة الأحوال المختلفة

المحتسب بيده يتعرض لمواقف متباينة من أشخاص مختلفين في ظروف متعددة، ولا يكفي التزام سلوك موحد في هذه المواقف جميعها بل ينبغي له مراعاة الأحوال المختلفة ، ويتوصل لذلك باتباع الأمور التالية :

- التحلي بحسن الخلق
- تقييل العلائق بالناس إن كانت المصلحة في ذلك
- الإحسان إلى الناس
- معرفة أحوال الناس وعاداتهم
- التأكد ممن يشارك في الاحتساب
- الاستفادة من الوسائل والأساليب المختلفة في الاحتساب باليد

أولاً : التحلي بحسن الخلق

وحسن الخلق مطلب عام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن)^١ ويحتاج المحتسب باليد إلى تحسين خلقه للناس ، ومن أهم هذه الأخلاق التي ينبغي على المحتسب باليد التحلي بها :

الرفق والآناة والحلم والورع وسعة الصدر

١ . الرفق

الرفق هو : لين الجانب وهو خلاف العنف^٢ وقال الحافظ ابن حجر في الرفق : هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل^٣ وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله يحب الرفق في الأمر كله)^٤

٢ . الحلم و الآناة

الحلم هو : الطمأنينة عند سورة الغضب وقيل تأخير مكافأة الظالم^٥ الآناة :

قال الإمام النووي : أما الآناة فهي التثبت وترك العجلة^٦ قال الشيخ خليل السهارنفوري : الحلم والآناة أي الوقار^٧ ، والوقار هو التأنى في التوجه نحو المطالب^٨

^١ - سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب البر والصلة باب ما جاء في معاشرته الناس ج ٨ ص ١٥٤ وقال: هذا حديث

حسن صحيح قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: حسن جامع الأصول ج ١١ ص ٦٩٤

^٢ - النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٢٤٦

^٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٤٤٩

^٤ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأدب باب باب الرفق في الأمر كله رقم الحديث ٦٠٢٤ ج ١٠ ص ٤٤٩

^٥ - التعريفات ص ٩٨

^٦ - شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ١٨٩

^٧ - بديل المجهود ج ٢٠ ص ١٦٤

^٨ - التعريفات ٢٧٥

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج أشج عبد القيس: (إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة)^١

٣. الورع

الورع هو: اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات^٢
قال صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات أستبرأ لدينه وعرضه)^٣

٤. سعة الصدر

سعة الصدر هي: اجتماع الرفق والحلم والأناة مع كظم الغيظ
(قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني قال لا تغضب، فردد مراراً قال: لا تغضب)^٤
فهذه الأخلاق المتقدمة لا بد منها ليستطيع المحتسب باليد مراعاة الأحوال المختلفة

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب مبايعة وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ١٨٨

^٢ - التعريفات ص ٢٧٢

^٣ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الإيمان باب فضل من أستبرأ لدينه رقم الحديث ٥٢ ج ١ ص ١٢٦

^٤ - المصدر السابق كتاب الأدب باب الحذر من الغضب رقم الحديث ٦١١٦ ج ١٠ ص ٥١٨

ثانياً : تقليل العلائق بالناس إن كانت المصلحة في ذلك

ومن مراعاة المحتسب باليد الأحوال المختلفة لتقليل العلائق بالناس ، وهو أمر خاضع للمصلحة فإن كان لإكثار المحتسب باليد من المخالطة للناس تأثير سلبي على احتسابه كأن يترك الاحتساب باليد طلباً لموافقتهم أو للثناء عليه بترك الفضول وترك الاشتغال بما لا يعني أو للمداينة في دين الله أو التعنت في الاحتساب فالأصح له تقليل العلائق بالناس ، وكذا إن كان في التوسع في العلاقات شغل له عن الاحتساب باليد .

وإن علم أن إقامة العلاقات مع الناس وتوثيقها يسهل عليه الاحتساب باليد ويمكنه من التعرف على المنكرات التي تحدث بينهم والتقليل منها ، ومن معرفة الطريقة المثلى للاحتساب عليها ، وكذلك قبول احتسابه لمعرفة الناس به وبعلمه ، اتصل بالناس وأقام العلاقات بهم ، فهو يراعي المصلحة ويتبعها

[عن رجل من مراد قال : دخلنا على أويس القرني فقال : يا أخا مراد إن قيام المؤمن بحق الله لم يبق له طريقاً^١ والله إنا لنامر بالمعروف وننهي عن المنكر فتخذونا أعداء ويجدون على ذلك من الفساق أعواناً^٢ حتى رموني بالعظام والله لا يمنعني ذلك من أن أقوم لله بحق]^٣

^١ - هكذا في المصدر ولعلها صديقا

^٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا ص ١١٨

ثالثاً : الإحسان إلى الناس

قال تعالى^١

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ

يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾

من الآداب التي ينبغي أن يراعيها المحتسب باليد الإحسان إلى الناس خاصة لمن هو بحاجة إليه أو لمن يستحقه ، والإحسان من أهم الأساليب التي وردت في الكتاب والسنة للتقرب من الناس المحتسب عليهم وقد يكون هذا الإحسان عملاً نافعاً ينقذ المحتسب عليه [من علة مستعصية أو إفلاس أو يرد عنه مظلمة أو يرفع عنه إصراً أو يذهب عنه جهلاً فإن النفوس مجبولة على تقدير الإحسان وحفظ المعروف]^٢

يقول الشيخ د/عبد الرحمن السميّط عن موقف حدث للجنة مسلمي أفريقيا : كنا نعقد دورة كبرى لمعلمي القراءان والدعاة وتردد مكتبنا في دعوة شخص عرف عنه أنه من كبار أصحاب الخرافات والسحر والأهواء وعنده كثير من الشركيات، وشجعناهم على دعوتهم وإكرامه أكثر من غيره والاهتمام به والتقرب إليه طوال الدورة وبعدها وتمييزه بكثرة الهدايا إلخ ونحمد الله أن هذا الرجل أصبح بعد الدورة من أقطاب الدعوة للعقيدة الصحيحة والسنة المطهرة ومحاربة الانحرافات وهو اليوم داعية ذو عقيدة سليمة^٣

^١ - سورة البقرة آية ١٩٥

^٢ - الحسبة في الإسلام إبراهيم دسوقي الشهاوي ص ٣٥

^٣ - رحلة خير إلى أفريقيا د/عبد الرحمن حمود السميّط ص ٩٢ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - بدون

رابعاً : معرفة أحوال الناس وعاداتهم وكسر الحواجز بين المحتسب وبينهم

من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المحتسب باليد معرفة أحوال الناس وعاداتهم ليتسنى له اختيار الصور المناسبة في الاحتساب باليد والوقت المناسب لهذا الاحتساب وهو بذلك يراعي الأحوال المختلفة ، كما أن معرفة أحوالهم وعاداتهم تساهم في كسر الحواجز بينهم وبين المحتسب ومن ثم يسهل عليهم تقبل الاحتساب باليد الواقع عليهم

ومن أمثلة معرفة أحوال الناس وعاداتهم وكسر الحواجز بينهم وبين المحتسب وتسهيل ذلك لقبولهم حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه (قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال : يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعه يقرأ سورة براءة^١

أَتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَاللَّهِ وَالنَّبِيِّينَ مَرِيئًا

قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه^٢

^١ - سورة التوبة آية ٣١

^٢ - سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب التفسير سورة براءة ج ١١ ص ٢٣٩ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط:

في الباب عن حذيفة موقوفاً أخرجه الطبري رقم ١٦٦٣٤ وبما يتقوى به جامع الأصول ج ٢ ص ١٦١

وروى الإمام أحمد عن عدي بن حاتم قال: فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: يا عدي بن حاتم أسلم تسلم

ثلاثاً قال: قلت أي دين قال أنا أعلم بدينك منك فقلت أنت أعلم بديني مني قال نعم ألسنت من الركوسية وأنت تأكل

مرباع قومك قلت بلى قال: فإن هذا لا يحل لك في دينك قال: فلم يعد أن قالها فتواضعت لها فقال: أما أي أعلم ما الذي يمنعك

من الإسلام تقول إنما اتبعه ضعفة الناس ومن لا قوة له وقد رمتهم العرب الحديث في المسند ج ٤ ص ٢٥٧

خامساً: التأكد ممن يشارك في الاحتساب باليد إن كان الاحتساب باليد يتم في جماعة

في بعض الأحيان تقوم جماعة بالاحتساب باليد ، فمن الآداب التي ينبغي مراعاتها في هذه الحالة التأكد ممن يشارك في الاحتساب باليد من جهة حسن النوايا وأخذه بالآداب وعمله بما يأمر به المحتسب والتأكد يكون من التالي :

أ. الانضمام لهذه الجماعة

لاحتتمال أن ينضم إليها من يخالفها وإنما مثله في ذلك مثل من قال الله عز وجل فيه^١

لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعَوُا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ

الْفِئْتَةَ وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٤٧﴾

ب . أخذ المشاركين بآداب الاحتساب باليد بعد توفر الشروط

فيهم سواء كانوا من العلماء أو العباد أو غيرهم وكان أبو بكر الأقرابي إذا نهض لإتكار منكر استتبع معه مشايخ لا يأكلون إلا من صنعة أيديهم ، وإن تبعه جماعة فهم صوام النهار وقوام الليل أرباب بكاء ما فيهم من يأخذ صدقة ولا يدنس بقبول عطاء ، فإذا تبعه مخلط رده وقال : متى لقينا الجيش بمخلط انهزم الجيش^٢

^١-سورة التوبة آية٤٧

^٢-انظر منهاج العلماء ص١٨٨

سادساً : الاستفادة من الوسائل و الأساليب المختلفة في

الاحتساب باليد

من الآداب التي ينبغي مراعاتها الاستفادة مما يمكن الاستفادة منه من وسائل وأساليب وإمكانات ،

وهذه الاستفادة لا تقتصر على الجانب العملي بل والجانب النظري أيضاً ومن الجوانب التي يمكن الاستفادة منها في الاحتساب باليد :

(١) القصص والفوائد المأخوذة منها

القصص من جنود الله يثبت الله عز وجل بها القلوب وينير بها الدروب ويسهل بها المشاق ويعين بها على نوائب الحق ،

ومن أهم القصص التي ينبغي الاستفادة منها

❖ القصص القرآني : قصص الأنبياء ، قصص الأقسام السابقين ، القصص

المتعلقة بأسباب النزول مع أخذ الدروس والفوائد منها

❖ القصص النبوي : قصص السيرة النبوية الشريفة ، القصص الواردة في الأحاديث النبوية

❖ قصص الصحابة : قصص الصحابة المتعلقة بالأحكام ، قصص الصحابة

المصاحبة لنقلهم الأحاديث والأحكام ، سير الصحابة وحياتهم ، جهاد الصحابة وأمرهم ونهيهم

❖ إضافة لقصص العلماء والعباد والمجاهدين والأميرين بالمعروف و الناهين

عن المنكر لأخذ العظات والعبر منها ؛ والإكثار من القربات والطاعات ،

والتسلي بها عند نزول المحن والفتن قال تعالى^(١)

لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ

(٢) الإمكانيات الحديثة في صور الاحتساب باليد وإيجاد البدائل
يقول الشيخ محمد العثيمين عن استخدام الوسائل الحديثة : أما إذا كانت
مباحة وكانت توصل إلى ثمرة مقصودة شرعاً فإنه لا بأس بها ، ولكن لا
يعني ذلك أن تعدل عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم^١
ومن تلك الوسائل والإمكانات :

- ✓ الصحف
- ✓ الأشرطة السمعية
- ✓ الأشرطة السمعية بصرية
- ✓ الملصقات
- ✓ النشرات
- ✓ الهاتف ووسائل الاتصال
- ✓ وسائل تأليف القلوب من المباحات
- ✓ المسابقات المشروعة

^١ - الصحوة الإسلامية الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٩٩ ، دار المجد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

المطلب الثاني : الضوابط العامة

الضابط الأول من الضوابط العامة

ظهور المصلحة بحيث لا يترتب على الاحتساب باليد

مفاسد آنية أو مستقبلية أكثر من المصلحة

فالقصد من الاحتساب إقامة المعروف وإزالة المنكر ولا بد أن تكون هذه

المصلحة ظاهرة بمراتبها المختلفة وهي :

أ. إزالة المنكر وإقامة المعروف الذي يقابله

ب. إزالة المنكر من غير أن يفعل المعروف الذي يقابله

ت. التقليل من المنكر والتخفيف منه

فإن ظهرت هذه المصلحة فلا بد أن يعضدها عدم ترتب مفسد آنية تقع حال

الاحتساب أو مستقبلية تقع بعد زمن منه بسببه وهذه المفسد هي:

أ - تثبيت المنكر المراد إزالته وإزالة ما يقابله من المعروف وهذه أفسدها

ب - زيادة المنكر أو فعل منكر أكبر منه

ج - بقاء المنكر واستمراره؛ رد فعل للاحتساب

يقول القاضي عياض : ويغلظ على المتماذي في غيه والمسرف في بطالته إذا

أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم ،

فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه من قتله أو قتل غيره

بسببه كف يده واقتصر^١

وقال الإمام ابن القيم : أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمة إيجاب إنكار

المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله فإذا كان إنكار المنكر

يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره ويمقت

أهله^٢

^١ - في المصدر بسبب ، شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٥

^٢ - أعلام الموقعين ابن القيم ج ٣ ص ١٥ المكتبة العصرية بيروت ١٤٠٧ هـ بدون

الضابط الثاني من الضوابط العامة :

القدرة

العبد لا يطالب بالعبادات إلا ما استطاع القيام به ، وإن عجز عن القيام بها سقطت عنه قال تعالى^١

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

وينضبط القيام بالاحتساب بتوفر القدرة المطلقة فني المحتسب وهي [زوال المنكر دون أن يقدر للمحتسب على مكروهه]^٢ ، فإن لم تتوفر القدرة لم يجب الاحتساب باليد

أنواع القدرة :

النوع الأول : القدرة المادية

القدرة المادية تكون بسلامة الجسم وقوته وكمال حواسه وليس من أهلها مريض البدن مرضاً يعوقه عن الاحتساب باليد ؛ وضعيف الجسم وهزيله الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو لا يتحمل الأذى ؛ وفاقده بعض الحواس الذي لا يتمكن من العلم بالمنكر أو إنكاره ؛ وكذلك من يصيب ماله وعرضه النهب والانتهاك إذا أمر أو نهى أو نحو ذلك^٣

ويلحق بمن تقدم من يخاف مكروهاً يناله^٤

النوع الثاني : القدرة العلمية

القدرة العلمية تشمل أموراً عدة هي :

(١) العلم بأدلة وجوب الاحتساب

(٢) العلم بكيفية رد الشبهات التي تثار حول القيام بالاحتساب

^١ - سورة البقرة آية ٢٨٦

^٢ - الإحياء ج ٢ ص ٣١٩

^٣ - انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/ عبد العزيز المسعود ج ١ ص ٥٠١

^٤ - انظر الإحياء ج ٢ ص ٣١٩

- ٣) العلم بكيفية القيام به
 - ٤) العلم بكيفية بيان هذا العلم الذي لديه
 - ٥) العلم بالمنكرات الشرعية ومراتبها
 - ٦) العلم بالأدلة التي تجعلها من المنكرات وصحتها
 - ٧) العلم بوجه الاستدلال على كونها منكرات
 - ٨) العلم بكيفية رد الشبهات والاعتراضات التي تثار حول هذه الأدلة
 - ٩) العلم بكيفية إنكار هذه المنكرات وما يترتب عليه
- فمن اجتمعت لديه هذه الأمور فقد استكمل القدرة العلمية وتوفر فيه أحد جوانب القدرة المطلقة ،

وليس هذا لازماً في كل منكر وفي كل محتسب بل ذلك في دقائق الأعمال والأقوال ، فبعض المنكرات يكفي فيها العلم بوقوعها لكونها من المنكرات المعلومة التي لا يجادل فيها ولا في كيفية الاحتساب عليها ؛ بل يسلم بالاحتساب عليها بأي صورة ، وكذا جليات الواجبات التي لا ينكر وجوبها مدع للإسلام

يقول الإمام النووي : ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة أو المحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء^١

^١ - شرح النووي، على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٣

الضابط الثالث من الضوابط العامة

الاقتصار على القدر اللازم

والقدر اللازم هو

أ. ما يكفي لزوال المنكر وقيام المعروف (في غير حالة التعزير) ومعرفة القدر اللازم في حال الابتداء راجعة إلى تقدير المحتسب ؛ فإن قدر أن صورة من صور الاحتساب تكفي لزوال المنكر فالمشروع له الاقتصار عليها وليس له الزيادة على هذه الصورة كما قال الإمام الغزالي :

يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه وهو أن لا يأخذ بلحيته في الإخراج ولا برجله إذا قدر على جره بيده ؛ فإن زيادة الأذى مستغنى عنه ، وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه^١ فقط ، ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحتاج في استئناف إصلاحها إلى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء^٢

أما أثناء الاحتساب فإن القدر اللازم هو ما يزول عنده المنكر أو يقام المعروف .

وكل ما زاد عن هذه المنزلة - زوال المنكر أو قيام المعروف - فهو خروج عن هذا الضابط إلا في حال التعزير

والتعزير في الاحتساب باليد هو : تغيير المنكر ومنع فاعله بما يزيد على القدر اللازم

واستخدام التعزير في الاحتساب لابد أن يقترن به^٣ ثلاثة أمور هي :

١. شدة الحاجة إلى الزجر كما في حال الاعتیاد على فعل المنكر

^١- الدرور : جمع درز الثوب انظر مختار الصحاح مادة (د ر ز) ص ٢٠٢ ، وهو زر الثوب الذي يدخل في العروة وجمعه أزرار .

^٢ انظر المعجم الوسيط مادة (زر) ص ٣٩١

^٣ - الإحياء ج ٢ ص ٣٣١

^٤ - انظر المصدر السابق ج ٢ ص ٣٣٢

٢. تعلق محل التعزير بالمنكر المراد الاحتساب عليه كتمزيق ثوب الرجل
المصنوع من الحرير

٣. صدوره عن رأي صاحب سلطة على المحتسب عليه كولي الأمر أو الوالد

ب - ما لا يصل بالاحتساب إلى القدر الذي لا يليق إلا بالسلطان
للسلطان ومن يقوم مقامه المبالغة في الاحتساب فكل من وصل باحتسابه إلى
درجة المبالغة فقد تجاوز القدر المحتاج إليه وأخل بضابط الإقتصار على القدر
اللازم

قال الشيخ ابن الأزرقي : ومن أعظمه فساداً تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق
إلا بالسلطان^١

^١ - يدائع السنك في طباع الملك نقلا عن معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ص ٤٣

المطلب الثالث : الضوابط الخاصة

الضابط الأول من الضوابط الخاصة

أن يكون الاحتساب باليد عند فقدان السلطة القائمة بالأمر والنهي أو في الأطراف والنواحي البعيدة التي يضعف فيها سلطان الدول غالباً

إذا لم يقم أفراد المجتمع بالاحتساب باليد مع فقدان السلطة القائمة به أو شك المنكر أن ينتشر ويحصل له التمكن حتى لا ينكر ومن ثم ينسى كونه منكراً لدى العامة ؛ كما هو واقع كثير من المنكرات المنتشرة اليوم في بلاد المسلمين ، ابتداء من المنكرات المتعلقة بتوحيد الله سبحانه وتعالى كعبادة القبور وانتشار صور آلهة المشركين وشعارتهم ، إلى المنكرات العبادية كالتهاون في أمر الصلاة ، إلى المنكرات السلوكية كمقدمات الفجور وما يدعو إليه ، إلى غير ذلك فهذه المنكرات منتشرة مع علم العلماء ومن له ثقافة دينية أو إطلاع شرعي من العوام بحرمتها ، بل ومع قيام أهل العلم ببيان حكمها الشرعي ، لكن عدم الاحتساب باليد عليها أوقع كثير من العوام فيها ؛ وكثيرون غيرهم لا يرون خطورتها وإن لم يقعوا فيها .

وحالات هذا الضابط ما يلي :

(أ) عدم وجود السلطة أساساً

بل الحكم لمن غلب أو تمكن فإن جاء من هو أغلب وأقوى كانت له الدولة ، وبين ذلك فترات لا سلطة فيها كل إنسان يحكم بقدر ما عنده من القوة والجماعة ، فمن كان في هذه الأحوال قادراً على الاحتساب بيده وبقوته وجماعته فله ذلك

(ب) عدم قيام السلطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالسلطة موجودة ولكن لسبب أو لآخر لا تقوم هذه السلطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن تخلت السلطات عن واجب الاحتساب باليد فلا يسقط

الواجب عن القادرين من الأمة إذ الضابط أن تقوم السلطات بالاحتساب باليد يقول الشيخ الطريقي : الذي أراه - والله أعلم - أنه لا يحل لأحد الناس إزالة المنكرات باليد بل إن ذلك من اختصاص ولاة الأمر على أن يقوم ولي الأمر بأمر الحسبة سواء بنفسه أو بمن ينيبه من جهات تعنى بهذا الأمر^١

(ج) خشية فوات مالا يستدرك قبل تبليغ السلطة ووصولها فانتهاك العرض وإزهاق الروح إذا رآه أفراد المجتمع ولم يتمكن من دفعه إلا بالاحتساب باليد ؛ فواجب عليهم أن يبادروا إلى الاحتساب باليد عليه إن خشوا أن يفوت العرض أو الروح قبل تبليغ السلطة أو قبل وصولها يقول د/سليمان الحقييل : والذي نراه فيما يتعلق بهذه المسألة - والله أعلم - أن ينظر إلى موقف الحكومة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع الذي يوجد فيه هؤلاء العامة فإذا كانت الحكومة قائمة بواجبها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل أمانة وصدق وإخلاص ويوجد في المجتمع هيئات مؤهلة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي لا تأخذها في الحق لومة لائم ولدى هذه الهيئات الإمكانيات والقدرة والصلاحيات من ولي الأمر لتغيير المنكر وإزالته ؛ ولديها بالإضافة إلى ذلك الوقت الكافي للوصول إلى مكان ارتكاب المنكر قبل الانتهاء من فعله فإنه لا ينبغي في هذه الحالة أن يستخدم العامة وسيلة القوة لإزالة المنكر ، وعليهم أن يتصلوا بالهيئة المحتسبة ويخبرونها بمكان المنكر لتأتي هذه الهيئة وتزيله بقوة السلطان^٢

(د) في النواحي البعيدة والأطراف التي يضعف فيها سلطان الدول غالباً

وتجتمع في هذه الحالة الحالات السابقة كلها ؛ فضعف السلطة في الأطراف والنواحي البعيدة وعدم وجودها ، وبالتالي لا توجد السلطات التي تقوم بالأمر والنهي ، وإن أحيطت السلطة في المناطق الرئيسية فإن وصولها إلى مكان المنكر - إن حدث - لن يكون بالسرعة التي تمكنها من إدراك المنكر قبل

^١ - الإنكار في مسائل الخلاف د/عبدالله الطريقي ص ٥٨ الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨هـ بدون

^٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/سليمان الحقييل ص ١٢٢

فواته ، ولن يكون وصولها – غالباً – إلا في العظام التي لها صلة بزعزعة
الأمّن دون غيرها من المنكرات

الضابط الثاني من الضوابط الخاصة

ألا يكون الاحتساب باليد مما يختص بولاية القضاء أو

ولاية الجهاد

إن شؤون المسلمين تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يختص السلطان بإقامته وبتوكيل من يقوم به ؛ مثل إقامة الحدود والجهاد

(١) إقامة الحدود

إقامة الحدود وإن كان الخطاب بها لكل المسلمين إلا أن السلطان ونوابه هم من يجب عليهم إقامة الحدود لتوفر القدرة لديهم والقدرة هنا هي السلطان يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : والقدرة هي السلطان فهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه ، والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقيون نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق^١

وقال أيضاً : وقول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه فمهما أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن كان في ذلك من فساد ولاية الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساداً بأفسد منه^٢

^١ - الفتاوى لابن تيمية ج ٣٤ ص ١٧٥

^٢ - المصدر السابق ج ٣٤ ص ١٧٦ باختصار وقال في الفتاوى المصرية : (وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب ويقيم الحدود لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى المهرج والفساد لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٩ نقلاً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد السبت ص ٣٣٢

(٢) الجهاد في غير حال هجوم العدو

الجهاد من فرائض الله التي لا تتم إلا بإمام، لأن الإمام يقوم في هذه الولاية بأمر لا يقوم بها الأفراد فمن ذلك

❖ تسيير الجيوش وما يتعلق به من وقته وسرعته وكيفية ترتيب الجيش في السير إلى غير ذلك^١

❖ تدبير الحرب ومن يتوجه إليه وبما يحاربهم^٢

❖ سياسة الجيش وما يلزم من ذلك كالحراسة وتخير مواضع النزول وإعداد ما يحتاجه الجيش^٣

❖ مصابرة الأمير قتال العدو ومتى ينصرف عنهم^٤

❖ نزال العدو وقتاله ونصب ما يؤدي إلى هدم منازلهم وكذا إتلاف ما تقوم به معاشهم^٥

ولأجل ذلك قال الفقهاء : ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه ، أي شره وأذاه^٦

وعلى الرعية من المجاهدين معه

- مصابرة العدو عند اللقاء^٧

- قصد نصر دين الله وإبطال ما خالفه من الأديان^٨

- أداء الأمانة في الغنائم^٩ وعدم منازعة الأمير إذا قسمها^{١٠}

- عدم ممايلة المشركين أو المحاباة في نصره دين الله .^{١١}

^١ - انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٥

^٢ - انظر المصدر السابق ص ٣٧

^٣ - انظر المصدر السابق ص ٤٣

^٤ - انظر المصدر السابق ص ٤٩

^٥ - انظر المصدر السابق ص ٥٢

^٦ - السلسيل في معرفة الدليل ج ٢ ص ٤٠٤

^٧ - انظر الأحكام السلطانية ص ٤٤

^٨ - انظر المصدر السابق ص ٤٥

^٩ - انظر المصدر السابق ص ٤٧

^{١٠} - انظر المصدر السابق ص ٤٩

- طاعة الأمير والدخول في ولايته^١
- تفويض الأمر إلى رأيه وتدبيره حتى لا تختلف آراؤهم ويفترق جمعهم^١
- المسارعة إلى امتثال الأمر والوقوف عند النهي والزجر^١

الضابط الثالث من الضوابط الخاصة

تعذر التغيير بالوسائل الأخرى

ففي حالة وجود المنكر المفعول والمعروف المتروك لا بد من مزاولة التغيير من القادر عليه وبذل الوسائل التي تؤدي إلى تغييره فإن تعذر التغيير بالوسائل المختلفة تعين الاحتساب باليد يقول الشيخ عبد الحميد البلالي : أن يكون صاحب المنكر قد استنفذ معه أسلوب النصيحة المباشرة وغير المباشرة والرفق واللين والتخويف والترغيب بالحكمة والموعظة الحسنة ومع ذلك بقي مصراً على المنكر ؛ وُعلم أن المنكر الذي يقوم به لا يزال إلا باليد بعد تعذر الإنكار بغيره ، تستخدم حينئذ اليد في التغيير^١

الوسائل الأخرى التي تستخدم في إزالة المنكر هي :

- أ. التغيير باللسان عند من يقول بتقديم التغيير باللسان على التغيير باليد
- ب. التغيير باليد بالصور المقترنة بالرفق واللين^٢

^١ - فقه الدعوة في إنكار المنكر عبد الحميد البلالي ص ٦٠ دار الدعوة الكويت الطبعة الرابعة ١٤١١هـ -

^٢ - تقدم أن الضوابط الخاصة ترتبط بالقيام بالاحتساب باليد في الأحوال التي يعدل فيها عن استخدام اللين والرفق إلى الشدة والعنف في بعض الصور

الضابط الرابع من الضوابط الخاصة

أن يكون المرجع في ذلك إلى علماء السنة العاملين بحيث يتولون نقض هذا الأمر وإبرامه ويصدر عن رأيهم فيه فيكون الصدور عن رأيهم في كون المحتسب فيه منكراً ،
 و يصدر عن رأيهم في شرعية الاحتساب فيه باليد ،
 ويصدر عن رأيهم في سلامة الصورة المراد الاحتساب باليد بها ،
 ونتيجة لما تقدم يكون التأييد من العلماء للقائمين بالاحتساب باليد حال القيام به وبعده ، والمدافعة عنهم
 يقول الشيخ عبد الرحمن اللويحق : إن قيام مسألة الإنكار في الأمور العامة هو على فهم مسألة عظيمة هي الإمكان وعدم الإمكان ؛
 هل يمكن تغيير المنكر بهذه الوسيلة أم لا ؟
 هل يمكن تغيير المنكر دون إحداث منكر أعظم منه أم لا ؟
 وعند عدم الإمكان هل يكون المسلم في حل من عدم اتخاذ هذه الوسيلة أو من التغيير بشكل عام مادام الظرف قائماً ؟
 وتحديد الإمكان وعدمه ليس إلى جمهور الناس وعوامهم بل هو إلى العلماء بشرع الله البصراء بواقع الناس

الضابط الخامس من الضوابط الخاصة

أن يحدث الاحتساب باليد أثراً

أي أثراً إيجابياً تتحقق به مصلحة من المصالح الدينية
والأثر المقصود هو :

١. إزالة المنكر أو إقامة المعروف

٢. تقوية قلوب أهل الإيمان

لما يرون من إقدامه على الاحتساب ومخاطرته بنفسه في سبيل الله عز وجل

٣. كسر جاه الفاسق لعصيانه

إذ عصيانه هو الذي عرضه للاحتساب عليه ، واجترأ عليه من هو أقل منزلة
وجاهاً منه - في نظره - وقد كان يظن أن ما يفعله من المعاصي يرفعه ولن
يعترض عليه معترض ،

فإن احتسب عليه علم خطاه ؛ وانكسر جاهه لفسقه وعصيانه

تنبيه :

على المحتسب ألا [يحتقر أخاه المسلم ولو كان على أي حال ' لجهله

بالخاتمة]،

وأن لا يرى [عزة نفسه بالعلم والتنزه عن مثل هذه المعصية ؛ وذل المنكر عليه

بجهله والوقوع فيها]^١

وإذا يكون [قصده الباطن إظهار رتبته بشرف العلم والعفة وإذلال صاحبه

بالنسبة إلى خسة الجهل ورتالة المعصية]^٢

^١ - في المصدر (ولو كان على أي حال كان) تنبيه الغافلين ص ٥٦

^٢ - المصدر السابق ص ٥١

٤ . التعريف بكونه منكراً وإعلان البراءة منه

الاحتساب باليد مما يعرف بكون المحتسب فيه منكراً يجب البعد عنه ، فقد يظن أن ترك الاحتساب باليد عليه إقرار لشرعيته أو أنه لا بأس فيه ولا غضاضة يقول الإمام الغزالي : يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضوب وللقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين

الضابط السادس من الضوابط الخاصة المباشرة بالنفس

أي مباشرة الاحتساب باليد بالنفس بالطرق التالية :

(أ) بأن يطلب المحتسب من المحتسب عليه إزالة المنكر وإقامة المعروف

(ب) أن يزيل المحتسب نفسه ^{سنة} المنكر ويقيم المعروف

دون أن يكمل المحتسب إزالة المنكر وإقامة المعروف إلى غيره (المحتسب) أو

إلى غير المحتسب عليه

يقول الإمام الغزالي : لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب

عليه ذلك ، فإذا أمكنه أن يكلفه المشي في الخروج عن الأرض المغصوبة

والمسجد فلا ينبغي أن يدفعه أو يجره وإذا قدر على أن يكلفه إراقه الخمر

وكسر الملاهي وحل دروز ثوب الحرير فلا ينبغي أن يباشر ذلك بنفسه فإن

في الوقوف على حد الكسر^١ نوع عسر ، فإذا لم يتعاطاه بنفسه ذلك كفى

الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله^٢

^١ - أي قيام المحتسب بكسر آلة المنكر ثقيل على المحتسب عليه ، فإذا لم يقدِر المحتسب عليه بكسر آلة المنكر تولى المحتسب كسرها

^٢ - الإحياء ج ٢ ص ٣٣١

المبحث الثاني : حالات الامتناع عن الاحتساب
باليد

المطلب الأول : عند عدم جواز الاحتساب باليد

ونماذج له

المقصد الأول : عند عدم جواز الاحتساب باليد

المقصد الثاني : نماذج للامتناع عن الاحتساب باليد

المطلب الثاني : عند فقدان الضوابط ونماذج له

المقصد الأول : حالات فقدان الضوابط

المقصد الثاني : نماذج للامتناع عن الاحتساب باليد لفقدان

الضوابط

المبحث الثاني :

حالات الامتناع عن الاحتساب باليد

تمهيد :

[المقاصد الشرعية ضربان :

❖ مقاصد أصلية

❖ ومقاصد تابعة ^١]

المقاصد الأصلية هي الضروريات المعتبرة في كل ملة وهي التي لا حظ ولا اختيار للمكلف في وجوب حفظها وعدم تعريضها للهلاك ؛ لأنها ضرورية للقيام بمصالح عامة ومطلقة لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة ولا بوقت دون وقت وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال^٢ يقول الأستاذ عبد الله دراز: [يحتاج المقام لبيان القدر الذي لا حظ فيه للنفس من هذه الأمور الخمسة ، فحفظ نفسه بأن لا يعرضها للهلاك كأن يقذف بنفسه في مهواة ، ودينه بأن يتعلم ما يدفع عن نفسه به الشبه التي تورد عليه مثلاً ، وعقله بأن يمتنع عما يكون سبباً في ذهابه أو غيبوبته بأي سبب من الأسباب ، ونسله بالأ يرضع شهوته إلا حيث أحل الله حتى تحفظ ، وماله بالأ يتلفه بحرق أو نحوه مما يوجب عدم الانتفاع به]^٣ وأما المقاصد التابعة فهي خادمة ومؤدية للضرب الأول وهي التي روعي فيها حظ المكلف واختياره^٤ (وسائل)

^١ - الموافقات للإمام الشاطبي ج ٢ ص ١٧٦ ، المكتبة التجارية الكبرى بدون

^٢ - انظر المصدر السابق ج ٢ ص ١٧٦

^٣ - المصدر السابق ج ٢ ص ١٧٦ الخامس

^٤ - انظر المصدر السابق ج ٢ ص ١٧٨

والعمل [إذا وقع على مقتضى المقاصد الأصلية بحيث راعاها في العمل فلا إشكال في صحته وسلامته مطلقاً^١ كالمضطر إذا أكل الميتة ؛ لأن المقاصد الأصلية إذا تحراها المكلف ضمن [القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل من حصول مصلحة أو درء مفسدة^٢]

والاحتساب باليد من العبادات التي هي مقاصد تابعة (وسائل) ولا بد عند القيام بها من مراعاة مقاصد الشارع الأصلية فإن [العمل إذا وقع على وفق المقاصد التابعة فلا يخلو من أن^٣ تصاحبه المقاصد الأصلية أو لا]^٤؛

فأما الأول يعني : العمل وفق المقاصد التابعة مع مصاحبة ومراعاة المقاصد الأصلية فعمل بالامتثال بلا إشكال ؛ كمن يهرق الخمر امتثالاً لأمر الله عز وجل لما تؤدي إليه الخمر من ضرر بالعقل ،

وأما الثاني يعني : العمل إذا وقع وفق المقاصد التابعة مع عدم مصاحبة ومراعاة المقاصد الأصلية فعمل بالحظ والهوى مجرداً ؛ كمن يتلف عنياً لرجل يشرب الخمر فإن كان قصد صاحب العنب صناعة الخمر به فمتلفه مصيب وإن لم يكن يقصد صنع الخمر فمتلفه مخطيء^٥

وعليه فإذا راعى المحتسب باليد المقاصد الأصلية للشارع فهو مصيب في احتسابه وفي امتناعه لامتناله أمر الشارع

وأما إذا لم يراع المقاصد الأصلية للشارع فقد يصيب وقد يخطئ يصيب بقدر شرعية الاحتساب باليد في تلك الحالة ويقدر ما يتوفر من الضوابط فيها ،

^١ - الموافقات ج ٢ ص ١٩٦

^٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٢٠٤

^٣ - في المصدر فلا يخلو أن تصاحبه

^٤ - المصدر السابق ج ٢ ص ٢٠٧

^٥ - انظر المصدر السابق ج ٢ ص ٢٠٧

ويخطئ حين يحتسب بيده في حالة عدم جواز الاحتساب باليد أو مع فقدان الضوابط

فالامتناع عن الاحتساب باليد يكون في حالتين :

الأولى : عند عدم جواز الاحتساب باليد

الثانية : عند فقدان الضوابط

المطلب الأول :

حالات عدم جواز الاحتساب باليد ونماذج له

المقصد الأول : حالات عدم جواز الاحتساب باليد

تقدم ذكر حالات عدم جواز الاحتساب باليد في المبحث الأول عند الحديث عن حكم الاحتساب باليد ؛ وهي

١. إن كان الاحتساب لغير الله عز وجل ورأى المحتسب نفسه في الاحتساب (داخله الإعجاب بالنفس):

لا بد للمحتسب أن يقصد باحتسابه الله عز وجل وحده لا شريك له ؛ و لا يقصد به ثناء أحد أو إرضاءه ؛ كما لا ينبغي أن يقدم عليه إعجابا بالنفس وتكبرا على الخلق ؛ فإن كان الاحتساب لغير الله عز وجل ورأى المحتسب نفسه فيه لم يجز له ؛

لأن الاحتساب خالطه أمران مفسدان هما :

الأول : قصد غير الله عز وجل ؛ ومن قصد بعبادته غير الله عز وجل من دنيا أو ما فيها من المتاع والزينة فقد حبط عمله واستحق العذاب عليه ، يقول الله سبحانه وتعالى (١)

مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾

١ - سورة هود عليه السلام آية ١٥ ، ١٦

و قال صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت

هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(١)

والثاني : الإعجاب بالنفس قال الله تعالى^(٢)

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

وعن أبي هريرة رضي الله عنه (قال :النبى صلى الله عليه وسلم أو قال

أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه

مرجل جمته^٣، إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة)^(٤)

٢. إذا جهل المحتسب حقيقة المحتسب فيه وكونه منكراً أم لا

على المحتسب تقديم العلم على العمل فإن جهل المحتسب حقيقة المحتسب

فيه وهل هو منكر أو معروف ثم أقدم على الاحتساب باليد فاحتسابه

محرم لأنه من الكذب على الله ؛ قال تعالى^(٥)

وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا

حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا

يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾

^١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث رقم (١) ج ١ ص ٩

^٢ - سورة النساء آية ٣٦

^٣ - الجملة هي مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكين وإلى أكثر من ذلك وترجيل الشعر تسويحه ودهنه . الجلجلة

:الحركة مع صوت ،فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٢٦١

^٤ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب اللباس باب من جر ثوبه من الخيلاء رقم الحديث ٥٧٨٩ ج ١٠ ص ٢٥٨

^٥ - سورة النحل آية ١١٦

وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رعوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)^(١)

٣. إذا جهل المحتسب ما يجب عليه في الاحتساب

والمقصود هنا هو الجهل بحكم الاحتساب باليد في تلك المسألة وأنه من المخاطبين للقيام به وكذلك الجاهل بما ينبغي عليه أن يفعله من الاحتساب لأن عليه معرفة [موقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقصر على حد الشرع فيه]^(٢)

والمستلم مطالب دائماً بتجنب العمل المبني على جهالة ؛
قال تعالى^(٣)

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا
بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ خَادِمِينَ ﴿٦﴾

وقال صلى الله عليه وسلم فيمن أفتى بغير علم (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا
إذ لم يعظموا)^(٤)

٤. إذا تعنت المحتسب وكان له مثل ما للمحتسب عليه في المنافع العامة

يعرف المحتسب من المتعنت^(٥) بما يلي :

- ١ - أن يقصد المتعنت باحتسابه واحداً من مجموعة متماثلة تماماً دون مصلحة أو عذر ، كمن أخذ صور نساء من طالب واحد وترك الصور الموجودة مع بقية الطلاب مع قدرته على أخذ الصور من الجميع

١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم رقم الحديث ١٠٠ ج ١ ص ١٩٤

٢ - الاحياء ج ٢ ص ٣٣٣

٣ - سورة الحجرات آية ٦

٤ - حديث حسن بشواهده رواه أبو داود في سننه وكتاب الطهارة باب في المخروج يتيم ج ١ ص ٢٤٠

٥ - انظر نصاب الاحتساب ص ٢٤٩

٢ - أن يكون للمتعت مثل ما احتسب فيه مما يتعلق بالمنافع العامة [لأنه لو أراد دفع الضرر عن العامة لا يبدأ بنفسه]^(١) كمن يقطع أغصان شجر جيرانه المتدلية على الطريق ويترك أغصان شجره المتدلية قال الله تعالى حكاية عن شعيب عليه الصلاة والسلام^(٢)

وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَكُمْ إِلَّا مَا آتَيْتُكُمْ عَنْهُ إِنَّ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ
مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٤٨﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (يؤتى بالرجل يوم القيامة فتندلق أفتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية)^(٣)

٥. إذا كان الاحتساب باليد يتضمن الخروج على السلطان وخلع يد الطاعة

أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بالسمع والطاعة لولاةهم المسلمين ونهى عن الخروج عليهم ، فإن كان الاحتساب باليد عليهم متضمن الخروج عليهم وخلع يد الطاعة لم يجز قال تعالى^(٤)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ ط

وقال صلى الله عليه وسلم (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع ، قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا)^(١)

١ - نصاب الاحتساب ص ٢٤٩

٢ - سورة هود (عنه السلام) آية ٨٨

٣ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعنه ج ١٨ ص ١١٨

٤ - سورة النساء آية ٥٩

٦. إذا كان الاحتساب باليد على السلطان يؤدي إلى إذهاب هيئته جعل الله عز وجل من حقوق الرسول صلى الله عليه وسلم على أمته التوقير والطاعة ؛ وجعل صلى الله عليه وسلم طاعة الأمراء من طاعته صلى الله عليه وسلم ؛ وهي من طاعة الله ؛ وجعل صلى الله عليه وسلم معصية الأمراء من معصيته صلى الله عليه وسلم ؛ وهي من معصية الله ، بل وتوعد من أهان سلطان الله بإهانة الله ، ومن الإهانة للسلطان إذهاب هيئته حتى تتجرأ عليه العامة ، فإذا كان الاحتساب باليد على السلطان يؤدي إلى إذهاب هيئته لم يجز قال الله تعالى^(١)

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ

وقال صلى الله عليه وسلم (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني)^(٢)
وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من أهان سلطان الله أهانه الله)^(٣)

٧. إذا كان المحتسب عليه ذمياً والمنكر المحتسب فيه مما أقروا عليه بالعهد .

إذا عقد غير المسلمين مع الحاكم المسلم عقد الذمة - بالشروط التي ذكرها الفقهاء - وجب العمل بمقتضاه على الأمة ، وإن تضمن إقراراً لهم على بعض منكراتهم ، وليس لمسلم الاحتساب باليد عليهم على منكر أقروا عليه بالعهد ،

١ - سورة الفصحة آية ٥٩

٢ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج ١٢ ص ٢٢٣

٣ - صحيح الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن ج ٩ ص ٦٩ قال عنه الشيخ الألباني فالحديث حسن عندي سلسلة

الأحاديث الصحيحة ج ٥ ص ٣٧٦

قال تعالى^(١)

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

وعن حذيفة رضي الله عنه قال (جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناهما فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل فوالله إن كان نبيا فلاعننا لا نفلح ولا عقبنا من بعدنا قالا : إنا نعطيك مأسألتنا وابعث معنا رجلا أميناً^(٢))

٨. إذا كان يتضرر من الاحتساب غير المحتسب عليه .

المراد من الضرر : فوات حاصل في الصحة والسلامة والمال والثروة والجاه ، فإن تضرر من الاحتساب باليد غير المحتسب عليه من ولده أو أهله أو رفقته أو غيرهم بغير حق فهو اعتداء من المحتسب ولا يجوز الاحتساب باليد آنذاك ، ولا يؤخذ أحد بذنب غيره

قال الله تعالى^(٣)

وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١١٠﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (ألا لا يجني جان إلا على نفسه ، ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده)^(٤)

١ - سورة المائدة آية (١)

٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري. كتاب المغازي باب قصة وفد نجران رقم الحديث ٤٣٨٠ ج ٨ ص ٩٣ ، ومسا جاء في الكتاب : ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم وأراضيهم وأمواتهم وغانيمهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغيروا حق من حقوقهم ولا ملتهم ولا يغيروا أسقف عن أسقفته ولا راهب من رهبانيته . . . إلى آخر كتابهم (دلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٣٨٩ ، دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ)

٣ - سورة البقرة آية ١٩٠

٤ - صحيح الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن ، الباب الثاني ج ٩ ص ٤ وقال عنه هذا حديث حسن صحيح . قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط وهو كما قال جامع الأصول ج ١ ص ٢٦٠ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (لو لا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتيان يخرقون ما في البيوت بالنار) رواه أحمد عن أبي معشر عن سعيد المقبري وهو ضعيف ، مجمع الزوائد ج ٢ ص ٤٢

٩. إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي لضرر يصيب غير المحتسب

إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي لضرر يصيب غير المحتسب من أهله
 وولده ورفقته أو غيرهم بدون إذنهم لم يجز الاحتساب باليد لأنه أراد إزالة المنكر
 فتسبب في منكر آخر هو إلحاق الضرر بآخرين
 قال الله تعالى^(١)

أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)^(٢)

١٠. إن حرك الاحتساب فتنة يتعدى شرها إلى غيره .

المراد من الفتنة هو إثارة القتال بين العامة بسلاح وبدونه ، فإذا علم
 أن الاحتساب باليد سيؤدي لفتنة يتعدى شرها المحتسب إلى غيره لم يجز
 الاحتساب باليد .

قال تعالى^(٣)

وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً

و [قرأ علي وزيد بن ثابت وأبي وابن مسعود (لتصيين) بلا ألف]

قال الإمام القرطبي : [يجوز أن تكون مخالفة لقراءة الجماعة فيكون المعنى
 أنها تصيب الظالم خاصة]^٣ ،

[قال أبو العباس المبرد : إنه نهى بعد أمر^٤ والمعنى : اتقوا فتنة تصيب الذين

ظلموا]^٣ ،

١ - سورة النجم آية ٣٨ ، ٣٩

٢ - الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق ج ٢ ص ٧٤٥ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: حديث حسن لغيره جامع الأصول ج ٦ ص ٦٤٤ .

٣ - سورة الأنفال آية ٢٥

٤ - الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٣٩٣

٥ - الأمر واتقوا ، والنهي لا تصيين

وقال صلى الله عليه وسلم (وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال أنا أعذرك منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت^١ فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحاً ولكن اجتهلته^٢ الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت^(٣)

١١. إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي لتعريض المحتسب إلى ما لا

يطبق من البلاء

من المتوقع أن يتعرض المحتسب باليد للبلاء نتيجة احتسابه بيده وهو مأجور مثاب ، لكن عليه الصبر فإن توقع أن يؤدي الاحتساب باليد إلى تعريضه إلى ما لا يطبق الصبر عليه من البلاء لم يجز له الاحتساب باليد حتى لا يكون مثل النصارى الذين ترهبوا ابتغاء رضوان الله ثم عجزوا عن القيام بحق الرهبانية قال الله تعالى^(٤)

وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢٧﴾

^١ - أي عائشة رضي الله عنها

^٢ - قال الإمام النووي : هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم اجتهلته بالجيم والماء أي / استخفته وأغضبه وحملته على الجهل، شرح

النوري على صحيح مسلم ج ١٧ ص ١١٠

^٣ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب التوبة باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف ج ١٧ ص ١٠٩

^٤ - سورة الحديد آية ٢٧

أي ورهبانية ابتدعتها أمة النصارى تقصد بها رضوان الله ، ولم يكتب الله عز وجل عليهم الرهبانية وإنما كتب عليهم ابتغاء رضوان الله سبحانه وتعالى ، فما قاموا بما التزموه حق القيام وهذا يتضمن الذم لهم بعدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه يقربهم إلى الله عز وجل^١ وقال صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قال كيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء ما لا يطيق)^(٢)

١٢. إن عرض المحتسب نفسه للهلاك من غير أثر في الدين .
المراد من الهلاك هو القتل وما في حكمه ؛ فإن عرض المحتسب باليد نفسه للهلاك من غير أثر في الدين باحتساب بيده لم يجز ، فإن الله عز وجل نهى عن إلقاء النفس في التهلكة ، كما أقر نبيه صلى الله عليه وسلم من امتنع عن الواجب عليه (الاجتسال) خوفاً من أن يؤدي إلى هلاكه ، قال تعالى^(٣)

وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا

وقال صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص رضي الله عنه (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعي من الاجتسال وقلت : إني سمعت الله يقول^٤

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٥﴾

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً^(٥)

^١ - انظر تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٢٨٤

^٢ - صحيح الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي أبواب الفتن باب ما جاء لا يذل المؤمن نفسه وقال هذا حديث حسن غريب.

ج ٩ ص ١١١ قال عنه الشيخ الألباني: صحيح ، صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث ٧٧٩٧ ج ٢ ص ١٢٨٦

^٣ - سورة البقرة آية ١٩٥

^٤ - سورة النساء آية ٢٩

^٥ - سنن أبي داود كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم ج ١ ص ٢٣٨ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث

حسن جامع الأصول ج ٧ ص ٢٦٥

١٣. إذا علم أن الاحتساب باليد يؤدي إلى زيادة المنكر أو إلى أن يخلفه ما هو شر منه من المحتسب عليه أو غيره .

المقصود من الاحتساب باليد إزالة المنكرات بأنواعها سواء صدرت من المحتسب عليه أو من غيره ، فإن غلب على الظن أن الاحتساب باليد يؤدي إلى زيادة المنكر أو إلى أن يخلفه ما هو شر منه من المحتسب عليه أو غيره لم يجز ؛

قال الله تعالى^(١)

وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ

فإنه عز وجل ينهى عن سب الأصنام لأن ذلك يؤدي إلى أن يسب المشركون الله سبحانه وتعالى

وقال عمر رضي الله عنه لما بلغه قول عبد الله بن أبي (دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم : دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه)^(٢)

١٤. إذا علم أن الاحتساب باليد سيؤدي إلى فوات مصلحة أكبر من مصلحة الاحتساب

تقدمت كيفية الترجيح بين المصالح^٣ ، فإن غلب على الظن أن الاحتساب باليد سيؤدي إلى فوات مصلحة أكبر من مصلحة الاحتساب لم يجز ،

^١ - سورة الأنعام آية ١٠٨

^٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب التفسير باب قوله سواء عليهم أستغفرت لهم أو لم تستغفر لهم رقم الحديث ٤٩٠٥ ج ٨ ص ٦٤٨ وزاد ابن إسحاق (وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعفونسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حينما بلغه ذلك من شأنهم كيف ترى يا عمر ، أما والله لو قتلته يوم قُلت لي أقتله لأرعدت له أنف لو أمرتها اليوم يقتله لقتله قال عمر : قد والله علمت لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم بركة من أمري) سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٢٩٣

^٣ - انظر المقصد الأول من المبحث الثالث في الفصل الأول

قال تعالى (١)

وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْيَسَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطُؤُوهُمْ
فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ
مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾

لقد كف الله عز وجل المشركين عن قتال المسلمين عام الفتح وكف المسلمين
عن قتال المشركين في مكة بعد فتحها رغم ما فعلوه من صد المسلمين عن
المسجد الحرام وسبب ذلك وجود مؤمنين يخفون إيمانهم ؛ وقتال المسلمين
للمشركين مع ما فيه من مصلحة فإنه يؤدي إلى فوات مصلحة بقاء هؤلاء
المؤمنين المخفيين لإيمانهم

وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (لولا حداثة عهد قومك بكفر
لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم) (٢)

١٥. إذا كان المحتسب فيه مخفياً أو ماضياً .

إذا كان المحتسب فيه مخفياً غير ظاهر أو ماضياً لم تبق آثاره ودخل فيما عفا
الله عنه لم يجز الاحتساب باليد ؛

قال الله تعالى (٣)

عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ

وقال سبحانه وتعالى (٤)

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ

١ - سورة الفتح آية ١٠ . ٢٥

٢ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها ج ٩ ص ٨٨

٣ - سورة المائدة آية ٩٥

٤ - سورة الإسراء آية ٣٦

وقال صلى الله عليه وسلم (كل أمتي معافاة إلا المجاهرين)^(١)

١٦. إن كان الاحتساب مبنيًا على الظن والتهمة ولم يتحقق

المحتسب من وقوع المنكر

إذا لم يتحقق المحتسب من وقوع المنكر لم يجز له الاحتساب باليد لأنه مبني

على الظن والتهمة وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الظن ؛

قال الله تعالى^(٢)

يَتَأْتِيَهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا وَاجْتَنَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ

بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا

وقال صلى الله عليه وسلم (ياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)^(٣)

١٧. إذا كان الاحتساب باليد في المسائل الاجتهادية التي لم يحكم

بتغييرها أهل الاجتهاد ، أو اتفق رأي المحتسب والمحتسب

عليه على جواز الفعل المحتسب فيه في المسائل الخلافية

إذا كانت المسألة خلافية وكان رأي المحتسب موافقاً لرأي المحتسب عليه في

جواز الفعل المحتسب فيه ؛ فلا يجوز الاحتساب باليد وإن خالفهما غيرهما في

حكمها ،

والمسائل التي لم ينص عليها دليل صريح واختلف العلماء في الأصول التي

يلحقها بها ، المرجع فيها إلى أهل الاجتهاد الذين يستنبطون الأحكام و أمر

الله عز وجل برد الأمر إليهم فإن لم يحكم أهل الاجتهاد من العلماء بالاحتساب

باليد فيها لتغييرها ؛ فلا يجوز للمحتسب الاحتساب باليد عليها ،

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الزهد باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ج ١٨ ص ١١٩

^٢ - سورة الحجرات آية ١٢

^٣ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ج ١٦ ص ١١٨

ويترك الاحتساب اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم حين ترك الإتيان على
المجتهدين في عصره

قال الله تعالى (١)

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ
رَدَّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ
مِنْهُمْ

وقال صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب (لا يصلين أحد العصر إلا في بني
قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيهم
وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف واحدا منهم) (٢)

١٨. إذا صلحت آلات المنكر المحتسب فيه لاستخدامها في غير
المنكر

بعض المنكرات تستخدم فيها آلات تصلح للاستخدام في المنكر وغيره ففي هذه
الحالة لا يكون الاحتساب باليد باتلاف آلات المنكر لصلاحها للاستخدام في
غيره ، لأنه إن كان لا يجوز أكل مال المسلم بغير حق فباتلافه بغير حق أولى
بالمع ، وعلى المحتسب توجيه المحتسب عليه لاستخدامها في غير المنكر ،
كما فعل صلى الله عليه وسلم مع عمر رضي الله عنه ؛

قال الله تعالى (٣)

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ

١ - سورة النساء آية ٨٣

٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المغازي باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني

قريظة رقم الحديث ٤١١٩ ج ٧ ص ٤٠٨

٣ - سورة النساء آية ٢٩

(ورأى عمر بن الخطاب حلة سيرة عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال : إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت حلل فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة فقال : أكسوتنيها وقلت في حلة عطارده ما قلت ؟ فقال : إنني لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر أخاه بمكة مشركاً^(١))

^١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الغبة باب هدية ما يكره ليه رقم الحديث ٢٦١٢ ، ج ٥ ص ٢٢٨

المقصد الثاني : نماذج للامتناع عن الاحتساب باليد

النموذج الأول : الامتناع عن الاحتساب باليد للعجز عن التغيير

❖ عدم تغيير ابن مسعود رضي الله عنه على أبي جهل وأصحابه لعجزه عن

التغيير

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض : أيكم يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد ؟ فانبعث أشقى القوم فجاء به فنظر حتى إذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغني شيئاً لو كانت لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة فطرحته عن ظهره)^١

النموذج الثاني : الامتناع عن الاحتساب باليد لأن المحتسب عليه

ذمياً والمنكر المحتسب فيه مما أقروا عليه بالعهد

❖ عدم سماح النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه في قتل ابن صياد

لكونه من أهل الذمة إضافة إلى عدم التأكد من أنه هو المسيح الدجال

انطلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم^٢ بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد : أتشهد أنني رسول الله ؟ فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك رسول الأميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشهد أنني رسول الله ؟ فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : آمنت بالله ورسله ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : يسأتيني صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر ثم قال له

^١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الوضوء باب إذا ألقى على المصلي قدر أو جيفة لم تفسد صلاته رقم

الحديث ٢٤٠ ج ١ ص ٣٤٩

^٢ - الأطم بالضم : البناء المرتفع كالخصن ، انظر النهاية في غريب الحديث مادة (أ ط م) ج ١ ص ٥٤

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني قد خبأت لك خبيئاً فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اخساً فلن تعدو قدرك فقال عمر ابن الخطاب ذرني يا رسول الله أضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله^١

النموذج الثالث : الامتناع عن الاحتساب باليد بالصور المنهي عنها

❖ نهى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن القتل بالتحريق

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فني بعث فقال : إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)^٢

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الفتن باب ذكر ابن صياد ج ١٨ ص ٥٣

^٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله رقم الحديث ٣٠١٦ ج ٦ ص ١٤٩

المطلب الثاني :

حالات فقدان الضوابط ونماذج له

المقصد الأول : حالات فقدان الضوابط

والضوابط العامة والخاصة تقدم ذكرها في المبحث الأول من هذا الفصل وفيما يلي الإشارة إليها وهي :

الضابط الأول من الضوابط العامة ظهور المصلحة بحيث لا يترتب على الاحتساب باليد مفسد آنية أو مستقبلية أكثر من

المصلحة

المصلحة لها مراتب مختلفة وهي هنا :

- (١) زوال المنكر و فعل المعروف الذي يقابله
- (٢) زوال المنكر دون فعل المعروف الذي يقابله
- (٣) التخفيف من المنكر

الضابط الثاني من الضوابط العامة

القدرة بنوعيتها :

النوع الأول : القدرة المادية

النوع الثاني : القدرة العلمية

الضابط الثالث من الضوابط العامة

الاقتصار على القدر اللازم

والقدر اللازم هو

- أ - ما يكفي لزوال المنكر وقيام المعروف (في غير حالة التعزير)
- ب - ما لا يصل بالاحتساب باليد إلى القدر الذي لا يليق إلا بالسلطان

الضابط الأول من الضوابط الخاصة

أن يكون الاحتساب باليد عند فقدان السلطة القائمة بالأمر والنهي أو في الأطراف والنواحي البعيدة التي يضعف فيها سلطان الدول غالباً وحالات هذا الضابط ما يلي :

- (أ) عدم وجود السلطة أساساً
 - (ب) عدم قيام السلطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 - (ج) خشية فوات مالا يستدرك قبل تبليغ السلطة ووصولها
 - (د) في النواحي البعيدة والأطراف التي يضعف فيها سلطان الدول غالباً
- الضابط الثاني من الضوابط الخاصة
- ألا يكون الاحتساب باليد مما يختص بولاية القضاء أو الجهاد
- يختص السلطان بإقامة بعض حالات الاحتساب باليد مثل :

- (١) إقامة الحدود
- (٢) الجهاد في غير حال هجوم العدو

الضابط الثالث من الضوابط الخاصة

تعذر التغيير بالوسائل الأخرى

الوسائل الأخرى التي تستخدم في إزالة المنكر هي :

- أ. التغيير باللسان عند من يقول بتقديم التغيير باللسان على التغيير باليد
- ب. التغيير باليد بالصور المقترنة بالرفق واللين

الضابط الرابع من الضوابط الخاصة

أن يكون المرجع في ذلك إلى علماء السنة العاملين بحيث يتولون نقض هذا الأمر وإبرامه ويصدر عن رأيهم فيه فيكون الصدور عن رأيهم في كون المحتسب فيه منكراً، و يصدر عن رأيهم في شرعية الاحتساب فيه باليد ،

ويصدر عن رأيهم في سلامة الصورة المراد الاحتساب باليد بها ،

الضابط الخامس من الضوابط الخاصة

أن يحدث الاحتساب باليد أثراً

أي أثراً إيجابياً تتحقق به مصلحة من المصالح الدينية

والأثر المقصود هو:

- ١ . إزالة المنكر وإقامة المعروف
- ٢ . تقوية قلوب أهل الإيمان
- ٣ . كسر جاه الفاسق لعصيانته
- ٤ . التعريف بكونه منكراً وإعلان البراءة منه

حالات فقدان الضوابط السابقة :

الحالة الأولى : خفاء المصلحة أو ظهور المفسدة أو ترجح المفسدة على المصلحة

الحالة الثانية : العجز

ويدخل فيه العجز المادي مثل :

- مريض البدن مرضاً يعوقه عن الاحتساب باليد
- ضعيف الجسم وهزيله الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو لا يتحمل الأذى
- فاقد بعض الحواس الذي لا يتمكن من العلم بالمنكر أو إنكاره
- من يصيب ماله وعرضه النهب والانتهاك إذا أمر أو نهى أو نحو ذلك
- من يخاف مكروهاً يناله
- من علم علماً قطعياً أن إنكاره لا ينفع

ويدخل فيه أيضاً العجز العلمي

ومن أهل العجز العلمي العامي الذي لا علم له بمسائل الاحتساب في دقائق الأعمال والأقوال

الحالة الثالثة : مجاوزة القدر اللازم في الاحتساب

وذلك كما في حال

❖ الاستمرار في الاحتساب بعد زوال المنكر وقيام المعروف

❖ التعزير دون قيد

❖ الاحتساب بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان

الحالة الرابعة : القيام بالاحتساب باليد عند تعارضه مع السلطة القائمة

بالأمر والنهي حال وجودها

الحالة الخامسة : أن يكون الاحتساب باليد مما يتعلق بولاية القضاء أو

الجهاد

مثل إقامة الحدود

أو الجهاد في غير حال هجوم العدو
الحالة السادسة :

إمكان التغيير بالرفق واللين دون مصلحة شرعية
الحالة السابعة : أن يكون الاحتساب باليد حالة اندفاع وحماسة وقتية لا
تستند إلى علم شرعي ونظر إلى المصالح والمفاسد وربط بعلماء السنة
العاملين ،

أو يكون الاحتساب باليد مخالفة للعلماء بالسنة العاملين بها إعجاباً
بالرأي الصادر عن غير أهله
الحالة الثامنة : أن يحدث الاحتساب باليد أثراً سلبياً
مثل

- ❖ تثبيت المنكر وإزالة ما يقابله من المعروف
- ❖ التمكين لأهل الفسق والفساد
- ❖ إذلال المؤمنين والكيد بهم
- ❖ إضلال الناس بنسبة المحتسبين إلى الجهل وإعلان شرعية المنكر المراد إزالته
ففي الحالات المتقدمة ينبغي بل يتعين الامتناع عن الاحتساب باليد لفقدانه
الضوابط العامة والخاصة باستثناء الضابط السادس من الضوابط الخاصة
وهو المباشرة بالنفس

لإمكان إسناد الاحتساب باليد إلى غيرهما (المحتسب و المحتسب عليه) كما في
أ) حالة إسناد القيام بالاحتساب باليد إلى الجهات المختصة لتقوم به كالمحتسبين
بهينة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الشرطة أو غيرهما
ب) حالة استصدار حكم قضائي بإزالة منكر ما أو إقامة معروف ما أو ما يعرف
بدعوى الحسبة

ج) حالة إسناد أمر الاحتساب باليد إلى غير من تقدم لتمكنه من التغيير أو لقرابة
أو جاه أو غيره

المقصد الثاني :

نماذج للامتناع عن الاحتساب باليد لفقدان الضوابط

النموذج الأول :

الامتناع عن الاحتساب باليد للعجز

❖ امتناع هارون عليه السلام عن الاحتساب باليد على عبدة العجل من بني

إسرائيل لعدم قدرته

قال الله تعالى^١

وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضَبًا أَن سَقَا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن
بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَوْحَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ
إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِثْ
بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٥٠﴾ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ
لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٥١﴾

وقال تعالى^٢

وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ
وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴿٩٠﴾ قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ
عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾ قَالَ يَبْهَرُونَ مَا مَنَعَكَ
إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴿٩٢﴾ أَلَا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْتَنُونَ

^١ سورة الاعراف آية ١٥٠، ١٥١

^٢ سورة طه آية ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤

لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ
بَيْنِي وَبَيْنَ إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾

النموذج الثاني : الامتناع عن الاحتساب باليد لترجح المفسدة على المصلحة

❖ امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن إعادة بناء الكعبة على أساس إبراهيم
عليه السلام لتأديته إلى فتنة قريش
(عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
: ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت : يا
رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت)^١

النموذج الثالث : الامتناع عن الاحتساب باليد لترجح المفسدة على المصلحة

❖ امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل من أساء الأدب معه ممن ظاهره
الصلاح حتى لا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه
(عن جابر بن عبد الله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض
منها ويعطي الناس فقال يا محمد اعدل قال : ويملك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد
خبت وخسرت إن لم أكن أعدل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : دعني يا
رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال : معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي إن
هذا وأصحابه يقرءون القرءان لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم
من الرمية)^٢

^١- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الحج باب نقض الكعبة وبنائها ج ٩ ص ٨٨

^٢- المصدر السابق باب إعطاء المؤلفات ومن يخاف على إيمانه ج ٧ ص ١٥٩

المبحث الثالث : آثار الاحتساب باليد

المطلب الأول : حفظ الضروريات الخمس

المطلب الثاني : التربية والتزكية

المطلب الثالث : المحافظة على سلامة وأمن المجتمع

المبحث الثالث : آثار الاحتساب باليد

المطلب الأول : حفظ الضروريات الخمس

يقول الإمام الشاطبي : تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :

أحدها أن تكون ضرورية

والثاني أن تكون حاجية

والثالث أن تكون تحسينية

فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ، والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من

جانب الوجود

والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم إلى أن يقول ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^١ والحديث في هذا المطلب يتضمن المقاصد التالية :

المقصد الأول : المقصود بالضروريات الخمس وأدلة حرمتها ووجوب المحافظة عليها

المقصد الثاني : أثر الاحتساب باليد في حفظ الضروريات الخمس من جانب الوجود

المقصد الثالث : أثر الاحتساب باليد في حفظ الضروريات الخمس من جانب العدم

المقصد الرابع : نماذج للاحتساب باليد في حفظ الضروريات الخمس

المقصد الأول : المقصود بالضروريات الخمس وأدلة حرمتها ووجوب المحافظة عليها

الضروريات الخمس :

هي المصالح الأصلية الراجعة إلى المقاصد الخمس التي لم تخل من رعايتها ملة أو شريعة ، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال^١

□ الدين :

مجموعة العقائد والعبادات والمعاملات (والأخلاق) التي شرعها الله تعالى لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقات بعضهم ببعض^٢ وهو الإسلام قال تعالى^٣

إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ

ويطلق الإسلام على جميع الديانات السماوية ، والمراد به هنا : الدين الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم بأصوله الاعتقادية وتكاليفه العبادية وتعاليمه الخلقية وأحكامه التشريعية ، وهذا هو المقصود في قوله تعالى^٤ ،

الْيَوْمَ

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا

□ النفس :

النفس الروح يقال خرجت نفسه ، والنفس الدم يقال سالت نفسه وفي الحديث : ما

^١ - انظر المقاصد العامة ص ١٥٥

^٢ - الوجيز في أصول الفقه داوودية الزحيلي ص ٢١٩ بزيادة والأخلاق، دار الفكر دمشق ودار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الثانية

١٤١٦هـ -

^٣ - سورة آل عمران آية ١٩

^٤ - سورة المائدة آية ٣

^٥ - المقاصد العامة ص ٢١٢

ليس له نفس سائلة فإنه لا ينجس الماء إذا مات فيه ، والنفس الجسد ويقولون
ثلاثة أنفس فيذكرونه لأنهم يريدون به الإنسان^١

والنفس هي : الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة
الإرادية وسماها الحكيم الروح الحيوانية ، فهو جوهر مشرق للبدن فعند الموت
ينقطع ضوءه عن ظاهر البدن وباطنه^٢

□ العقل :

العقل ما يعقل به حقائق الأشياء قيل محله^٣ الرأس وقيل محله القلب ،
و هو الذي يمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل^٤
ويقول د/ حامد العالم : العقل قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك
العلوم وتحصيل المعارف والذي نقصده هو : القوة الإدراكية التي تلي
قوة الحواس وفي مجال يفوق مجال الحواس ودون مجال الوحي الإلهي^٥

□ النسل :

في اللغة الولد وفي الشرع أيضا الولد والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء
المسيرة الطويلة للنوع البشري^٦
ويطلق على هذه الضرورية من الضروريات الخمس العرض ، وهو : موضع
المدح أو الذم من الإنسان سواء في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره ، وقيل
هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص ويتلب^٧

: المال

كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود

^١ - مختار الصحاح مادة (ن ف س) ص ٦٧٢

^٢ - التعريفات ص ٣١٤

^٣ - في المصدر محلة

^٤ - المصدر السابق ص ١٥٧

^٥ - المقاصد العامة ص ٣٢٨ باختصار

^٦ - مختار الصحاح مادة (ن س ل) ص ٦٥٧

^٧ - المقاصد العامة ص ٣٩٣

^٨ - النهاية في غريب الحديث ج ٣ ص ٢٠٩

أو حيوان^١

سُمي بذلك لكونه مائلاً أبداً وزائلاً^٢

والمال المقصود هنا هو المحترم شرعاً بتوفر ما يأتي فيه :

١. أن يكون مما يحل اتخاذه والانتفاع به
٢. تمول الناس له ولا عبرة بتمول أفراد قلائل^٣،
٣. أن تلازمه المالية ؛

فإذا ثبتت ماليته فلا تزول عنه إلا بترك الناس كلهم له
ومعنى احترامه شرعاً أن يضمنه متلفه عند الاعتداء عليه^٤

أدلة حرمة الضروريات الخمس ووجوب المحافظة عليها :

❖ الدين :

أمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على الدين حتى الموت قال تعالى^٥ :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ

١٠٢

وتوعد من بدل دينه بالإذهاب والإتيان بمن يحبه الله ويحب الله ويتصف
بالمحافظة على دينه ، فقال عز من قائل^٦

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ
يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ^٧

^١ - المعجم الوسيط مادة (م ا ل) ص ٨٩٢

^٢ - المفردات في غريب القرآن ص ٤٧٨

^٣ - أي يتفق أكثر الناس أو كلهم على أن هذا مما له قيمة ويسمى مال

^٤ - انظر المقاصد العامة ص ٤٧١، ٤٧٢

^٥ - سورة آل عمران آية ١٠٢

^٦ - سورة المائدة آية ٥٤

النفس :

نهى الله عز وجل عن قتل النفس بغير حق فقال تعالى^١

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا

وأعد لمن قتل المؤمن العذاب العظيم في الآخرة مع ما يلحقه في الدنيا من القصاص أو الدية قال عز وجل^٢

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ

وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

❖ النسل :

حرم الله سبحانه وتعالى قتل الأولاد كما حرم ما يؤدي إلى قتلهم وعدم المحافظة عليهم ؛ فنهى عن الزنا ؛

قال تعالى^٣

وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ

إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَتْ خَطَاةً كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِتْنَهُ

كَانَ فَجِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾

❖ العقل :

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعقل وأمره بالمحافظة عليه وحرّم ما يؤدي إلى ذهابه ولو جزء من الوقت ؛

^١ -سورة النساء آية ٢٩

^٢ -سورة النساء آية ٩٣

^٣ -سورة الإسراء آية ٣١، ٣٢

قال تعالى^١

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِثْمًا الْخَمْرُ وَالتَّمْيِيسُ وَالتَّانِصَابُ وَالتَّالْزَلِيمُ رِجْسٌ مِّنْ
 عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِثْمًا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ
 يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالتَّبغُضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالتَّمْيِيسِ وَيُضدُّكُمْ عَن ذِكْرِ
 اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾

❖ المال :

شرع الله سبحانه وتعالى كسب المال الحلال والمحافظة عليه وحرمة الاعتداء عليه
 بغير حق ؛ قال تعالى^٢

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالتَّبْطِيلِ إِلَّا أَنْ
 تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ

^١ -سورة المائدة آية ٩٠، ٩١

^٢ -سورة النساء آية ٢٩

المقصد الثاني : أثر الاحتساب باليد في حفظ الضروريات

الخمس من جانب الوجود^١

أولاً : الاحتساب باليد وأثره في حفظ الدين

١ . الجهاد وأثره في حفظ الدين

الجهاد من أعظم أسباب حفظ الدين ، قال تعالى^٢

وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ

إذ به يذاد عن الحمى وتحمى البيضة ويتمكن العباد من عبادة الله عز وجل ، [ف] حفظ الدين يكون بوجوب الجهاد وعقوبة الداعي إلى البدع ويقول الحنفية إن وجوب الجهاد ليس لمجرد الكفر بل لكونهم حرباً علينا ولذلك لا يحارب الذمي والمستأمن ولا تقتل المرأة والراهب وقبلة الجزية ، وهذا لا ينافي أنه لحفظ الدين

إذ حفظ الدين لا يتم مع حريهم المفضي إلى قتل المسلم أو فتنته عن دينه]^٣

وقال صلى الله عليه وسلم : (يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة على قصعتها قال قلنا يا رسول الله أ من قلة بنا يومئذ؟ قال : أنتم يومئذ كثير ولكن تكونون غناء كغناء السيل ينتزع المهابة من قلوب عدوكم ويجعل في قلوبكم الوهن قال قلنا : وما الوهن؟ قال : حب الحياة وكراهية الموت)

ولا تنزع مهابة المسلمين من صدور الأعداء إلا بترك الجهاد نتيجة حب الدنيا

وكراهية الموت وكثرة المعاصي

^١ - في هذا المقصد والذي يليه يكون الاكتفاء بنموذج أو اثنين للدلالة على المراد

^٢ - سورة البقرة آية ١٩٣

^٣ - الموافقات ج ٢ ص ٨٥٨ مش ٣

^٤ - المسند ج ٥ ص ٢٧٨ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وسنده قوي جامع الأصول ج ١٠ ص ٢٨

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (: إذا تبايعتم بالعينة^١ وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)^٢

٢ . الاحتساب باليد على تارك الصلاة والزكاة وأثره في حفظ هاتين

الشعيرتين

قال تعالى^٣

فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾

(عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)^٤

(وفي رواية الإسماعيلي عن عمر رضي الله عنه . . . هيهات هيهات مضى النبي صلى الله عليه وسلم وانقطع الوحي)^٥

^١ - العينة هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، النهاية في غريب

الحديث ج ٣ ص ٣٣٣

^٢ - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب البيوع والإجازات باب النهي عن العينة ج ٣ ص ٧٤٠ قال عنه الشيخ عبد

القادر الأرناؤوط: وهو حديث صحيح جامع الأصول ج ١١ ص ٧٦٥

^٣ - سورة التوبة آية ٥

^٤ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ج ١ ص ٢٠١

^٥ - تاريخ الخلفاء ص ٨٤

إشارة إلى أن الصلاة والزكاة وغيرهما من شرائع الإسلام الثابتة التي يجب حفظها وليس لأحد أن يغيرها أو يتنازل عنها أو ينقصها

وكان من أثر احتساب الصديق رضي الله عنه باليد حفظ هاتين الشعيرتين بل حفظ الدين كله ؛ حتى أن أبا هريرة رضي الله عنه يقسم فيقول : والله الذي لا إله إلا هو لولا أن أبا بكر استخلف ما عبد الله ثم قال^١ الثانية ثم قال^٢ الثالثة

ثانياً : الاحتساب باليد وأثره في حفظ النسل (العرض)

١ . الاحتساب باليد في النكاح وأثره في حفظ العرض

أمر صلى الله عليه وسلم بإعلان النكاح فقال صلى الله عليه وسلم (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف)^٣

وقال صلى الله عليه وسلم : فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت)^٤

والاحتساب باليد في إعلان النكاح له عدة صور منها :

❖ النهي عن المنكرات في الإعلان

ومن ذلك ما أورده الحافظ ابن حجر^٥ أن عبد الله بن قرظ الثمالي وكان عامل عمرو على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا^٦

❖ الضرب بالدف

(عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله : يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو)^٧

^١ - البداية والنهاية ج ٦ ص ٣٠٥ زيارته

^٢ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح) كتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح ج ٢ ص ٢٧٦ وقال عنه هذا حديث حسن غريب وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: هو حديث حسن بشواهده جامع الأصول ج ١١ ص ٤٤٠

^٣ - المصدر السابق كتاب النكاح باب ما جاء في إعلان النكاح ج ٢ ص ٢٧٦ وقال حديث حسن وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده حسن جامع الأصول ج ١١ ص ٤٤٠

^٤ - فتح الباري ج ٩ ص ٢٢٤

^٥ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب النكاح باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة رقم الحديث

٥١٦٢ ج ٩ ص ٢٢٥

قال الحافظ ابن حجر: وفي رواية شريك فقال: فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني، قلت: تقول ماذا؟ قال: تقول

أتيناكم أتيناكم	فحياتا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر	ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء	ما سمنت عذاريكم ^١

قال: وفي حديث جابر عند المحاملي (أدركيها يا زينب) امرأة كانت تغني بالمدينة^١ وأثر هذا الاحتساب باليد في حفظ النسل- (العرض):

❖ التفريق بين النكاح والسفاح

❖ إعلام المجتمع بهذا العقد وتحمل كل زوج تبعاته من الحقوق والواجبات ونسبة الولد والقيام بحقوقه والتركة حال الوفاة وغيرها^٢

٢. الاحتساب باليد على النظر إلى الدور بغير إذن وأثره في حفظ

العرض

أمر صلى الله عليه وسلم بحفظ العورات وأجاز إتلاف العين التي تتقصد النظر إلى دور الآخرين دون إذنهم؛

(عن سهل بن سعد قال: أطلع رجل من حجر في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي مدري يحك به رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت في عينيك، إنما الاستئذان من أجل البصر)^٣

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: لسو أن امرء أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح)^٤

^١-فتح الباري ج٩ ص٢٢٦

^٢-انظر المقاصد العامة ص٤٢٠:٤٢٢

^٣-صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل النظر رقم الحديث ٦٢٤١ ج١١ ص٢٤

^٤-المصدر السابق كتاب اللديات باب من أطلع في بيت قوم ففقاوا عينه فلا دية له رقم الحديث ٦٩٠٢ ج١٢ ص٢٤٣

وأثر هذا الاحتساب باليد في حفظ العرض هو :

- منع النظر إلى بيوت الآخرين دون إذنهم لأن النظر بغير إذنهم يوقع في النظر إلى العورات والمحارم وربما أدى ذلك إلى الافتتان وإثارة الشهوة وما ينتج عنه
- التمكن من التصرف داخل البيوت لأهلها دون خوف اطلاع من غيرهم ؛ و هو ما يوفر الراحة في السكن ويتبع ذلك كف الأذى عن الناس والجلوس إلى الأهل ومخالطتهم وتربية أهل البيت وحسن القيام عليهم وغير ذلك

ثالثاً : الاحتساب باليد وأثره على حفظ النفس

الاحتساب باليد في حفظ الأطفال وأثره على حفظ النفس

(١) إجبار الأم على إرضاع طفلها

لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلا إذا تعينت مرضعاً بأن كان لا يقبل غير ثديها أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار ظئر (مرضعة) ترضعه أو قدر ولكنه لم يجد الظئر^١

قال تعالى^٢

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

(٢) الاحتساب باليد بقتل ما يضر الحمل

عن أبي لبابة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقتلوا الجنان^٣ إلا كل أبتر ذي طفيتين^٤ فإنه يسقط الولد ويذهب البصر فاقتلوه)^٥

^١ - أحكام الطفل أحمد العيسوي ص ١٢٥ ، دار الهجرة النخبة الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ -

^٢ - سورة البقرة آية ٢٣٣

^٣ - الجنان : احيات التي تكون في البيوت . النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٣٠٨

^٤ - أي : قصير الذيل على ظهره خطين ، انظر المصدر السابق ج ٣ ص ١٣٠

^٥ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم يتبع بما شعف الجبال رقم

الحديث ٣٣١١ ج ٦ ص ٣٥٠

أثر الاحتساب باليد في حفظ الأطفال على حفظ النفس :

- الحرص على سلامة الأجنة وهذا يؤدي - بإذن الله - إلى ولادة أطفال سليمي الأبدان وافرقي القوة والصحة

- الاهتمام بتغذية الأطفال وإطعامهم ما يناسبهم في مراحل حياتهم المختلفة حتى يشبوا مستكملين لحاجتهم الجسمية والنفسية

وكلا الأمرين السابقين فيه حفظ للنفوس وهو من مقاصد الشرع الحنيف

رابعاً : الاحتساب باليد وأثره في حفظ العقل

الاحتساب باليد في التعلم والتعليم وأثره في حفظ العقل

أمر الله عز وجل عباده بالتعلم ورجبهم فيه وقال تعالى ' معلماً نبيه الكريم

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾

وقال عز من قائل^٢

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ

مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾

ومن وقايتهم تعليمهم كما قال علي رضي الله عنه في معنى وقاية الأهل : أدبهم
وعلموهم^٣ وقال الضحاك ومقاتل : حق على المسلم أن يعلم أهله من قرابته
وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم عنه^٣

وقال صلى الله عليه وسلم في الحث على طلب العلم : (طلب العلم قربة على كل

^١ -سورة طه آية ١١٤

^٢ -سورة النجم آية ٦

^٣ -تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٢٥

مسلم^١

وقال صلى الله عليه وسلم (من جاء مسجدي هذا لم يأتِه إلا لخير يتعلمه أو يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله)^٢

ومن الاحتساب باليد في التعلم والتعليم

(١) تقييد (ابن عباس عكرمة على تعلم القرآن والفرائض والسنن)^٣

وقال الحافظ ابن حجر عن [عكرمة قال كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل] فذكره وانكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد^٤

(٢) عن أبي بردة بن أبي موسى قال : كتبت عن أبي كتاباً فقال : لولا أن فيه كتاب الله لأحرقته ثم دعا بمركن أو بأجانة فغسلها ثم قال : ع عني ما سمعت مني ولا تكتب عني فإني لم أكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً كدت أن تهلك أباك^٥

وعنه (قال كنت إذا سمعت من أبي حديثاً كتبتة فقال : أي بني كيف تصنع ؟ قلت إني أكتب ما أسمع منك قال فأتني به فقرأته عليه فقال : نعم هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني أخاف أن يزيد أو ينقص)^٦

أما أثر الاحتساب باليد في التعلم والتعليم على حفظ العقل من جانب الوجود فهو :

أن التعليم يجعل العقل في أحسن حالة وأجل صورة لاكتساب العلوم والمعارف مع الدقة في الإدراك وحسن التصرف في المعلومات والمعارف لأن العقل آلة

^١ - سنن ابن ماجه المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم الحديث ٢٢٤ ج ١ ص ٨١ قال الحافظ المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن ، سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بدون ،

قال عنه الشيخ الألباني : صحيح ، صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث ٣٩١٣ ج ٢ ص ٧٢٧

^٢ - المصدر السابق المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم الحديث ٢٢٧ ج ١ ص ٨٢ قال الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم ج ١ ص ٨٣ قال عنه الشيخ الألباني : صحيح ، صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث ٦١٨٤ ج ٢ ص ١٠٦٤

^٣ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الخصومات باب التوثق ممن نخشى معرفته ج ٥ ص ٧٥

^٤ - فتح الباري ج ٥ ص ٧٥

^٥ - مجمع الزوائد كتاب العلم باب كتابة العلم ج ١ ص ١٥١

ووسيلة لتحصيل المعلومات^١

ولذا جعل الإسلام التعليم فريضة على كل مسلم ومسلمة حتى تنقى عقولهم من دنس الجهل وأدران الخرافة وغشاوة الأوهام^٢

خامسا : الاحتساب باليد وأثره في حفظ المال

حدد الله عز وجل لصاحب المال طرقا ينفق فيه بعض ماله كالزكاة الواجبة والنفقة على الأبناء والزوجة والوالدين ، وهذا الإنفاق لا ينقص المال بل يزيده ومن

الاحتساب باليد في هذا المجال :

١ . الزام الأغنياء بسد حاجة الفقراء

فالزكاة (هي الحق الواجب في المال متى قامت بحاجة الفقراء وسدت خلة المعوزين وكفت البائسين وأطعمتهم من جوع وأمنتهم من خوف ، فإذا لم تكف الزكاة ولم تف بحاجة المحتاجين وجب في المال حق آخر سوى الزكاة ، وهذا الحق لا يتقيد ولا يتحدد إلا بالكفاية فيؤخذ من مال الأغنياء القدر الذي يقوم بكفاية الفقراء)^٣

قال تعالى

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ
وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ
وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ
وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ
وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

^١ - المقاصد العامة ص ٣٦٥

^٢ - المصدر السابق ص ٣٦٦

^٣ - فقه السنة ج ١ ص ٤٨٥

^٤ - سورة البقرة آية ١٧٧

فالزكاة الواجبة هي المقرونة بالصلاة في الآية ، وإيتاء المال زائد عليها
 [واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب
 صرف المال إليها]^١

٢ . الأخذ من مال الوالد والزوج البخيل
 (قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أبا سفيان رجل شحيح
 فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرّاً؟
 قال : خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)

أما أثر هذا الاحتساب باليد على حفظ المال

- جلب البركة من الله ودفح شر الحاسدين وحقد الحاقدين^٢
- حفظ المال مما يؤدي إليه التقدير على الأبناء والزوجة من ارتكابهم ما
 يضاعف الغرم على وليهم ويفقده من ماله أكثر مما بخل به

^١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب البيوع باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم رقم الحديث ٢٢١١

ج ٤ ص ٤٠٥

^٢ - المقاصد العامة ص ٥٣٧

المقصد الثالث :

أثر الاحتساب باليد في حفظ الضروريات الخمس ممن

ينتهك حرمتها ويباشر ما فيه إضرار بهار

الاحتساب باليد على المرتد والزنديق وأثره في حفظ الدين :

المرتد : هو المسلم الذي غير دينه^١

والزنديق : هو من يسر الكفر ويظهر الإسلام^٢

والفرق بين الزنديق والمنافق هو أن المنافق يظهر كفره بالمخايل لا بالتصريح أما

الزنديق فهو المجاهر بما يكفره مع ادعائه الإسلام تقية^٣

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا

الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه

التارك للجماعة)^٤

(أتي على رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا

لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم

لقوله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه)^٥

أثر الاحتساب باليد على المرتد في حفظ الدين :

من الناس من يدخل الشك في قلوبهم خروج المرتد من الإسلام ؛ وقد يكون

دخول أفراد في الإسلام ثم ارتدادهم مكر بالمسلمين ؛

^١ - التشريع الجنائي ج ١ ص ٥٣٤

^٢ - المقاصد العانة ص ٢٦٢

^٣ - انظر المصدر السابق ص ٢٦٢ وما بعدها

^٤ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الديات باب قول الله تعالى (أن النفس بالنفس والعين بالعين) رقم الحديث ٦٨٧٨

ج ١٢ ص ٢٠١

^٥ - المصدر السابق كتاب استنابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة واستنابهم رقم الحديث ٦٩٢٢ ج ١٢ ص ٢٦٧

كما قال الله سبحانه و تعالى^١

وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَأَمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ ءَأَمَنُوا
وَجَهَ النَّهَارِ وَءَكْفُرُوا ءَأَخِرَهُ ءَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾

والاحتساب باليد على المرتد فيه تثبيت اعتقاد هؤلاء بصحة الدين الإسلامي ؛
سواء كانوا من المسلمين أو غيرهم ، لأنه يحول بينهم وبين الإقدام على الارتداد
لعلمهم أن عقابهم الموت بعد ثلاث ؛
وأثر الاحتساب باليد على الزنديق في حفظ الدين واضح إذ هو حماية له من عبث
العابثين

الاحتساب باليد على الزاني والقاذف وأثره في حفظ العرض
(النسل)

الاحتساب باليد على الزاني والقاذف له أثر كبير في حفظ العرض ؛ فإن الحد لا
يقام إلا بشروط ؛ غير أنه يشرع للمسلم الاحتساب باليد على هذين المنكرين لحفظ
العرض

(قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح ،
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتعجبون من غيرة سعد لأنما أغير منه
والله أغير مني)^٢

وكان عمر رضي الله عنه (يتغدى يوماً فأقبل عليه رجل يعدو ومعه سيف مجرد
ملطخ بالدم حتى قعد مع عمر وجاء جماعة في أثره فقالوا : إن هذا قتل صاحبنا
مع امرأته فقال عمر : ما يقول هؤلاء ؟ قال الرجل : لقد ضربت فخذي امرأتي
بالسيف فإن كان بينهما أحد فقد قتلته فقال لهم عمر : ما يقول الرجل؟ فقالوا :

- آل عمران آية ٧٢ -

- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الحدود باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله رقم الحديث ٦٨٤٦ ج ١٢ ص ١٧٤ -

ضرب بالسيف فقطع فخذي امرأته وأصاب وسط الرجل فقطعه اثنين فقال عمر
للرجل : إن عادوا فعد^١

وهذا الاحتساب باليد على الزاني له أعظم الأثر في حفظ النسل (العرض) فلا
يجترئ عليه ضعيف الدين نازع ثوب الإيمان عنه

تقول عائشة رضي الله عنها (: فلما أنزل الله في براءتي قال أبو بكر الصديق
رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقربته منه وفقره : والله لا أنفق
على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال. فأنزل الله^٢ :

وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ
وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ
اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٢﴾

قال أبو بكر : بلى والله إنني أحب أن يغفر لي فرجع إلى النفقة التي كان ينفق
عليه وقال : الله لا أنزعها منه أبداً^٣

قال الحافظ ابن حجر : زاد أويس في روايته وكان صفوان بن المعطل قعد لحسان
فضربه بالسيف وهو يقول :

تلق ذباب السيف مني فإنني

غلام إذا هوجيت لست بشاعر

فصاح حسان فقر صفوان^٤

وكما يأنف المسلم أن ينتهك عرضه بالزنا فلا يقبل أن تلوك الألسنة الكاذبة أخباراً
عن انتهاكه ، واحتسابه باليد له الأثر الكبير على حفظه واجتناب الفسقة التعرض
له بقول أو فعل

^١ -التشريع الجنائي ج١ ص٥٤٠

^٢ -سورة النور آية ٢٢

^٣ -صحيح البخاري المطوع مع فتح الباري كتاب التفسير باب لولا إذ سمعوه قلم ما يكون لنا أن نكلم بهذا رقم الحديث : ٧٥٠ :

ج٨ ص٤٥٢

^٤ -فتح الباري ج٨ ص٤٧١

الاحتساب باليد على الصائل لإزهاق النفس وأثره في حفظها

الاحتساب باليد رادع للمتعرض للناس بإزهاق أرواحهم أو إتلاف شيء من أبدانهم

؛ وقد رتب الله للمحتسب عليه الدرجة العالية ؛ وأهدر دم الصائل

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل

دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد)^١

و(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شهر سيفه ثم وضعه^٢ فدمه هدر)^٣

وأثر قتال الصائل لإزهاق النفس أو إتلاف عضو من أعضائها أو المتعرض للناس

بالسيف ناجع إذ هو الردع لهم ومنعهم مما يريدون فإن حصل مرادهم بقتل

المصول عليه فقد حاز على الشهادة ، وإن قتلهم المصول عليه فقد أوبق دنياهم

بقتلهم وأخراهم بتعجيلهم إلى النار بينما حفظ نفسه ونفس غيره وليس عليه أي

قصاص أو دية

الاحتساب باليد على صاحب الخمر وأثره في حفظ العقل

الاحتساب باليد على صاحب الخمر له أثر واضح في حفظ العقل

(عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب

بالمدينة قال : يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمير ولعل الله سينزل فيها

أمراً فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال

النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده

منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طرق

المدينة فسفكوها)^٤

^١ - سنن النسائي المطبوع مع حاشية السيوطي كتاب تحريم الدم باب من قاتل دون أهله ج ٧ ص ١١٦ قال عنه الشيخ عبد القادر

الأرناؤوط: وإسناده صحيح جامع الأصول ج ٢ ص ٧٤٤

^٢ - أي سل سيفه ثم وضعه في الناس وضربهم به. انظر حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ج ٧ ص ١١٧

^٣ - سنن النسائي المطبوع مع حاشية السيوطي كتاب تحريم الدم باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ج ٧ ص ١١٧ قال عنه الشيخ عبد

القادر الأرناؤوط: وهو حديث صحيح جامع الأصول ج ١٠ ص ٥٧

^٤ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر ج ١١ ص ٢

حدثت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي وقال : إنما أنت فويسق لا رويشد ، وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر - رواه أبو عبيدة وغيره - وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية^١

كان لسعد كروم وأعناب كثيرة وكان له فيها أمين فحملت عنبا كثيرا فكتب إليه : إنني أخاف على الأعناب الضيعة فإن رأيت أن أعصره عصرته فكتب إليه سعد : إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي فوالله لا أنتمك على شيء بعده أبداً فعزله عن ضيعته^٢

وأثر الاحتساب باليد على صاحب الخمر في حفظ العقل هو

أنه يؤدي إلى امتناع غالب الأمة عن جلبها أو إعدادها ؛ منهم من يدفعه لذلك خوف الله عز وجل وإيمانه به ؛ ومنهم من يخشى مغبة وجودها عنده ؛ وبالتالي لا يتيسر الحصول عليها وفي ذلك حفظ للعقول

الاحتساب باليد على الصائل لأخذ المال وأثره في حفظ المال

كما شرع الله عز وجل الاحتساب باليد على الصائل لإزهاق النفس شرع الله عز وجل الاحتساب باليد على الصائل لأخذ المال لما له من الأثر الكبير في حفظ المال (عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال لا تعطه مالك قال : أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قاتلني قال : فأنت شهيد قال أرأيت إن قاتلته قال هو في النار)^٣

(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يأتيني فيريد مالي ؟ قال : ذكره الله ، قال : فإن لم يذكر ؟ قال : فاستعن عليه بالسلطان قال : فإن نأى

^١ - الحسبة لابن تيمية ص ٥١

^٢ - سنن النسائي المطبوع مع حاشية السيوطي كتاب الأشربة باب الكراهية في بيع العصور ج ٨ ص ٣٢٨

^٣ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتر الدم

السلطان عني ؟ قال : قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الأخررة أو تمنع مالك)

أما أثر الاحتساب باليد على الصائل لأخذ المال في حفظ الأموال فهو :

الردع والتقليل حيث أن غالب من يصول لأخذ المال يكون قصده جمع المال والاستمتاع به أو كنزه فإن علم أن صياله يجابه فيه بقتال قد يذهب روحه ويحرمه الاستمتاع بالمال الذي يطلبه ؛ ردعه هذا الاحتمال عن كثير من عدوانه وأدى بالتالي إلى حفظ الأموال

المقصد الرابع : نماذج تبين أثر الاحتساب باليد في حفظ

الضروريات الخمس

النموذج الأول :

احتساب جندب رضي الله عنه باليد على الساحر

جاء ساحر من بابل فأخذ يري الناس الأعاجيب يريهم حبلاً في المسجد وعليه فيل يمشي ويرى حماراً يشتد حتى يجيء فيدخل في فمه ويخرج من دبره : ويضرب عنق رجل فيقع رأسه ثم يقول له قم فيعود حياً فقال الناس سبحان الله سبحان الله ، ورأه رجل من صالحى المهاجرين هو جندب بن كعب رضي الله عنه فلما كان الغد اشتمل على سيفه والساحر يلعب عند الوليد بن عقبة الأمير فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه ولا يضره فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه وقال : إن كان صادقاً فليحي نفسه ثم قرأ

أَفْتَأْتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٣﴾

فأراد الوليد بن عقبة قتله فلم يستطع وحبسه فهربه السجن لصلاحه^٢

النموذج الثاني

احتساب بعض الناس باليد على سب الصحابة

كتب عامة الشيعة ببغداد بأمر معز الدولة على المساجد ما هذه صورته : لعن الله معاوية بن أبي سفيان ولعن من غصب فاطمة رضي الله عنها فديكاً ومن منع أن يدفن الحسن عند قبر جده ومن نفى أبا ذر الغفاري ومن أخرج العباس من الشورى ، فأمل الخليفة فكان محكوماً عليه لا يقدر على المنع وأما معز الدولة فبأمره كان ذلك ، فلما كان الليل حكه بعض الناس فأراد معز الدولة إعادته فأشار عليه الوزير أبو محمد

^١ -سورة الأنبياء آية ٣

^٢ -انظر سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٧٥ وما بعدها

المهلبى بأن يكتب مكان ما محي : لعن الله الظالمين لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يذكر أحدا في اللعن ١٠٠

النموذج الثالث

فرض عمر رضي الله عنه لكل مولود في الإسلام من العطاء قال أسلم مولى عمر : قدم المدينة رفقة من تجار فنزلوا المصلى فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : هل لك أن نحرسهم الليلة ؟ قال : نعم فباتا يحرسانهم ويصليان فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لأمه : اتق الله تعالى وأحسني إلى صبيك ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه فعاد إلى أمه فقال لها مثل ذلك ثم عاد إلى مكانه فلما كان آخر الليل سمع بكاء الصبي فأتى أمه فقال لها : ويحك إنك أم سوء ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة من البكاء ؟ فقالت : يا عبد الله إنني أشغله عن الطعام فيأبى ذلك قال : ولم ؟ قالت : لأن عمر لا يفرض إلا للمفطوم قال : وكم عمر ابنك هذا ؟ قالت : كذا وكذا شهراً فقال : ويحك لا تعجلية عن الفطام ، فلما صلى الصبح وهو لا يستبين للناس قراءته من البكاء قال بؤساً لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديه فنادى : لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام ، وكتب بذلك إلى الآفاق ٢

النموذج الرابع

قيام المتطوعة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بغداد وكان سبب ذلك أن فساق بغداد والشطار آذوا الناس أذى شديداً وأظهروا الفسق وقطعوا الطريق وأخذوا النساء والصبيان علانية وكانوا يأخذون ولد الرجل و أهله فلا يقدر أن يمتنع منهم ٣ وآخر أمرهم أنهم خرجوا إلى قطربل وانتهبوها علانية وأخذوا العين والمتاع والدواب فباعوها ببغداد ظاهراً واستعدى أهلها السلطان فلم

١ - الكامل ج ٨ ص ٥٤٢ باختصار

٢ - البداية والنهاية ج ٧ ص ١٣٥

٣ - الكامل ج ٦ ص ٣٢٤

يعدهم وكان ذلك آخر شعبان فلما رأى الناس ذلك قام صلحاء كل ريبض^١ ودرّب ومشى بعضهم إلى بعض وقالوا : إنما في الدرب الفاسق والفاسقان إلى العشرة وأنتم أكثر منهم فلو اجتمعتم لقمعتم هؤلاء الفساق ولعجزوا عن الذي يفعلونه فقام رجل يقال له خالد الدريوش فدعا جيرانه وأهل محلته على أن يعاونوه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فأجابوه إلى ذلك فشد على من يليه من الفساق والشطار فمنعهم وامتنعوا عليه وأرادوا قتاله فقاتلهم فهزمهم وضرب من أخذه من الفساق وحبسهم ورفعهم إلى السلطان^٢

النموذج الخامس

قيام أهل السنة في بغداد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 ثار جماعة من أهل السنة وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحضروا الديوان وطلبوا أن يؤذن لهم في ذلك وأن يتقدم إلى أصحاب الديوان بمساعدتهم فأجيبوا إلى ذلك^٣ ثم إن أبا سعد النصراني صاحب البساسيري حمل في سفينة ستمائة جرة خمر ليحدرها إلى البساسيري بواسطة في ربيع الآخر فحضر ابن سكرة الهاشمي وغيره من الأعيان في هذا الباب وتبعهم خلق كثير وحاجب المراتب من قبل الديوان وقصدوا السفينة وكسروا جرار الخمر وأراقوها^٤

^١ - الريبض : ما حول المدينة ، المعجم الوسيط عادة (ربض ص) ص ٣٢٣

^٢ - الكامل ج ٦ ص ٣٢٥ وانظر قيام سهل بن سلامة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المصدر نفسه ج ٦ ص ٣٢٥

^٣ - المصدر السابق ج ٩ ص ٦٠٧ . ورغم أخذهم الإذن من السلطان وقيام أهل الديوان بمساعدتهم فإن ابن الأثير يقول بعد ذلك : وحدث من ذلك شر كثير . أي ما حدث بعد ذلك وهذا القول منه غاية في الغرابة

^٤ - المصدر السابق ج ٩ ص ٦٠٨

المطلب الثاني : التربية والتزكية

من آثار الاحتساب باليد التربية والتزكية ، وسيتناول هذا المطلب المقاصد التالية :

المقصد الأول : معنى التربية والتزكية والفرق بينهما

المقصد الثاني : التربية والتزكية بالاحتساب باليد

المقصد الثالث : نماذج للتربية والتزكية بالاحتساب باليد

المقصد الأول : معنى التربية والتزكية والفرق بينهما

أولاً: معنى التربية :

التربية في اللغة :

مأخوذة من رب ، و(رب الولد ربا وليه وتعهده بما يغذيه وينميه ويؤدبه)^١
و(الرب مصدر مستعار للفاعل ولا يقال الرب مطلقاً إلا لله تعالى المتكفل بمصلحة
الموجودات)^٢

(ويختص الرب والراب والرابة بأحد الزوجين إذا تولى تربية الولد من زوج كان قبله ،
والريبب والربيبة بذلك الولد)^٣

الرباني (منسوب إلى الرب أي الله تعالى ، فالرباني كقولهم إلهي ، وزيادة النون فيه
كزيادته في قولهم لحياتي وجسماني)^٤ فالرباني الذي يعبد الرب)^٥
وقيل الرباني (منسوب إلى الرب الذي هو المصدر وهو الذي يرب العلم كالحكيم)^٦ أي
يجمعه

(والرباني العالم الراسخ في العلم والدين أو الذي يطلب بعلمه وجه الله وقيل العالم
العامل المعلم)^٧

وقيل الرباني (هو من الرب بمعنى التربية ، كانوا يربون المتعلمين بصغار العلوم قبل
كبارها)^٨ ،

(والربي كربياني)^٩ وقيل (العالم التقي الصابر)^{١٠}

^١ - المعجم الوسيط مادة رب ، ص ٣٢١

^٢ - المفردات ص ١٨٤

^٣ - المصدر السابق ص ١٨٥

^٤ - المصدر السابق ص ١٨٤

^٥ - المعجم الوسيط مادة رب ، ص ٣٢١

^٦ - المصدر السابق ص ١٨٤

^٧ - النهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ١٨١

^٨ - المفردات ص ١٨٤

^٩ - المعجم الوسيط مادة رب ، ص ٣٢١

فمعنى الرباني والربّي يعود إلى العلم والعبادة والتربية

التربية هي :

إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام^١

ثانياً : معنى التزكية :

التزكية في اللغة : مأخوذة من زكى و (زكا الشيء : زكواً وزكاءً وزكاةً نما وزاد)^٢

(أزكى الشيء : نماه ، وزكى الشيء أزكاه وأصلحه وطهره)^٣

و(أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ويعتبر ذلك في الأمور الدنيوية

والأخروية)^٤ (وتسميته بذلك لما يكون من رجاء البركة أو لتزكية النفس)^٥

(وزكاء النفس طهارتها بأن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره)^٦

التزكية للنفس هي :

تنميتها بالخيرات والبركات^٧

والمقصود بالتزكية هنا تزكية الإنسان نفسه أو غيره بالفعل ، وهي التزكية

المحمودة^٨ ، قال تعالى^٩

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾

وتزكية النفس هي تقوى الله لأن التقوى تمد النفوس بمادة تطهرها قال تعالى^{١٠}

فَلَا تَزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴿٣٢﴾

١- المفردات ص ١٨٤

٢- المعجم الوسيط مادة (زك) ص ٣٩٦

٣- المفردات ص ٢١٣

٤- انظر المصدر السابق ص ٢١٣

٥- سورة الأعلى آية ١٤

٦- سورة النجم آية ٣٢

وقال عز من قائل^١

وَسَيَجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿٧٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى ﴿٧٨﴾

وقال صلى الله عليه وسلم (اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولها)^{٢،٣}

ثالثاً: الفرق بين التربية والتزكية

كل من التربية والتزكية شرعاً يقصد بها وصول المربي والمزكى إلى درجة الكمال البشري : وهي درجة الربانية قال تعالى^٤

وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ بَيْنًا

كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾

لكن بينهما فروق منها :

(١) التربية لا بد لها من قائم بها غير المربي ، أما التزكية فقد يزكى الإنسان نفسه كما قال تعالى^٥

وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧٥﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٧٦﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن

زَكَّاهَا ﴿٧٧﴾

أي من زكى نفسه

(٢) التربية تعتمد اعتماداً كلياً على عمل المربي ، أما التزكية فلا بد فيها من

١- سورة الليل آية ١٧-١٨

٢- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب الأدعية ج ١٧ ص ٤١

٣- انظر منهج الأنبياء في تزكية النفوس ، سليم بن عيد الخالدي ص ١٩ ، دار ابن عفان الخير الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

٤- سورة آل عمران آية ٧٩

٥- سورة الشمس آية ٧:٩

عمل المزكى إضافة إلى عمل المزكى ،
قال تعالى^١

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا

فإخراج الزكاة من جانب المزكى ، والواسطة في وصول التزكية للنبي صلى الله عليه وسلم^٢

(٣) قصر بعض اللغويين وغيرهم التربية على الصغار ؛ بينما لم يقيدوا آخرون بحد^٣ .

يقول الأستاذ نجيب العامر في تعليقه على تعريف الإمام البيضاوي للتربية بأنها: تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً : متدرجة يسير بها المربي شيئاً فشيئاً ؛ فعامل الزمن ونضوج المواهب أمر هام في نجاح التربية . . . إلى أن يقول : مستمرة فالندرج لا يقف عند حد بل هو من المهد إلى اللحد فالتربية وهي الحياة تستمر ما دامت الحياة^٤ ؛

أما التزكية فتتعلق بمن بلغ إذ الصغير غير مكلف ونفسه زكية كما قال تعالى^٥

أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً

قال الحافظ ابن كثير في معنى النفس الزكية : صغيرة لم تعمل الحنث ولا عملت إنما بعد^٦

^١ - سورة التوبة آية ١٠٣

^٢ - انظر المفردات ص ٢١٣

^٣ انظر بناء المجتمع الإسلامي ونظمه / د. نبيل السمالوطي ص ١٣٩ . دار الشروق جدة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

^٤ - من أساليب الرسول صلى الله عليه وسلم في التربية تأليف نجيب خالد العامر ص ١٨ . دار البشائر الإسلامية الكويت الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ

^٥ - سورة الكهف آية ٧٤

^٦ - تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٩٢

المقصد الثاني : التربية والتزكية بالاحتساب باليد

التربية بالاحتساب باليد :

إن التربية بالاحتساب باليد لها أثر فعال في ترسيخ العقائد والعبادات والسلوك ، وهو ما يعرف عند علماء التربية بالتربية بالعادة ؛ أي تعود أداء العبادات فتسهل على النفس بغير جهد أو كد أو مقاومة ، وهذه التربية تتم في مسارين هما :

- تثبيت العادات الحسنة (فعل المعروف)

- اقتلاع العادات السيئة (ترك المنكر)

إضافة إلى أن العادات توفر قسطاً كبيراً من الجهد البشري الذي يبذل للقيام بالعبادات التي لم يتم التعود عليها

ملاحظة :

لا تقتصر التربية بالعادة في الإسلام على تعود الخير فقط ؛ بل مع ربطه بالله عز وجل ومراقبته ، حتى كانت وصية امرأة من السلف لأولادها : تعودوا حب الله وطاعته فإن المتقين ألفوا الطاعة فاستوحشت جوارحهم من غيرها فإن عرض لهم المنعون بمعصية مرت المعصية بهم محتشمة فهم لها منكرون^١

أولاً : التربية على أداء العبادات وحسن القيام بها

(١) الأمر بأمر الأولاد بالصلاة لسبع وضربهم عليها لعشر

قال صلى الله عليه وسلم (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم

عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع)^٢

^١ - انظر منهج التربية الإسلامية ل محمد قطب ص ٢٠٠ ، دار الشروق جدة الطبعة التاسعة ١٤٠٦ هـ -

^٢ - منهج الأنبياء في تزكية النفوس ص ٩١

^٣ - سنن أبي دارد المطبوع مع معام السنن للخطابي كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ج ١ ص ٣٣٤

قال عنه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: وإسناده حسن جامع الأصول ج ٥ ص ١٨٧

(٢) إيقاف ابن عباس رضي الله عنه في الموضع الصحيح
 (عن ابن عباس قال : بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه
 وسلم إلى القرية فتوضأ فقام فصلى ، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من
 القرية ثم قمت إلى شقه الأيسر فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني - كذلك - من
 وراء ظهره إلى الشق الأيمن)
 وعلى القول بعدم قصر التربية للصغار فقط

(٣) تسوية الصفوف في صلاة الجماعة
 يقول النعمان بن بشير رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي
 صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه)^٢
 وكان من أثر هذه المبالغة في التسوية قول أنس رضي الله عنه (وكان أحدنا يلزق
 منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه)^٣

(٤) نضح الزوج الماء على زوجه لقيام الليل
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ
 امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت
 وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء)^٤

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل
 ج٦ ص٥٢

^٢ - المصدر السابق كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ج٤ ص١٥٧

^٣ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأذان باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ، رقم الحديث ٧٢٥
 ج٢ ص٢٤٧

^٤ - سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب قيام الليل رقم الحديث ١٣٠٨ ج٢ ص٧٢ قال عنه الشيخ عبد
 القادر الأرناؤوط: إسناده حسن جامع الأصول ج٦ ص٦٦

ثانياً : التبرية على ترك المنكرات والابتعاد عنها

١ . إخراج تمر الصدقة من في الحسن والحسين رضي الله عنهما
(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل^١ فيجى هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوماً من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما ثمرة فجعله في فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال : أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة)^٢

٢ . منع الجارية من الأكل دون تسمية
(عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده ، وإنا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ،)^٣
وفي حديث آخر زاد (ثم ذكر اسم الله وأكل)^٤
ولمن يقول بعدم حصر التبرية في الصغار فقط

٣ . إمساك يد الأعرابي لما أراد الأكل دون تسمية
تقدم أول الحديث عن حذيفة رضي الله عنه في النقطة السابقة وبعده (ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم عليه ؛ وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها)^٥

^١ - صرام النخل : قطع ثماره . انظر النهاية في غريب الحديث ج ٣ ص ٢٦

^٢ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة عند صرام النخل ج ٣ ص ٢٧٢

^٣ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ج ١٣ ص ١٨٨

٤. الاحتساب باليد على لابس خاتم الذهب

(عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر في يده خاتماً من ذهب فجعل يقرعه بقضيب معه فلما غفل النبي صلى الله عليه وسلم ألقاه ، قال : ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك)^١

^١ - سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي كتاب الزينة باب حديث أبي هريرة رضي الله عنه والاختلاف على فتادة ج ٨ ص ١٧١ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : وهو حديث حسن ، جامع الأصول ج ٤ ص ٧١٨ ، (جلس رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بقضيب فقال : الق هذا) فتح الباري ج ١٠ ص ٣١٧

التزكية بالاحتساب باليد

إن التزكية العملية للنفس ليست بالمهمة السهلة بل هي عملية شاقة قد تأخذ أمداً طويلاً من عمر الإنسان ؛ لكن عاقبتها الفلاح في الدنيا والآخرة قال تعالى

وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾

ومشقتها نابعة من كونها معارك مع النفس والهوى والشيطان وزينة الدنيا وجميع جواذب الأرض وجنود إبليس ؛ وفي كل عملية تزكية تحدث معارك مع هؤلاء أو بعضهم ؛ وعلى مقدار الهمم والعزيمة والثبات يتم النصر وتنجح التزكية - والتوفيق من الله عز وجل ،

قال تعالى^٣

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ

مَنْ أَحَدٌ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾

^١ -سورة العصر

^٢ -انظر منبج التابعين في تربية النفوس عبد الحسيد البلائي ص ٤١. دار الدعوة الكويت الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

^٣ -سورة النور آية ٢١

إن طريق تزكية النفوس هو العبادة والعبادة (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة : فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد للكفار والمنافقين و الإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين : والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة)^١

وكل هذه العبادات وغيرها تندرج تحت شروط الاحتساب باليد أو آدابه ، فلا بد منها لأداء الاحتساب باليد على أكمل صورة . ومن أتى بها فقد زكى نفسه

أولاً : تزكية المحتسب نفسه بالتزام شروط المحتسب وآدابه

(١) فعل المعروف الذي يأمر به حتى لا يدخل مع من قال فيه عز وجل^٢

﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ

الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٤٤)

(٢) الافتداء بالنبي الكريم شعيب عليه الصلاة والسلام حينما قال^٣

وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَحَالِفَكُمُ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُمُ عَنْهُ إِنِّي أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ

مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾

^١ - منهج الأنبياء في تزكية النفوس ص ٦٧

^٢ - سورة البقرة آية ٤٤ ح

^٣ - سورة هود ، عليه السلام آية ٨٨

ثانياً : تزكية المحتسب نفسه بالقيام بالاحتساب باليد

١. الاتصاف بصفات المؤمنين : وشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم له بالإيمان .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ٠٠٠٠٠ الحديث)^١

٢. البراءة من المنكرات وتبعاتها

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ وذلك أضعف الإيمان)^٢

ثالثاً : تزكية المحتسب عليه نفسه بقبول الاحتساب باليد

هناك طائفة من الناس لا تقبل أن يحتسب عليها مع إتيانها ما يوجب الحسبة ، وتأخذها العزة بالإثم ؛
يقول الله تعالى^٣ في ذم هذه الفئة

وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ ۖ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِقَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ لَهُ جَهَنَّمُ ۗ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾

^١ - صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي كتاب الإيمان باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٢ ص ٢٧

^٢ - سنن النسائي المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي كتاب الإيمان باب زيادة الإيمان ج ٨ ص ١١٢

^٣ - سورة البقرة آية ٢٠٤ : ٢٠٦

أما من زكى نفسه فيقول عز وجل فيه^١

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ

بِالْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾

(عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواد الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه)^٢

(وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعظ أصحابه فإذا ثلاثة نفر يمرون فجاء أحدهم فجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومضى الثاني قليلاً ثم جلس ومضى الثالث على وجهه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أتبنكم بهؤلاء الثلاثة أما الذي جاء فجلس فإنه تاب فتاب الله عليه وأما الذي مضى قليلاً ثم جلس فإنه استحيا فاستحيا الله منه وأما الذي مضى على وجهه فإنه استغنى فاستغنى الله عنه)^٣

فكلا الرجلين (التائب والمستحي) قد أفلح وأدرك من الفضل ما فات المعرض ؛ وكذلك من يقبل أن يحتسب عليه إذا فعل ما يوجب الحسبة ، وقبوله سبيل لتزكية نفسه وتقواها

^١ -سورة البقرة آية ٢٠٧

^٢ -صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب العم باب من فعد حيث ينتهي به المجلس رقم الحديث ٦٦ ج ١ ص ١٥٦ .

^٣ -رواه البزار ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد كتاب الزهد باب فيمن يقبل الموعظة وغيره ج ١٠ ص ٢٣١

رابعاً : تزكية المحتسب عليه نفسه بالترفع عما يوجب الاحتساب عليه

ومبعث هذا الترفع غالباً الحياء : إما حياء من الله أو حياء من الناس .

(قال النبي صلى الله عليه وسلم : الحياء لا يأتي إلا بخير)^١

فمن انعدم حياؤه تدعوه نفسه لفعل الشهوات المحرمة ولا يستطيع معارضتها فيزيل حاجز الحياء من الله : أو الناس ولا يصبح لهم قيمة في نظره ولا يعد اطلاعهم على ما يعمل عائناً يعيقه عن فعل شهواته^٢

(قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت)^٣

خامساً : تزكية المحتسب عليه بإلزامه فعل المعروف وترك المنكر

(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)^٤

فالنجاة ثابتة للقائم بالاحتساب باليد و المحتسب عليه ، ولا تكون النجاة إلا بالتزكية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً (: والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر ولتأخذن على أيدي المسيء ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم)^٥

^١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأدب باب الحياء رقم الحديث ٦١١٧ ج ١٠ ص ٥٢١

^٢ - انظر منهج التابعين في تربية النفوس ص ٣٣

^٣ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الأدب باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت رقم الحديث ٦١١٢ ج ١٠ ص ٥٢٣

^٤ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة رقم ٢٤٩٣ ج ٥ ص ١٣٢

^٥ - رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد للهيتمي كتاب الفتن باب وجوب إنكار المنكر ج ٧ ص ٢٦٩ . نقل الشيخ عبد

القادر الأرناؤوط حكم الهيتمي عليه في جامع الأصول ج ١ ص ٣٢٩

سؤال وجوابه :

هل ينتفع المحتسب عليه بفعل المعروف وترك المنكر حياء من الناس أو نتيجة الإلزام ؟

الجواب نعم ينتفع بذلك ، ويدل على انتفاعه الأحاديث المتقدمة ومنها حديث (الحياء لا يأتي إلا بخير) وحديث النفر الثلاثة وحديث السفينة وأيضا حديثه صلى الله عليه وسلم (عجب الله من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل)^١

^١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الجهاد باب الأسارى في السلاسل رقم الحديث ٣٠١٠ ج٦ ص ١٤٥

المقصد الثالث : نماذج للتربية والتزكية بالاحتساب باليد

النموذج الأول :

منع الخليفة هشام بن عبد الملك ابنه من الركوب إلى الجمعة سنة

١٧٠ هـ الخليفة هشام بن عبد الملك [أحد ولده يوم الجمعة فبعث إليه : مالك لم

تشهد الجمعة؟ فقال : إن بغلتي عجزت عني ، فبعث إليه : أما كان يمكنك

المشي؟ ومنعه أن يركب سنة ، وأن يشهد الجمعة ماشياً^١]

النموذج الثاني :

إلزام الخليفة هشام بن عبد الملك ابنه مسلمة الأدب وإحضاره

الجماعة وتوليته الموسم :

غضب هشام على ابنه مسلمة وكان يكنى أبا شاعر : وقال له : يعيرني الوليد بك وأنا

أرشحك للخلافة ، فألزمه الأدب وأحضره الجماعة وولاد الموسم سنة تسع عشرة

ومائة ، فأظهر النسك واللين ثم إنه قسم بمكة والمدينة أموالاً فقال مولى لأهل

المدينة

نحن على دين أبي شاعر

يا أيها السائل عن ديننا

ليس بزندق ولا كافر

الواهب الجرد بأرسانها

يعرض بالوليد^٢

النموذج الثالث :

إرسال الخليفة عمر بن عبد العزيز جمرتين إلى ابنته

كان لابنة عمر رحمه الله [لأولوة واحدة تستخدمها كقرط في أذنها وتنقصها لأولوة

أخرى لتضعها في أذنها الأخرى فأرسلت له أن يعطيها لأولوة أخرى فأرسل إليها

^١ - البداية والنهاية ج ٩ ص ٣٥٢

^٢ - الكامل ج ٥ ص ٢٦٤

بجمرتين ثم قال لها : إن استطعت أن تجعلي هاتين الجمرتين في أذنك بعثت لك بأخت لها [

النموذج الرابع :

تهذيب النفس وأثره في إزالة المنكر

يقول الإمام ابن الجوزي : واعلم أنه إذا هذب الأمر نفسه أثر قوله إما في إزالة المنكر أو في انكسار المذنب أو إلقاء الهيبة له في القلوب ؛
خرج إبراهيم الخواص لإتكار منكر فنبح عليه كلب فما قدر على الوصول إلى مكان المنكر فرجع إلى مسجده وتفكر ساعة ثم قام فجعل الكلب يتبصص^١ حوله ولا يؤذيه حتى أزال المنكر ، فسئل عما جرى له فقال : إنما نبح علي نفساد دخل علي في عقد بيني وبين الله عز وجل ؛ فلما رجعت ذكرته فاستغفرت^٢

النموذج الخامس :

الشيخ شمس الدين الفناري و رد شهادة السلطان

حضر السلطان با يزيد بن محمد - أحد سلاطين العثمانيين - إلى المحكمة الشرعية بين يدي الشيخ شمس الدين محمد بن حمزة الفناري قاضي القسطنطينية ليشهد أمامه في قضية من القضايا ، فما كان من الشيخ الفناري إلا أن رد شهادة السلطان ولم يقبلها ، وسأل السلطان الشيخ الفناري عن أسباب رد شهادته فقال الشيخ : إنك تارك للصلاة مع الجماعة ، وابتسم السلطان ثم أمر ببناء مسجد أمام داره ولم يترك صلاة الجماعة بعد ذلك^٣

^١ -سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٥٦ نقلا عن منبهج التابعين في تربية النفوس ص ٩١

^٢ -بصص الكلب : حرك ذنبه طمعا أو منقا . المعجم الوسيط مادة (ب ص ب ص) ص ٥٩

^٣ -التبصرة للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ج ٢ ص ٣٠٦ . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

^٤ -أقباس روحانية نقلا عن صلاح الأمة في علو المنهج ج ٣ ص ٢٧٧

المطلب الثالث : المحافظة على سلامة المجتمع وأمنه

المقصد الأول : المحافظة على سلامة المجتمع

المقصد الثاني : المحافظة على أمن المجتمع

المقصد الثالث : نماذج لمحافظة الاحتساب باليد على

سلامة المجتمع وأمنه

المطلب الثالث : المحافظة على سلامة المجتمع وأمنه

المقصد الأول : المحافظة على سلامة المجتمع

أولاً : المقصود بسلامة المجتمع

المقصود بسلامة المجتمع :

- سلامته من المنكرات الظاهرة بأنواعها ما يتعلق منها بالعقيدة أو العبادة أو السلوك ، فإن وجدت فأهلها مستخفون بها لا يجرؤون على إعلانها والمجاهرة بها

- سلامته من العقوبات الإلهية التي يصيب بها الله عز وجل الأمم والأقوام

ومن أمثلة العقوبات الإلهية :

- عموم العقاب والهلاك الجماعي
- اختلاف القلوب
- اللعن
- العذاب بالآيات الكونية (الزلازل - الرياح والأعاصير - الخسف والقذف^١ والمسح - الفيضانات والسيول والأمطار المتلفة - وغيرها)
- الحرمان (الفقر - نزع البركة)
- الهزائم العسكرية وانتصار الأعداء
- تسلط الأشرار وسومهم الأمة سوء العذاب
- ذهاب الصالحين وانتشار الجهل والمنكرات
- عدم إجابة الدعاء
- كثرة الموت (موت الفجأة - الأوبئة) والقتل (قتل المسلمين بعضهم بعضاً - قتل الكفار للمسلمين) والفتن (القتال بسبب الخلاف)
- زيادة المال وما يتبعه من افتتان

^١-القذف : الرمي بقوة ، النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ٢٩

ثانياً : المحافظة على سلامة المجتمع بالاحتساب باليد :

(١) نجاة المجتمعات بالاحتساب باليد

إذا أرادت المجتمعات النجاة لأفرادها جميعاً فعليهم القيام بالاحتساب باليد (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجو جميعاً^١)

(٢) السلامة من ضرب القلوب واللعن

فإن بني إسرائيل لما وقع بعضهم في المنكرات حصل منهم الإنكار القلبي والقولي ولم يأتوا بالإنكار باليد مع قدرتهم عليه ؛ فكان عقابهم ضرب القلوب والاختلاف واللعن ،

فإن أراد المجتمع المسلم السلامة مما أصابهم فعليه الاحتساب باليد حال القدرة عليه عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل فيهم العامل الخطيئة فنهاه الناهي تعذيراً فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه كأنه لم يره على خطيئة بالأمس فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر ولتأخذن على أيدي المسيء ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم)^٢

^١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب الشركة باب هل يفرغ في القسمة رقم ٢٤٩٣ ج ٥ ص ١٣٢

^٢ - رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد للنهشي كتاب الفتن باب وجوب إنكار المنكر ج ٧ ص ٢٦٩. نقل الشيخ عبد

القادر الأرنؤوط حكم النهشي عليه جامع الأصول ج ١ ص ٣٢٩

(٣) السلامة من العقاب الذي يصيب الظالم وغيره
العقاب الإلهي إذا نزل أصاب الظالم وغيره ؛ قال تعالى^١

وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

العِقَابِ ﴿٢٥﴾

ولا يمكن السلامة من العقاب العام إلا بالاحتساب باليد من قبل المجتمع في حال
القدرة عليه

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه
الآية^٢

يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ

وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الناس إذا رأوا ظالماً
فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب)^٣

^١ - سورة الأنفال آية ٢٥

^٢ - سورة المائدة آية ١٠٥ .

^٣ - سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي وقال عنه حديث حسن صحيح أبواب التفسير باب من سورة المائدة ج ١١ ص ١٨٠
وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط وإسناده قوي جامع الأصول ج ١ ص ٣٣١

المقصد الثاني : المحافظة على أمن المجتمع

أولاً : معنى الأمن

الأمن في اللغة : ضد الخوف^١ ، مأخوذ من الفعل أمن أي : [اطمأن ولم يخف فهو

أمن وأمن وأمين]^٢

وأمن [البلد اطمأن فيه أهله]

فالأمن هو : طمانينة النفس وزوال الخوف^٣

المقصود بالأمن هنا : أمن البلد واطمئنان أهله فيه على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم

؛ أو ما يطلق عليه في الواقع الأمن العام

يقول العميد أحمد محمد كريز : لقد تطور مفهوم كلمة الأمن العام التي قامت أجهزة

الشرطة لحمايته فلم يعد مقتصرأ على قمع الجريمة وضبط المجرمين بل اتسع نطاقه

ليشمل العديد من الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتربوية وهي ميادين لم تكن

واردة ضمن عمل الشرطة سابقاً^٤

ثانياً : الجهة الموكلة إليها المحافظة على الأمن ومهامها

الشرطة (رجال الأمن) هم الجهة التي أوكل إليها المحافظة على الأمن

يقول العميد أحمد كريز : في المملكة العربية السعودية يعهد للشرطة بالمحافظة على

النظام وصيانة الأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها والتحقيق

فيها بعد ارتكابها وحماية الأرواح والأعراض والأموال وما إلى ذلك؛

^١ - مختار الصحاح مادة (ا م ن) ص ٢٦

^٢ - المعجم الوسيط مادة (ا م ن) ص ٢٨

^٣ - المفردات ص ٢٥

^٤ - رجل الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منهما العميد أحمد محمد كريز ص ٢٤٧، ضمن أبحاث الندوة العلمية الرابعة _ الخطة

الأمنية الوقائية العربية الثانية التي عقدت في مدينة دمشق في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤١٠ هـ ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات

الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٤ هـ بدون

مهام الشرطة^١

(١) التنمية الاجتماعية

تقوم الشرطة أو رجال الأمن بالتنمية الاجتماعية من خلال :

- ✓ حماية الأخلاق والآداب
- ✓ حماية الشباب والأحداث (مكافحة انحرافهم)
- ✓ إقرار النظام والراحة والسكينة (إقرار قواعد النظام وتدعيم عناصر التحضر فيه)

✓ التنفيذ العقابي

- ✓ خدمات الشرطة للجمهور (فض المنازعات ورد الغائبين إلى ذويهم)

(٢) التنمية الاقتصادية

إن الشرطة بعملها في إقرار الأمن وحماية الأموال إنما تحقق جانباً كبيراً من جوانب التنمية الاقتصادية فالاقتصاد لا يترعرع إلا حيث يستقر الأمن وحيث تجد الأموال والمنشآت والمؤسسات الاقتصادية من يحميها من العدوان^٢ وتعتبر الشرطة مسؤولة عن تأمين الموانئ البحرية والجوية^٢، والطرق البرية التي ينتقل عبرها التجار وبضائعهم

(٣) التنمية الصحية

مكافحة المواد المخدرة ومحاربة إنتاج المواد المسكرة والتعامل فيها وتعاطيها ، إضافة إلى طلب إسعاف الجرحى

ويلاحظ أن كثير من هذه المهام يذكر بمهام المحتسب سابقاً

بل إن العميد أحمد كريز يقول : والشرطة بما تحمله من معان وتتصف به من صفات وبما تقوم به من أعمال لا تخرج عما كان يعرف في صدر الإسلام بنظام الحسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^٣

^١ - انظر رجل الأمن ومكافحة الجريمة والانحراف والوقاية منهما ص ٢٤٨ وما بعدها

^٢ - المصدر السابق ص ٢٥٠

^٣ - المصدر السابق ص ٢٥١

ثالثاً :

حاجة الشرطة إلى تعاون المجتمع معها في المحافظة على الأمن لاحظ المعنيون [زيادة معدلات الجريمة في المجتمعات المعاصرة وارتفاع مؤشرات خطورتها واتجاهها نحو العنف] رغم تقدم الأجهزة الأمنية وزيادة عدد أفرادها وارتفاع مستوى تدريبهم ، وأرجعوا ذلك إلى تضائل الدور الذي كان يقوم به أفراد وجماعات تقليديون في المجتمعات السابقة^١ إضافة إلى ما تتصف به [مجتمعات الحضرة ذات الخصائص التي تتميز بالتفاوت الاقتصادي والطبقية والتعقيد التي أدى إليها التصنيع والهجرة والحراك الاجتماعي الأفقي ومحدودية العلاقات الاجتماعية والأسرة النووية^٢ وعزلة الفرد^٣ وأصبحت الشرطة بذلك في حاجة ماسة إلى المشاركة الجماهيرية في محاولاتها لمنع الجريمة والقيام بالمهمة الموكلة إليها أمر أدائها^٣]

الدور المطلوب للمساهمة في المحافظة على أمن المجتمع

أما الدور المطلوب للمساهمة في المحافظة على أمن المجتمع فهو :

- إطاعة واحترام الأنظمة واللوائح الصادرة من الشرطة
- اتخاذ الاحتياطات لمنع وقوع الجرائم على أفراد المجتمع أو ممتلكاتهم
- الإبلاغ عن الجرائم التي يرتكبها الآخرون أو يسعون لارتكابها
- الاستجابة للأوامر والنواهي المتعلقة بحفظ النظام والسكينة
- التعاون مع رجال الأمن في اكتشاف ما يحيط بالجرائم ومداهم بالبيانات والمعلومات
- أداء الشهادة

^١ -انظر التنسيق بين جهود ونشاطات المواطنين باختلاف مهتهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها د/مصطفى عبد المجيد كاره

ص ١٤٠، ضمن أبحاث الندوة العلمية الرابعة _ الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية التي عقدت في مدينة دمشق في الفترة من ١٥-١٧

شعبان ١٤١٠ هـ

^٢ -الأسرة النووية هي جماعة صغيرة تتكون من زوج وزوجة وأبناء غير بالغين وتقوم كوحدة مستقلة عن باقي المجتمع المحلي . دور الأسرة

كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي ص ٣١ . دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤٠٧ هـ بدون

^٣ -التنسيق بين جهود ونشاطات المواطنين باختلاف مهتهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها ص ١٤١

- إعانة ضحايا الجرائم وتعويضهم
- المشاركة في إعادة تأهيل وإصلاح الجناة والعمل على ادماجهم مجدداً في مجتمعهم^١

رابعاً : المحافظة على أمن المجتمع بالاحتساب باليد

(١) المحافظة على الدين

إن المحافظة على قيم المجتمع وأخلاقه تؤدي إلى المحافظة على أمن المجتمع ، والمجتمع المسلم يستمد قيمه وأخلاقه من دينه الإسلامي ؛ فكل محافظة على الدين الإسلامي هي محافظة على أمن المجتمع

وقد ارتبطت المحافظة على الدين بالمحافظة على الأمن في المجتمع المسلم ، يقول الحافظ ابن كثير عن الملك المجاهد أسد الدين شيركود صاحب حمص : فمكث فيها سبعا وخمسين وكان من أحسن الملوك سيرة طهر بلاده من الخمر والمكسوس والمنكرات وهي في غاية الأمن والعدل لا يتجاسر أحد من الفرنج ولا العرب يدخل بلاده^٢

(٢) مراقبة الجماعات والأسر أفرادها ومنعهم من ارتكاب ما يعكر الأمن

يقول د/مصطفى كاره : يقوم المواطنون بمراقبة الأفراد وأعضاء الجماعة التي يعيشون فيها مانعين إياهم من الخروج على قوانينها ؛ حيث يخشى الأفراد الخروج على أوامر ونواهي الجماعة المتمثلة فيما تعتقه الغالبية من مفاهيم وما تتفق عليه من أنماط السلوك ؛ وفي حالة قيام أي منهم بارتكاب الأفعال المخالفة لما تعارفت عليه الجماعة أو ما يشكل خروجاً على أوامر ونواهي القانون ؛ يقوم الأفراد بالقبض على الجاني أو إبلاغ أمره للسلطة^٣

^١ -التنسيق بين جهود ونشاطات المواطنين باختلاف مهنتهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها ص ١٤٣

^٢ -البيدابة والنهابة ج ١٣ ص ١٥٤ ، القصد دخوم للإفساد

^٣ -التنسيق بين جهود ونشاطات المواطنين باختلاف مهنتهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها ص ١٤٨

وقد كانت الجماعة المسلمة في العهد النبوي تقوم بهذا الدور كما في حديث الإفك وفيه :

(فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي بن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر : يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي ، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : يا رسول الله أنا أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك) الحديث^١
قال الحافظ ابن حجر قوله (فاستعذر من عبد الله بن أبي) : أي طلب من يعذره منه أي ينصفه^٢ ، وقيل معنى يعذرني من ينصرني^٣ . وقيل المراد من ينتقم لي منه وهو كالذي قبله ويؤيده قول سعد : أنا أعذرك منه^٢

(٣) قيام الأفراد بحماية أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعدم تعريضها للاعتداء

حماية الأفراد أنفسهم وأعراضهم وأموالهم يمنع الاعتداء عليها من قبل فئات تغريها السلامة من العقوبة أو الجزاء على ما تفعل ؛ فتكرر جرائمها ، والعفو لا يكون إحساناً دائماً بل ينبغي أن لا يترتب عليه مفسدة حتى يكون إحساناً^٢
كما أن قيام الأفراد باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ الأنفس والأعراض والأموال وعدم تركها عرضة للاعتداء يؤدي إلى المحافظة على أمن المجتمع بتقليل الجرائم فيه ؛ لأن [هناك العديد من الجرائم التي ترتكب بمحض الصدفة ؛ ذلك حيث يقوم المجني عليهم في كثير من الجرائم بأعمال يكون من شأنها إتاحة الفرصة للجناة

^١ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب التفسير باب (لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك) رقم

الحديث ٤٧٥٠ ج ٨ ص ٤٥٣

^٢ - فتح الباري ج ٨ ص ٤٧٠

^٣ - انظر السلسيل في معرفة الدليل ج ٣ ص ٨٧٤

للاعتداء عليهم بسرقة أموالهم غير المحرزة وغير المصانة ؛ أو حتى تشجيعهم
 وفتح المجال أمام ذوي النفوس المريضة للاعتداء على أعراضهم^١
 (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ومن قاتل
 دون دمه فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد)^٢
 وهذا الحديث يثبت للمصول عليه حق الدفاع عن نفسه أو ماله أو عرضه
 كما يثبت حديثه صلى الله عليه وسلم (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)^٣ للمسلم حق
 الدفاع عن نفس أو مال أو عرض غيره

^١ - التنسيق بين جهود ونشاطات المواطنين باختلاف مهنهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها ص ١٥٠

^٢ - سنن النسائي المطبوع مع حاشية السيوطي كتاب تحريم الدم باب من قاتل دون أهله ج٧ ص١١٦ قال عنه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط: وإسناده صحيح جامع الأصول ج٢ ص٧٤٤

^٣ - صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري كتاب المظالم باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً رقم الحديث ٢٤٤٤ ج٥ ص٩٨

المقصد الثالث :

نماذج لمحافظة الاحتساب باليد على سلامة المجتمع وأمنه

النموذج الأول :

نصر الله لجيوش المسلمين مرتبط بالاحتساب باليد على المنكرات لما وقعت الحرب بين مصر والحبشة وتوالت الهزائم على مصر ضاق صدر الخديوي لذلك فركب مع شريف باشا وهو محرّج وأراد أن يفرج عن نفسه ، فكلم شيخ الأزهر وكان الشيخ العروسي فجمع له من صلحاء العلماء جمعاً أخذوا يتلسون صحيح البخاري أمام القبلة القديمة في الأزهر ومع ذلك ظلت أخبار الهزائم تتوالى ، فذهب الخديوي ومعه شريف باشا إلى العلماء وقال مخنفاً : إما أن هذا الذي تقرؤونه ليس بصحيح البخاري أو أنكم لستم العلماء الذين نعهدهم من رجال السلف الصالح ؛ فإن الله لم يدفع بكم ولا بتلاوتكم شيئاً ، فوجم العلماء لذلك وابتدره شيخ من آخر الصف وقال له : منك يا إسماعيل فإنا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم) فقال له الخديوي بعد أن شرح له الشيخ الحديث وردده عليه : وماذا صنعنا حتى ينزل بنا هذا البلاء؟ قال له الشيخ : يا أفندينا أليست المحاكم المختلطة قد فتحت بقانون يبيح الربا؟ أليس الزنا برخصة؟ أليس الخمر مباحاً؟ وعدد له منكرات تجري بلا إنكار وقال : فكيف ننتظر النصر من السماء؟ فقال الخديوي : وماذا نصنع وقد عاشرنا الأجانب وهذه مدنيتهم ، قال : إذن ما ذنب البخاري وما حيلة العلماء؟ ففكر الخديوي ملياً وأطرق طويلاً ثم قال : صدقت^١

^١ - لم يرد في الشرخ أن قراءة الأحاديث من أسباب إجابة الدعاء ، ولعل هذا الفعل يخرج على أن القصد الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم التي تتكرر مع كل حديث

^٢ - رواه الطبراني في الأوسط والبخاري وفيه حبان بن علي وهو متروك وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها . مجمع الزوائد كتاب الفتى باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيمن لا تأخذه في الله لومة لائم ج ٧ ص ٢٦٦

^٣ - من أخلاق العلماء ص ٧٩ نقلاً عن صلاح الأمة ج ٣ ص ٢٧٩ باختصار

المقصد الثالث :

نماذج لمحافظة الاحتساب باليد على سلامة المجتمع وأمنه

النموذج الأول :

نصر الله لجيوش المسلمين مرتبط بالاحتساب باليد على المنكرات

لما وقعت الحرب بين مصر والحبشة وتوالت الهزائم على مصر ضاق صدر الخديوي لذلك فركب مع شريف باشا وهو محرّج وأراد أن يفرّج عن نفسه ، فكلّم شيخ الأزهر وكان الشيخ العروسي فجمع له من صلحاء العلماء جمعاً أمام القبلة القديمة في الأزهر ومع ذلك ظلت أخبار الهزائم تتوالى ، فذهب الخديوي ومعه شريف باشا إلى العلماء وكان مما قال لهم وهو محنقاً : أو أنكم لستم العلماء الذين نعهدهم من رجال السلف الصالح ؛ فإن الله لم يدفع بكم ولا بتلاوتكم شيئاً ، فوجم العلماء لذلك وابتدره شيخ من آخر الصف وقال له : منك يا إسماعيل فاتنا رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (: لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم) فقال له الخديوي بعد أن شرح له الشيخ الحديث وردد عليه : وماذا صنعنا حتى ينزل بنا هذا البلاء؟ قال له الشيخ : يا أفندينا أليست المحاكم المختلطة قد فتحت بقانون يبيح الربا ؟ أليس الزنا برخصة؟ أليس الخمر مباحاً ؟ وعدد له منكرات تجري بلا إنكار وقال : فكيف ننتظر النصر من السماء؟ فقال الخديوي : وماذا نصنع وقد عاشرنا الأجانب وهذه مدنيتهم ، قال : إذن ما حيلة العلماء ؟ ففكر الخديوي ملياً وأطرق طويلاً ثم قال : صدقت^١

^١ - رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي وفيه حبان بن علي وهو متروك وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه في غيرها ، مجمع الزوائد كتاب الفتن باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيمن لا تأخذه

في الله لومة لائم ج ٧ ص ٢٦٦

^٢ - انظر من أخلاق العلماء ص ٧٩ نقلاً عن صلاح الأمة ج ٣ ص ٢٧٩

النموذج الثاني :

حاجة الشرطة إلى تضامن المجتمع معها للحد من الجرائم

ظهر في أوائل الثمانينات في تونس وفي حي المنزه بالذات (وهو حي يعتبر من الأحياء الثرية التي ظهرت في شمال العاصمة بعد الاستقلال والتي تسكنها الطبقات العليا من المجتمع التونسي) نوع من السطو على المنازل اتسم بالتعدد وبالامتداد وبأسلوب غريب إذ السارق يدخل المنازل ليلاً ويخترق الغرف إلى أن يصل إلى غرفة النوم ويستولي على المجوهرات والمال ثم يتسلل خارجاً وفي بعض الأحيان يتناول من المطبخ شيئاً من الطعام ثم ينصرف آمناً وتتوالى العملية لتشمل عدداً من الفلات في الحي الواحد ،

وقد ولد ذلك في السكان فزعاً شديداً إذ عجزت قوى الأمن في الأشهر الأولى عن إلقاء القبض على المحتال وقد استولى الرعب على العائلات خاصة وأن الخيال الجماعي للحي أعطى اسماً لهذا المحتال فسماه (شبيح) ذلك أنه كالشبح يتسلل إلى الديار ويخرج منها بكل سهولة ولا يتعرض إلى أي حاجز وأصبح شبيح هذا مهيمناً على حياة الناس مدة من الزمن ولم يعرف هل أنه شخص واحد أو عصابة منظمة ، وقد أدى ذلك بالناس إلى تنظيم دفاع ذاتي بالحراسة الليلية المشتركة^٢ أوقف نشاط شبيح الإجرامي في ذلك الحي

النموذج الثالث :

المراقبة غير الرسمية وأثرها في كشف المجرمين والقبض عليهم اجتاحت ولاية نابل الشمالية موجة من الرعب والفرع بعد أن تعددت الاختطافات للأطفال^٣ وقد تبين بعد البحث أن سفاح نابل هذا كان يعمد إلى الأطفال الصغار

^١ - في المصدر الاحتمال

^٢ - العلاقات الإنسانية والاجتماعية في الحي ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف د/رضا بو كراع ص ٢٣٣. ضمن أبحاث الندوة العلمية الرابعة _ الحطة الأمنية الوقائية العربية الثانية التي عقدت في مدينة دمشق في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤١٠ هـ

^٣ - بتونس

^٤ - العلاقات الإنسانية والاجتماعية في الحي ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف ص ٢٣٥

يستدرجهم ويغريهم ثم يحملهم على درجته النارية وينعزل بهم في البساتين ثم يعتدي عليهم بالفاحشة ثم يقتلهم وبعد التمثيل بهم يدفنهم إما في منزله أو في الأماكن النائية ، وقد وصل عدد ضحاياه إلى أكثر من العشرة^١ ويتعرض السفاح :

- ✓ للأطفال الذين يعرضون بضاعتهم للبيع على جوانب الطرق البعيدة عن العمران
- ✓ ويتعرض للأطفال الذين يلعبون في أماكن بعيدة عن القرية
- ✓ ويتعرض للشبان النازحين المنعزلين عن عائلاتهم المشتغلين في الفساد السياحية
- ✓ يتحرك في منطقة سياحية تعرف الوهن الأخلاقي وتدني المراقبة اللاشكالية (غير الرسمية) ،
- إضافة إلى أن فقر العائلات الفاقدة لأبنائها لا يعطي لها الوزن الكافي لتعبئة الأجهزة الأمنية لمطاردة السفاح ، وقد ولد جواً من الإرهاب والفرع دفع بالأسر إلى مضاعفة مراقبة أبنائها والانتباه إلى ما يجري في البيئة الثالثة أي الشارع الذي يهمل فيه الأطفال دون تأطير ، عند ذلك انفضح أمره وهو يتصدى لأحد الأطفال وتم القبض عليه

^١ - المصدر السابق ص ٢٣٦

^٢ - المصدر السابق ص ٢٣٦ وص ٢٣٧ باختصار

الخاتمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ؛ على ما أنعم به علي حتى وصلت إلى خاتمة هذا البحث ،

النتائج و التوصيات

وأحمده عز وجل حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى أن يسر لي الكتابة في هذا الموضوع ومعاشته والعكوف على مسائله حتى توصلت إلى النتائج التالية :

- (١) أهمية الحسبة للمجتمع المسلم قبل تمكينه وبعده ، وضرورتها للأفراد محتسبين ومحتسب عليهم .
- (٢) تجلي بعض مظاهر الرحمة الإلهية والمعجزة التشريعية في تعدد مراتب الاحتساب وعدم انحصارها في مرتبة واحدة ، وما يترتب على هذا التعدد من حكم وفوائد .
- (٣) مراتب الاحتساب جميعها تعود إلى المراتب الثلاث التي ذكرها صلى الله عليه وسلم في حديثه ؛ وهي (الاحتساب باليد ، الاحتساب باللسان ، الاحتساب بالقلب) .
- (٤) المراد باليد في الاحتساب باليد : اليد الحقيقية وما يدل عليه لفظها من النفس أو الجماعة أو القدرة أو السلطة أو القهر أو الفعل أو القوة على أن يكون فيه تفريق أو دفع أو حيلولة ومنع أو إزالة ومباشرة في التغيير للمنكر .
- (٥) للاحتساب باليد أسماء عديدة تطلق لتدل عليه ، ومنها التغيير باليد ، الإنكار باليد ، الأخذ على اليد ، جهاد اليد ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد ، إضافة إلى :
- الحسبة بالمنع ، الحسبة بالقهر ، المنع بالقهر ، دفع المنكر بتغييره باليد .
- الممارسة الفعلية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

الممارسة التطبيقية العملية للاحتساب،
التغيير بالفعل ،

الاحتساب بالقوة ، الإصلاح بالقوة ،

الحسبة العملية ، الحسبة التطبيقية

(٦) إن الاحتساب باليد هو التغيير والإنكار باليد ،

وإذا أطلق الجهاد باليد فإنه يراد به بذل المال والنفس في قتال الكفار والإعداد له ،

وأن التعزير هو تكميل للاحتساب باليد ، يبدأ التعزير حيث ينتهي الاحتساب باليد ،

وأن الاحتساب باليد لا يكاد يختلف عن دفع الصائل إلا في بعض التفاصيل .

(٧) الاحتساب باليد من المهمات التي أكدتها النصوص الشرعية ؛ وقيام الأنبياء

عليهم الصلاة والسلام به ؛ وكذلك قيام أتباعهم من ولاة الأمة وقادتها أو أفرادها

؛ وسيستمر في هذه الأمة حتى يأتي أمر الله .

(٨) الأصل في الاحتساب باليد الوجوب ؛ لكنه قد يحرم في بعض الحالات أو يكره ،

وقد تلحق به قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب ، ويبقى الاحتساب باليد

على أصل الوجوب إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه .

(٩) إذا جاز الاحتساب باليد (حالات الاستحباب أو الوجوب) يسقط الضمان عن

المحتسب ؛ ويسقط حق المحتسب عليه في الدفاع .

(١٠) القائمون بالاحتساب باليد في عصرنا هم :

□ المحتسب الرسمي

□ خلفاء المحتسب

□ المحتسب الولي

□ المحتسب المتطوع (المطلق)

(١١) الاحتساب باليد ينقسم إلى قسمين باعتبار المحتسب فيه هما :

أ. ما يحتسب عليه باليد فقط

ب. ما يمكن الاحتساب عليه باليد مع إمكان الاحتساب عليه بغيرها .

(١٢) المنكرات الصادرة من الولاية يجب إنكارها على القادرين من بطانتهم وخاصتهم ومن يدخل عليهم دون بقية الرعية ؛ وكذلك العلماء الذين يسمع لقولهم بالكتابة وغيرها مع تجنب الصور التي نصت الأدلة على النهي عنها كالخروج وخلع يـد الطاعة ومفارقة الجماعة والقتال والمناظرة بالسلاح .

(١٣) على الأبناء ترك الاحتساب باليد على الوالدين في المنكرات المتعلقة بذاتهما — ما لم تصل المنكرات إلى قتال المسلمين — إن ترتب عليه الأذى البدني لهما كالضرب وما في حكمه ؛ وللأبناء الاحتساب باليد عليهما بالصور التي تمنع وقوع المنكر وتحول بينه وبين فاعله مع التزام الرفق واللين .

(١٤) تحتسب الزوجة على زوجها باليد بالصور المقترنة بالرفق واللين فقط إذا كانت المنكرات متعلقة بذات الزوج .

(١٥) المنكرات المتعلقة بذات المنكر الصادرة من الوالدين والزوج ينظر الأبناء والزوجة إلى قبح المنكر ومقدار الأذى والسخط ثم يرجحون ما يرونه من الاحتساب باليد أو تركه .

(١٦) ليس في الاحتساب باليد على العالم نقض احترامه ؛ وتقليل مكانته ، وقبوله الاحتساب باليد عليه دليل تواضعه ويعزز مكانته في القلوب ويزيد في علمه وتقواه .

(١٧) من النتائج المهمة لهذا البحث الأمور التالية :

أ — نفي التلازم بين الاحتساب باليد والعنف والغلظة والفظاظة

ب — عدم حصر الاحتساب باليد في شق منع المنكر بل يتسع ليشمل الشق الآخر وهو إقامة المعروف

ج — كثرة صور الاحتساب باليد وأنها لا تنحصر في الإتيان والضرب

(١٨) قبل القيام بالاحتساب باليد لا بد من توفر الضوابط فيه مع مراعاة آدابه ليتم على أحسن الأحوال .

١٩) يمتنع عن الاحتساب باليد في حالات عدم جوازه (تحريمه أو كراهته) أو عند فقدان ضوابطه .

٢٠) من آثار الاحتساب باليد :

أ - حفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل _ العرض _ المال) من جانب الوجود ؛ وحفظها ممن يباشر ما فيه انتهاك حرمتها (جانب الصيانة)

ب - التربية والتزكية للأفراد صغاراً وكباراً ؛ محتسبين ومحتسب عليهم

ج - المحافظة على سلامة المجتمع من المنكرات الظاهرة وسلامته من العقوبات الإلهية التي يصيب بها عز وجل الأمم والأقوام

د - المحافظة على الأمن العام للمجتمع ؛ بالحد من الجرائم والقبض على المجرمين والمفسدين .

أما التوصيات فهي :

أولاً : أوصي نفسي وغيري بوصية الله عز وجل للأولين والآخرين بتقواه سبحانه وتعالى حق تقاته باتباع أوامره واجتناب نواهيه .

ثانياً : كما أوصي نفسي وغيري بالعمل قبل العلم ؛ والعمل بالعلم مع إخلاص القصد والعمل لله سبحانه وتعالى .

ثالثاً : أشيد بالجهود التي تبذلها الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سبيل إزالة المنكرات وإقامة المعروف وأوصيهم بالاستمرار في هذا الطريق ومواجهة الصعوبات التي تعترضهم بالصبر والدعاء .

رابعاً : كما أشيد بالخطوات التي تنفذها إدارة العلاقات العامة بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في طريق الإعلام وتعريف الجماهير المؤمنة بالهيئات وجهودها وتحسين الصورة المفتراة والمشوهة في الأذهان عن الهيئات وأعضائها ، وأوصيهم بالمضي قدماً في هذا السبيل الذي يعود عليهم وعلى المجتمع بالخير العميم ،

كما أقترح عليهم زيادة توزيع نشرة الحسبة ؛ والتواصل مع الجمهور من خلال المسابقات الثقافية المشروعة التي تحقق أهداف الرئاسة ، وتحفيز المشاركة بها بالجوائز المادية المشجعة .

خامساً : أوصي خلفاء المحتسب والقائمين عليهم بربط أعمالهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهي منه - ليحصل لهم الأجر والثواب ؛ و يؤدي إلى اتقانهم ما يقومون به ، ومراقبتهم الله سبحانه وتعالى فيه ، كما يؤدي إلى تحسين علاقاتهم بجمهور الناس .

سادساً : أوصي المحتسبين باليد والمتطوعين (المطلقين) منهم خاصة بالحرص على إصابة الحق وشدة التحري لكيفية الاحتساب باليد ، ومعرفة أحكام الاحتساب باليد ، و مدى مطابقة ما هم بصدده للحالات التي شرحها العلماء ، والتأكد من المصلحة ، ومراعاة ما يترتب على الاحتساب باليد .

سابعاً : كما أوصيهم ونفسي بالاستفادة من الأنظمة المختلفة خاصة نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية .

ثامناً : وأوصيهم ونفسي بالتزام الرفق واللين إلا ما دل الدليل على مشروعية الانتقال فيه من اللين والرفق إلى الشدة القوة .

تاسعاً : كما أوصيهم عند الاحتساب باليد إلى اختيار الصور المقبولة المسلم بحسن نتائجها وآثارها شرعاً .

عاشراً : أوصي المشتغلين بالتربية بالاهتمام بغرس التواضع للحق في نفوس المربين ؛ وتهيئتهم لقبول الاحتساب باليد إذا وقع عليهم خضوعاً لأمر الله عز وجل

و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلم

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية المستدل بها
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية المستدل بها
- ٣- فهرس المصادر والمراجع
- ٤- فهرس تفصيلي للموضوعات

فهرس الآيات القرءانية المستدل بها

سورة البقرة

أرقام الصفحات	أرقام الآيات	آخر النص القرءاني المستدل به	أول النص القرءاني المستدل به
٣٤٣	١٧ ظلمات لا يبصرون)	(مثلهم كمثل الذي)
٤٥٠، ٣٥٧	٤٤ أفلا تعقلون)	(أ تأمرون الناس)
٣٥٠	٤٥	(والصلاة)	(واستعينوا بالصبر
١٢٠	٥٤ هو التواب الرحيم)	(وإذ قال موسى)
٤٠	١٤٣	(شهداء على الناس)	(وكذلك جعلناكم)
٧٦	١٥٩	(إن الذين يكتُمون)
	١٦٠ وأنا التواب الرحيم)
٤٢٩	١٧٧ هم المتقون)	(ليس البر أن)
٣٩٧، ١٨٥	١٩٠	(لا يحب المعتدين)	(ولا تعدوا إن)
٤٢٢	١٩٣	(الدين لله)	(وقاتلوهم حتى)
١٠٥	١٩٤	(اعتدى عليكم)	(فمن اعتدى)
٣٦٧	١٩٥	(يحب المحسنين)	(وأنفقوا في)
٤٠٠، ١٩٣	١٩٥	(إلى التهلكة)	(ولا تلقوا بأيديكم
٤٥١	٢٠٤	(ومن الناس من يعجبك ...)
	٢٠٦ ولبئس المهاد)
٤٥٢	٢٠٧ رؤوف بالعباد)	(ومن الناس من)
٤٢٦	٢٣٣ بالمعروف)	(والوالدات يرضعن)
٣٤٤	٢٣٨ لله قانتين)	(حافظوا على)
٣٥٦	٢٤٧	(في العلم والجسم)	(إن الله اصطفاه)
٢٤٥	٢٥٧	(الذين ءامنوا)	(الله ولي

٣٧٣	٢٨٦	(إلا وسعها)	(لا يكلف الله ..)
-----	-----	-------------	-------------------

سورة آل عمران

٢٥٥	١٤	(..... حسن المآب)	(زين للناس حب
٣١٠	١٨	(قائما بالقسط)	(شهد الله
٤١٧	١٩	(عند الله الإسلام)	(إن الدين
٢١٠	٢١	(..... بالقسط من الناس)	(إن الذين يكفرون
٤٣٢	٧٢	(..... لعلمهم يرجعون)	(وقالت طائفة من
٤٤٣	٧٩	(ربانيين)	(ولكن كونوا
٤١٩،٤	١٠٢	(..... وأنتم مسلمون)	(يا أيها الذين
٣٧	١٠٤	(هم المفلحون)	(ولتكن منكم أمة
٤٥٠،٩	١١٠	(وتؤمنون بالله)	(كنتم خير أمة
١١١			
٣٥٢	١٧٣	(..... الله ذو فضل عظيم)	(الذين قال لهم الناس
	١٧٤	

سورة النساء

٤	١	(..... عليكم رقيبا)	(يا أيها الناس
٤٠٤،٢٠٥	٢٩	(..... أموالكم بينكم بالباطل)	(يا أيها الذين
٤٠٠،١٩٣	٢٩	(بكم رحيمًا)	(ولا تقتلوا أنفسكم
٤٢٠			
٣٠٣	٣٤	(..... من أموالهم)	(الرجال قوامون
٢٤٦،٧٧	٣٤	(عليها كبيرا)	(واللاتي تخافون
٢٩٦	٣٦	(وبالوالدين إحسانًا)	(واعبدوا الله
٣٩٣،١٧٠	٣٦	(مختالا فخورًا)	(إن الله لا يحب من كان
٢٥٣،١٧٨	٥٩	(وأولي الأمر منكم)	(أطيعوا الله
٣٩٦			

٤٠٤،٢٠٣	٨٣ يستنبطونه منهم)	(وإذا جاءهم أمر.....
٤٢٠	٩٣	عذابا عظيما)	(ومن يقتل مؤمنا.....
٤٠٠،٣٣	١١٤ نؤتيه أجرا عظيما)	(لا خير في كثير.....
٦٨	١٤٠ في جهنم جميعا)	(وقد نزل عليكم.....
٣٩	١٦٥	بعد الرسل)	(رسلا مبشرين.....

سورة المائدة

٣٩٧،١٨٢	١	بالعقود)	(يا أيها الذين.....
٤١٧	٣	الإسلام ديننا)	(اليوم أكملت لكم.....
٤١٩	٥٤ يحبهم ويحبونه)	(يا أيها الذين ءامنوا.....
٤٢١	٩٠ أنتم منتهون)	(يا أيها الذين.....
١٩٩	٩٥	عما سلف)	(عفا الله.....
٤٠٢			
٤٦٠	١٠٥	إذا اهتديتم)	(يا أيها الذين ءامنوا.....

سورة الأنعام

٤٠١،١٩٥	١٠٨	بغير علم)	(ولا تسبوا الذين.....
---------	-----	-----------	-----------------------

سورة الأعراف

٣٥٠	١٢٨	بالله واصبروا)	(قال موسى لقومه.....
١١٧	١٤٨	وكانوا ظالمين)	(واتخذ قوم موسى.....
٤١٣،٧٨	١٥٠	القوم الظالمين)	(ولما رجع موسى.....
٤١	١٦٤	ولعلمهم يتقون)	(وإذا قالت أمة منهم.....

سورة الأنفال

١٨٨،٢٥	٢٥	منكم خاصة)	(واتقوا فتنة لا.....
٤٦٠،٣٩٨			

٢٧٢	٦٠	.. الله يعلمهم)	(وأعدوا لهم ما
سورة التوبة			
٤٢٣	٥	(.. غفور رحيم)	(فإن تابوا وأقاموا
٣٦٨	٣١	(سبحانه عما يشركون)	(اتخذوا أحبارهم
٣٦٩	٤٧	(سماعون لهم)	(لو خرجوا فيكم
٤٦٠، ٤٢	٦٧	(.. عن المعروف)	(المنافقون والمنافقات
١٧٢			
٤٥٠، ٤٢	٧١	(.. عزيز حكيم)	(والمؤمنون والمؤمنات ..
٢٤٩	٧٩	(المطوعين)	(الذين يلمزون
٩٨	٧٩	(إلا جهدهم)	(والذين لا يجدون
٢١٦	٩١	(من سبيل)	(ما على المحسنين
٢٧٣	١٠١	(نحن نعلمهم)	(وممن حولكم
٣٣٤	١٠١	(مرتين)	(سنعذبهم
٤٤٤، ٣٤٥	١٠٣	(وتزكئهم بها)	(خذ من أموالهم ..
٤١	١١٢	(وبشر المؤمنين)	(التائبون العابدون

سورة هود (عليه السلام)

٣٩٢، ١٦٩	١٥		(من كان يريد
	١٦	(.. ما كانوا يعملون)
١١٨	:٧٧	(ولما جاءت رسلنا
	٨٠	(إلى ركن شديد)
٣٩٥، ١٧٦	٨٨	(الإصلاح ما استطعت)	(وما أريد
٤٥٠،			
٣٥٦	٩١	(أنت علينا بعزير)	(قالوا يا شعيب
٤١	، ١١٦		(فلولا كان من
	١١٧	(.. وأهلها مصلحون)

سورة يوسف (عليه السلام)

٣٩	٥٣	(بالسوء)	(إن النفس لأمرارة
٣٧٠	١١١	(لأولي الألباب)	(لقد كان في ...

سورة إبراهيم (عليه السلام)

٢٧١	٩	(... إليه مريب)	(ألم يأتكم نبأ ...
-----	---	-----------------	--------------------

سورة النحل

٢٥٤	٤٣	(إن كنتم لا تعلمون)	(فاسألوا أهل الذكر
٣٤٩	٩٠	(والمنكر والبغي)	(إن الله يأمر ...
٣٩٣.١٧٢	١١٦	(الكذب لا يفلحون)	(ولا تقولوا لما ...

سورة الإسراء

٢٩٧	٢٣	(... قولا كريما)	(وقضى ربك ألا ...
٤٢٠	٣١	(... وساء سبيلا)	(ولا تقتلوا أولادكم ...
٤٢٠.١٩٩	٣٧	(لك به علم)	(و لا تقف ما ليس ...
٣٥٢	٨١	(الباطل كان زهوقا)	(وقل جاء الحق ...

سورة الكهف

٣٤٦	٢٧	(... من دونه ملتحدًا)	(واتل ما أوحى إليك ...
٤٤٤	٧٤	(زكية)	(أفتلت نفسا
١٢١	:٩٣	(... عليه قطرا)	(حتى إذا بلغ بين ...
	٩٥		(...)

سورة مريم

٢٤٥	٥	(لذلك وليا)	(فهب لي من
٣٥٤	٨٣	(تؤزهم أزا)	(ألم تر أنا أرسلنا ...

سورة طه

٤١٣	:٩٠	(ولقد قال لهم
	٩٤ ولم ترقب قولي)
١١٨:١١٧	:٩٥	(قال فما خطبك
	٩٧ في اليم نسفا)
٤٢٧،٣٥٥	١١٤	(وقل رب زدني علما)

سورة الأنبياء (عليهم السلام)

٤٣٧	٣	(أفتأتون السحر وأنتم تبصرون)
٣٠٩	٧	(إن كنتم لا تعلمون)
١١٧:١١٦	:٥١	(ولقد آتينا إبراهيم
	٦٤ أنتم الظالمون)
٣٥٠	١١٢	(قال رب احكم بالحق

سورة النور

٤٤٩	٢١	(ولولا فضل الله عليكم والله سميع عليم)
٤٣٣	٢٢ والله غفور رحيم)

سورة العنكبوت

١١٦	١٧،١٦	(وابراهيم إذ قال
-----	-------	-------	------------------------

سورة لقمان

٢٩٧	١٥	(وإن جاهدك على
٣٦١	١٧ يا بني أقم الصلاة)

سورة الأحزاب

٣٤٧	٣٥	(والذاكرين الله كثيرا
٤	٧٠ يا أيها الذين ءامنوا
	٧١ فوزا عظيما)

سورة يس

٥٨	٢٠ (وجاء من أقصى
	٢٧ (وجعلني من المكرمين)

سورة الزمر

٣٠٩	٩	أولو الألباب) (قل هل يستوي
٣٤٥	١٠	أجرهم بغير حساب) (إنما يوفى الصابرون

سورة غافر

٣٥١	٦٠	سيدخلون جهنم داخرين) (وقال ربكم ادعوني
-----	----	----------------------	-------------------------

سورة الزخرف

٢٩١	٨٦	وهم يعلمون) (إلا من شهد بالحق
-----	----	-------------	-------------------------

سورة الأحقاف

٢٩٦	١٥	بوالديه إحسانا) (ووصينا الإنسان
-----	----	-----------------	-----------------------

سورة محمد (صلى الله عليه وسلم)

٢٧٢	٢٩ (أم حسب الذين
	٣٠ (الله يعلم أعمالكم)

سورة الفتح

٣٩٦، ١٨٠	٩، ٨ (تسبحوه بكرة وأصيلا) (إنا أرسلناك شاهدا
١٠١	٩	وتعزروه) (لتؤمنوا بالله ورسوله
٤٠٢، ١٩٧	٢٤ (وهو الذي كف أيديهم
	٢٥ (منهم عذابا أليما)

سورة الحجرات

٣٩٤، ١٧٤	٦ (نادمين) (يا أيها الذين آمنوا
٥٩	٩ (الله يحب المقسطين) (وإن طائفتان من

٤٠٣،٢٠١	١٢	(إثم ولا تجسوا)
---------	----	-----------------	-------

سورة الذاريات

٤٣	٥٥	(تنفع المؤمنين)	(وذكر فإن الذكرى
----	----	-----------------	------------------

سورة النجم

٤٤٢	٣٢	(... بمن اتقى)	(الذين يجتنبون كبائر
٣٩٨،١٨٧	٣٨	)
	٣٩	(إلا ما سعى)

سورة القمر

١١٩	:٣٦		(ولقد أنذرهم بطشتنا
	٣٧	(عذابي ونذر)

سورة الحديد

٨٩	٢٥	(بأس شديد)	(وأنزلنا الحديد فيه
٣٩٩،١٩٠	٢٧	(... منهم فاسقون)	(وجعلنا في قلوب

سورة المجادلة

٣٠٩	١١	(أوتوا العلم درجات)	(يرفع الله الذين
٣٠٠	٢٢	(... حاد الله ورسوله)	(لا تجد قوما يؤمنون

سورة الصف

٣٥٧	٣،٢	(... ما لا تفعلون)	(يا أيها الذين
-----	-----	--------------------	----------------

سورة الجمعة

٣٥٨	١٠	(... لعلمكم تفعلون)	(فإذا قضيت الصلاة
-----	----	---------------------	-------------------

سورة الطلاق

٧٩	١	(... بعد ذلك أمرا)	(يا أيها النبي
٣١	٣	(حيث لا يحتسب)	(ويرزقه من

سورة التحريم

٤٢٧	٦	يفعلون ما يؤمرون)	(يا أيها الذين
٣٣٤،٦٠	٩	وبئس المصير)	(يا أيها النبي

سورة المزمل

٣٤٤	٥:١	قولا ثقيلًا)	(يا أيها المزمل
-----	-----	--------------	-----------------------

سورة الأعلى

٢٠٩	٩	نفعت الذكرى)	(فذكر إن
٤٤٢	١٤	من تزكى)	(قد أفلح

سورة الشمس

٤٤٣	٩:٧	من زكاهما)	(ونفس وما سواها
-----	-----	------------	-----------------------

سورة الليل

٤٤٣	١٨،١٧	ماله يتزكى)	(وسيجنبها الأتقى
-----	-------	-------------	------------------------

سورة العصر

٤٤٩،٣٦١	٣:١	وتواصوا بالصبر)	(والعصر
---------	-----	-----------------	---------------

فهرس الأحاديث النبوية

النص المستدل به أرقام الصفحات

حرف الهمزة

٢٣٤	أبشر فقد جاءك الله بقضائك
٤٠٦	أتشهد أتي رسول الله ؟
٤٣٢	أتعجبون من غيرة سعد
٤١٤	أتي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
٣٢٠	أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلل سيرا
٣٦٨	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب
٨١	أخرج مروان المنبر في يوم عيد
٣٣٤	أخرج يا فلان فإنك منافق
٣٠٧	إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة
٣٥٠	إذا استعنت فاستعن بالله
٤٢٣	إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر
٤٣	إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا
٣٠٤	إذا صلت المرأة خمسها وصامت
١٤٠	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
٣١١	إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه
١٥٧	إذ صاح فيهم الشيطان إن المسيح قد
٣٢٣، ١٤١	أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة
٣١٢	أرسله أقرأ يا هشام فقراً

- ٤٢٤ أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
- ٣٥٣ أعود بوجه الله الكريم وبكلمات الله
- ٢٩٨ أقبل رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ١٣٧ ألا أبعتك على ما بعثني عليه
- ٤٥٢ ألا أخبركم عن النفر الثلاثة
- ٤٥٢ ألا أنبئكم بهؤلاء الثلاثة
- ١٢٥ ألا تريحني من ذى الخلصة
- ٢٤٥ ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
- ٣٩٧، ١٨٥ ألا لا يجني جان إلا على نفسه
- ٢٨٦ ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من
- ٢٩٨ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
- ٣١١ إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم
- ٤١٤ ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا
- ٤٤٧ أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم
- ٣٣٦ أما في بيتك شيء؟
- ٣١٩ أمر مناديا فنادى في الناس إن الله
- ٤٢٣، ٣٢٥، ١٢٤ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
- ١٢٨ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحثي
- ٣٢١ أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال
- ٤٣ إن أحدكم مرآة أخيه فإن رأى به أذى
- ٣٤٤ إن أول ما يحاسب به العبد من عمله صلاته
- ٤ إن الحمد لله نستعينه ونستغفره
- ٣٣٤ إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه
- ٤٤٧ إن الشيطان يستحل الطعام

٣٣٤	إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي
٣٤٤	إن الله قال : من عادى لي ولياً
١٧٢	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه
٣٦٤	إن الله يحب الرفق في الأمر كله
٩٢	إن الناس إذا رأوا ظالماً
١١٤	إن الناس إذا رأوا الظالم
١٢٩	إن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٤٨، ٣٢٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر في يده خاتماً
٤٠٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
٣١٩	أن النبي صلى الله عليه لم يكن يترك
١٢٣	أن النبي صلى الله عليه مر وهو يطوف
٢٣٣	أن رجلاً كان يتهم بأم ولد
٣٣٦	أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩٧	أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٥٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس
٤٥٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعظ أصحابه
١٢٩	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبي
٣٢١	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
٣٣١	أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً
٣٦٥	إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة
٤٥٣	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة
٣١٠	إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم
٤٥٩، ٦٠	إن من كان قبلكم من بني إسرائيل
١٢٧	إن نزلتم بقوم فأمروا لكم
١٤٠	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها
٤٠٧	إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار

- ٣٤٨ أنا أغنى الشركاء عن الشرك
- ٢٦١ إنا لا تحل لنا الصدقة
- ٣٢٩ إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين
- ٣٧ إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح عليكم
- ٣٩٢، ١٦٩ إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ
- ٣٢٠ إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
- ٢٠٥ إنما يلبسها من لا خلاق له
- ٣٢٠ أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه
- ٣١٨ أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
- ٢٨٥ إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون
- ٤٢٤ أنها زفت امرأة إلى رجل من
- ٢٨٥ إنها ستكون أثرة وأمور تنكرونها ،
- ١٢٦ أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان
- ٣٢٣ إني ساببت رجلا فغيرته بأمه
- ٣٢٠ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٨٠ أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة
- ٤٠٣، ٢٠١ إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
- ٣٠٦ أيما عبد حج ثم عتق فعليه

حرف الألف

- ٣٦٤ اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة
- ٣٥٠ احرص على ما ينفعك واستعن بالله
- ١٢٨ اذهب فاحث في أفواههن من التراب
- ٢٣٣ اذهب فاضرب عنقه
- ٣٣١ استسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في إناء

٢٨٦	اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا
٤٢٥	اطلع رجل من حجر في حجر
١٢٨	اكتبوا لأبي شاه
٤٤٣	اللهم آت نفسي تقواها وزكها
٣١٢	اللهم أخساً عنه الشيطان
٣٥٣	اللهم إنا نجعلك في نحورهم
٣٥٢	اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول
٤٦٦، ٦٣	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٢٢٩، ١٢٦	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ

حرف الباء

٤٤٦	بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة
١١٢	البزاق في المسجد خطيئة
١٢٥	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً
٣٢٧، ٢٩٢	بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
٤٠٧	بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث
٢٢٩، ١٢٦	بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٠٩	بل انتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر
٣٠١	بل نترفق به ونحسن صحبته
١٣٩	بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٩٣	بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة
١٧٠	بينما رجل يمشي في حلة
١٣١	بينما النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر

حرف الثاء

٣٤٥	ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان
١١٢، ٩٣	ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف

حرف الجيم

- جاء العاقب والسيد صاحبنا نجران ٣٩٧، ١٨٢
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ٤٣٥
 جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٣٥، ١٢٩
 جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأسننتكم ٩٨
 جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وأسننتكم ٩٩
 الجمعة حق واجب على كل مسلم ٣٠٦

حرف الحاء

- الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ٣٦٥
 الحياء لا يأتي إلا بخير ٤٥٣

حرف الخاء

- خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف ٤٣٠
 خرجت أنا وأبي نطلب العلم في ٣١١
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ١٣١

حرف الدال والذال

- دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ٤٠١، ١٩٥
 دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع ١٣٧
 دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ٤٠١، ١٩٥
 ذكره الله ٤٣٥

حرف الراء

- رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه ٣٢١
 رأيت ليلة أسري بي عفريتاً من ٣٥٣
 رب أعني ولا تعن علي وانصرني ٣٥١
 رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ٤٤٦، ٣٠٥، ٢١٠

٢٠٨ رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى

حرف السين

٢٨٧، ١٧٨	ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن
٢٩٢	السمع والطاعة على المرء المسلم
٤٣٤	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
٩١، ٨١، ٨٠	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
٣١٢	سمعت هشام بن حكيم يقرأ
٨٢	سيكون بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون

حرف الشين

٢٨٧	شرار أمتكم الذين تبغضونهم و يبغضونكم
٣٢٠	شققها خمرا بين نساءك

حرف الطاء

٤٢٧	طلب العلم فريضة على كل مسلم
٣٥١	الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ

حرف العين

٣٠٦	العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه
٤٥٤، ٣٢٥، ١١١، ٩	عجب الله من قوم يقادون إلى الجنة
١١٢	عرضت على أعمال أمتي حسنها

حرف الفاء

٤٤٧	فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها
٢٣٤	فإذا إنسان يسعى يدعو : يا بلال
١١١	فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا
١٣٣	فإني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن
٢٠٨	فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده

- ٣٢٣ فانطلق أبي وافدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٤٠ فتنة الرجل في أهله وماله وجاره
 ٣٢٢، ١٣٤ فخلهم
 ٢٢٧ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
 ٤٢٤ فصل ما بين الحرام والحلال الدف
 ٤٠٠، ١٣٢ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٢٨٢ فضلت على الأنبياء بست ؛
 ٢٣٢ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا يا حاطب
 ١٣٣ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صدقكم
 ٤٦٥ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر
 ٣٢٥ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت إلى
 ٣٢١، ١٣٤ فكان أول من لقيت عمر فقال
 ٤٢٥ فهل بعثتم معها بجارية
 فهل من والديك أحد حي؟

حرف القاف

- ٤٣٠ قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٣٦٥ قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : أوصني
 ١٢٨ قال فقام أبو شاه
 ٣٣٤ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا
 ١٧٤ قتلوه قتلهم الله ألا سألوا
 ١٣٣ قد صدقكم
 ١٢٣ قده بيده
 ١٢٧ قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم : إنك تبعتنا

حرف الكاف

- ٢٦١ كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله

- ٣٥٣ كان إذا خاف من قوم قال : اللهم إنا
 ٣٢٧،١٢٣ كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٣٥٢ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا
 ٤٤٧ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر
 ٤٤٦ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي
 ٣٢١ كان قرام لعائشة سترت به جانب
 ١٢٦ كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق
 ٤٠٣،١٩٩،٤٤ كل أمتي معافاة إلا المجاهرين
 ٣٤٥ كل سلامي من الناس عليه صدقة
 ٤٤٧ كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

حرف اللام

- ٣٣٦ لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره
 ٣٢٩ لا ألبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة
 ٣٠٤ لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا
 ١٠١ لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد
 ١١٣ لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
 ٣٣١ لا تشربوا في إناء الذهب والفضة
 ٤٣١ لا تعذبوا بعذاب الله
 ٤٢٥ لا تعطه مالك
 ٣٦٥ لا تغضب ،
 ٤٢٦ لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتري ذبي طفتين
 ١٥٦ لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم
 ٣٩٨،١٨٧ لا ضرر ولا ضرار
 ٣١٨ لا يبقين في رقبة بعير قلادة من
 ٤٣١ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد

٤٠٤،٢٦٠،٢٠٣	لا يصلين أحد العصر إلا في
٢٩٨	لا يقاد الوالد بالولد
٢٩٨	لا يقتل الوالد بالولد
٤٠٠،١٩٠	لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه
١١٣	لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة
٣٣١	لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر
٤٢٣	لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف
١٢٨	لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل
١٢١	لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى
٤٢٥	لو أعلم أنك تنظر لطعنت
٤٢٥	لو أن امرء اطلع عليك
٢٩٢	لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا
٤٣٢	لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته
٣٠٣	لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد
٤٠٢،١٩٧	لولا حداثة عهد قومك بكفر لنقضت
٤١٤	لولا حدثنان قومك بالكفر
٣١٠	ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا

حرف الميم

٣٥٦	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من
٣٢١	ما حملك على ما فعلت ؟
٣٦٠	ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٣٥،١٢٤	ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
٣٣٥	ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٠١	ما كان من أمر أبيه أتى
٢٠٨،٦٨	ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي

٤٥١،٢٩٣،٨١،١٠	ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي
٢٩١	ما من وال إلا وله بطانتان
٤٥٩،٤٥٣،٩١	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها
٩٢	مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها
٤٤٥	مروا أولادكم بالصلاة
٢٤٦	مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع
٤٠٦	مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط
٤١٤	معاذ الله أن يتحدث الناس
٣	من أبلى بلاء فذكره فقد شكره
٣٩٦،١٨٠	من أطاعني فقد أطاع الله
٣٩٦،١٨٠	من أهان سلطان الله أهانه الله
٤٣١	من بدل دينه فاقتلوه
٤٢٨	من جاء مسجدي هذا لم يأتني
٢٨٧	من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
٩١	من رأى منكم منكرا فلينكره بيده
٩١،٨١	من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره بيده
٤٥١،٩١،٨١	من رأى منكم منكرا فغيره بيده فقد برئ
٩١،٧١،٥٣،٩	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
٤٣٤	من شهر سيفه ثم وضعه
٤٦٦،٤٣٤	من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد
١٠٥	من قتل دون دينه فهو شهيد

٢٨٧ من كره من أميره شيئا فليصبر

حرف النون والهاء

٣٠٦ نعما لأحدهم يحسن عبادة

٢٩٧ هل لك أحد باليمن؟

٢٩٨ هل لك من أم؟

١٣٢ هن حولي كما ترى يسألنني النفقة

حرف الواو

٣٩ وأمر بالمعروف صدقة و

٣٠٦ وأيما عبد أدى حق الله وحق

٤٥٩،٤٥٣،٩٢ والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهين

٤٢ والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون

١٥٦ و الذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل

٤٠٥،٢٠٥ ورأى عمر بن الخطاب حلة سبراء

٢٣١ وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة

٢٣٤ ويا أنيس اغد على امرأة هذا

٤١٤ ويملك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد

حرف الياء

٣٥٧،١٧٦ يؤتى بالرجل يوم القيامة فتندلق أقتاب

٣٢٣ يؤمكم أقرؤكم وكنتم أقرأهم

٣١١ يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك

٣٢٣ يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية

٣٣٥ يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها

٢٨٥ يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميئون الصلاة

٤٣٤ يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض

٩٢ يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية

٣٣٥	يا رسول الله ألا تستعملني؟
٤٢٤	يا عائشة ما كان معكم من لهو
٣٦٨	يا عدي اطرح عنك هذا الوثن وسمعه
١٢٤	يا عمر ألا تكفيك آية الصيف
٤٠٠، ١٩٣	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب
٤٦٥، ٣٩٩، ١٨٨	يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل
١٥٦	يخرج الدجال في أمي فيمكت أربعين
٦٢	يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون
٤٢٢	يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق

فهرس المصادر والمراجع

١. الآداب الشرعية للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
٢. الاحتساب على الوالدين مشروعيته ودرجاته وآدابه د/فضل إلهي إدارة ترجمان القرءان ججر انواله الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
٣. الاحتساب في دعوة الإمام حسن البنا، بدر عبد الرزاق الماص مكتبة المنار الإسلامية الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
٤. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء تعليق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ بدون
٥. الأحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي دار الفكر بيروت بدون
٦. أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي، الشركة التونسية للتوزيع تونس ١٩٧٥م بدون
٧. أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي أحمد بن يوسف الدريوش إشراف محمد بن أحمد الصالح دار عالم الكتب الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
٨. أحكام الطفل أحمد العيسوي، دار الهجرة الثقبة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
٩. أحكام القرءان لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي نشر عيسى البابي الحلبي الطبعة الثانية بدون
١٠. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المطبوع بذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي دار المعرفة بيروت بدون
١١. الإدارة المحلية (المحتسب) حسان حلاق الدار الجامعية ١٩٨٠م بدون
١٢. الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام أبو عاصم هشام بن محمد ال عقدة الدار السنوية مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١١هـ

- ١٣ . إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ -
- ١٤ . الإسلام والنظام الإداري د/مصطفى كمال وصفي معهد الدراسات الإسلامية
بدون
- ١٥ . إصلاح الوجوه والنظائر (قاموس القرآن) للحسين بن محمد الدامغاني دار
العلم للملبيين ، بيروت الطبعة الثالثة ١٩٨٠ م .
- ١٦ . أصول الحسبة في الإسلام د/محمد كمال الدين إمام دار الهداية مدينة
نصر الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ -
- ١٧ . أصول الدعوة د/عبد الكريم زيدان مكتبة القدس ودار الوفاء المنصورة
الطبعة السادسة ١٤١٣هـ -
- ١٨ . أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعبد غالب أحمد عيسى
دار الجيل بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -
- ١٩ . الأطراف السنية لمجمع الزوائد والمطالب العالية عمر بن غرامة العمري
بدون
- ٢٠ . إظهار الحق للشيخ رحمت الله الهندي الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م بدون
- ٢١ . أعلام من أرض النبوة أنس يعقوب كتبي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - بدون
- ٢٢ . إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي
المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة
العصرية بيروت ١٤٠٧هـ - بدون
- ٢٣ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي
الدنيا تحقيق صلاح بن عايض الشلاحي مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية
الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -
- ٢٤ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون
تحقيق عبد القادر أحمد عطا الخلال دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ -

- ٢٥ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي تحقيق سمير بن أمين الزهيري دار السلف الرياض الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
- ٢٦ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية دار المجتمع جدة الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ
- ٢٧ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية تعليق أبو عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان دار العلوم الإسلامية القاهرة ودار البخاري بريدة ١٤٠٩هـ بدون
- ٢٨ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبد المعز عبد الستار المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ
- ٢٩ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسيد جلال الدين العمري دار القرآن الكريم بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ
- ٣٠ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/محمد أبو فارس دار الفرقان عمان الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ
- ٣١ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ صالح بن عبد الله الدويش دار الوطن الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
- ٣٢ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/سليمان الحقييل المؤلف الرياض الطبعة الثانية ١٤١٣هـ
- ٣٣ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبد العزيز المسعود دار الوطن الرياض الطبعة الثانية ١٤١٤هـ
- ٣٤ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/خالد عثمان السبت المنتدى الإسلامي لندن الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
- ٣٥ . أنباء الغمر في أنباء العمر شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ
- ٣٦ . الإنكار في مسائل الخلاف د/عبدالله الطريقي الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨هـ بدون

- ٣٧ . الإتيار في مسائل الخلاف د/فضل إلهي إدارة ترجمان الإسلام حجر اتواله
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
- ٣٨ . الباعث على إتيار البدع والحوادث للحافظ أبي شامة عبد الرحمن المقدسي
مكتبة المؤيد الطائف الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
- ٣٩ . بحث الإتيار معناه، أصل مشروعية شروطه طرائقه د / عبد الله بن عبد
المحسن الطريقي مجلة البحوث الإسلامية العدد ٤٣ .
- ٤٠ . بحث التنسيق بين جهود ونشاطات المواطنين باختلاف مهنتهم في مجال
مكافحة الجريمة والوقاية منها د/مصطفى عبد المجيد كاره، ضمن أبحاث الندوة
العلمية الرابعة _ الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية التي عقدت في مدينة
دمشق في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤١٠ هـ
- ٤١ . بحث رجل الأمن ومكافحة الجريمة والاحتراف والوقاية منهما العميد أحمد
محمد كريس، ضمن أبحاث الندوة العلمية الرابعة _ الخطة الأمنية الوقائية العربية
الثانية التي عقدت في مدينة دمشق في الفترة من ١٥-١٧ شعبان ١٤١٠ هـ ،
دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٤هـ بدون
- ٤٢ . بحث العلاقات الإنسانية والاجتماعية في الحي ودورها في الوقاية من
الجريمة والاحتراف د/رضا بو كراع، ضمن أبحاث الندوة العلمية الرابعة _ الخطة
الأمنية الوقائية العربية الثانية التي عقدت في مدينة دمشق في الفترة من ١٥-
١٧ شعبان ١٤١٠ هـ
- ٤٣ . بدائع السلك في طباع الملك لأبي عبد الله محمد بن علي بن الأزرق الأندلسي
تحقيق محمد بن عبد الكريم الدار العربية للكتاب تونس ١٤٠٠هـ بدون
- ٤٤ . البداية والنهاية لابن كثير دار الفكر بيروت ، ١٣٩٨هـ بدون
- ٤٥ . البدع والنهي عنها للحافظ محمد بن وضاح القرطبي تحقيق محمد أحمد
دهمان دار الصفا القاهرة ١٤١١هـ
- ٤٦ . بذل المجهود في حل أبي داود المطبوع مع سنن أبي داود للعلامة خليل
أحمد السهارنفوري، دار الكتب العلمية بيروت بدون

٤٧. بناء المجتمع الإسلامي ونظمه د/نبيل السمالوطي ، دار الشروق
جدة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
٤٨. تاريخ الدولة العلية العثمانية الأستاذ محمد فريد بك المحامي دار النفائس
بيروت الطبعة الأولى ١٤٠١هـ
٤٩. تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس د/السيد عبد العزيز السالم دار النهضة
العربية بيروت ١٤٠٨هـ بدون
٥٠. التبصرة للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، دار الكتب
العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
٥١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للعلامة برهان الدين
إبراهيم بن محمد بن فرحون وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري على
أيديهم من العقود والأحكام للفقير عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكتاني دار
الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٣٠١هـ
٥٢. تحريم النرد والشطرنج والملاهي للحافظ أبو بكر محمد بن الحسين الآجري
تحقيق عمر غرامة العمروي الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ بدون
٥٣. تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر للفقير محمد بن
أحمد بن قاسم العقباني التلمساني تحقيق الأستاذ علي الشنوفي ضمن مجلة معهد
الدراسات الشرقية بدمشق ١٩٦٧م
٥٤. التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية للشيخ عبد الحي الكتاني بدون
٥٥. التشريع الجنائي عبد القادر عودة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية
عشرة ١٤١٣هـ
٥٦. التطبيقات العملية للحسبة د/طامي بن هديف البقمي الطبعة الأولى ١٤١٥
هـ بدون
٥٧. التعريفات للأمير الجرجاني مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٥م بدون
٥٨. تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير المكتبة العصرية بيروت ١٤٠٦هـ
بدون

- ٥٩ . تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام لمحمد بن عيسى المناصف دار التركي للنشر ، ١٩٨٨م بدون
- ٦٠ . تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين للإمام أبي زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس الدمشقي تحقيق عماد الدين عباس سعيد دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
- ٦١ . توضيح الأحكام من بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ
- ٦٢ . تيسير العلي القدير اختصار تفسير ابن كثير للشيخ محمد نسيب الرفاعي مكتبة المعارف الرياض بدون ١٤١٠هـ
- ٦٣ . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مركز بن صالح الثقافي عنيزة ١٤٠٨هـ بدون
- ٦٤ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دار الكتاب العربي بدون
- ٦٥ . جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري تحقيق عبد القادر الأرنؤوط دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
- ٦٦ . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي دار عمر بن الخطاب الإسكندرية بدون
- ٦٧ . جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
- ٦٨ . الحسبة بتغير المنكر أو الدفاع الشرعي العام محمود السرطاوي ، مجلة دراسات ، المجلد السادس عشر العدد العاشر ١٩٨٩ مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية عمان .
- ٦٩ . الحسبة تعريفها ومشروعيتها وحكمها للأستاذ د/فضل إلهي إدارة ترجمان القرآن جبر انواله الطبعة ١٤١٠هـ

٧٠. الحسبة دراسة في شرعية المجتمع والدولة الأستاذ الفضل شلق بحث في مجلة الاجتهاد العدد الثاني تصدر عن إدارة الاجتهاد بيروت شتاء ١٩٨٩م
٧١. الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
٧٢. الحسبة في الإسلام، مجدي إبراهيم دسوقي الشهاوي مكتبة دار العروبة القاهرة ١٣٨٢هـ بدون
٧٣. الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم د/فضل إلهي إدارة ترجمان القرءان جبر انواله الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
٧٤. الحسبة والدعوة مكانتهما في الإسلام ودور وزارة الدفاع والطيران فيهما د/عوض بن رويشد السحيمي دار السلام الرياض ١٤١٣هـ بدون
٧٥. الحسبة ودور الفرد فيها الأستاذ/عبد الله مبروك ملحق مجلة الأزهر عدد ذو الحجة ١٤١٥
٧٦. الحسبة والمواصفات والمقاييس أحمد عبد الله عيسى الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨
٧٧. الحسبة والنيابة العامة دراسة مقارنة سعد بن عبد الله العريفي دار الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
٧٨. حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/حمد بن ناصر العمار دار إشبيليا الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
٧٩. الحوادث والبدع لابن رندقة الطرطوشي مكتبة المؤيد الطائف الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
٨٠. حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/توفيق الواعي دار التوزيع والنشر الإسلامية ضمن سلسلة نحو النور الكتاب رقم ١٠ بدون
٨١. الخصائص العامة للإسلام د/يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ
٨٢. دفع إيها الماضطراب عن آيات الكتاب للشيخ محمد الأمين الشنقيطي دار النشر عالم الكتب بيروت بدون

٨٣. دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ، دار الكتاب العربي بيروت بدون
٨٤. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي توثيق د/عبد المعطي قلعجي دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
٨٥. دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي د/عبد المجيد سيد أحمد منصور دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٤٠٧هـ بدون
٨٦. دور المواطن في الوقاية من الجريمة والاحترافات أبحاث الندوة العلمية الرابعة ، الخطة الأمنية الوقائية العربية الثانية المنعقدة بمدينة دمشق في الفترة ١٥-١٧ شعبان ١٤١٠هـ ، تقديم د/فاروق عبد الرحمن مراد دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ١٤١٤هـ بدون
٨٧. رحلة خير إلى أفريقيا د/عبد الرحمن حمود السميطة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ بدون
٨٨. رد المحتار على الدر المختار لعلاء الدين محمد بن محمد أمين الدمشقي المشهور بابن عابدين دار الكتب العلمية بيروت بدون .
٨٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي دار إحياء التراث العربي بيروت بدون
٩٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي أشرف على الطبع زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ
٩١. الزهد للأمام أحمد دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ
٩٢. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني مصطفى البابي القاهرة الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ
٩٣. السلسبيل في معرفة الدليل صالح البليهي، مكتبة جدة ، جدة ، الطبعة الرابعة بدون .

- ٩٤ . سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ
- ٩٥ . سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي نشر محمد علي السيد حمص الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ ،
- ٩٦ . سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح للإمام محمد بن عيسى الترمذي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر ودار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ
- ٩٧ . سنن الترمذي المطبوع مع شرح ابن العربي ، دار الكتاب العربي بيروت بدون
- ٩٨ . سنن النسائي المطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي ، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ
- ٩٩ . سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ
- ١٠٠ . السيرة النبوية لابن هشام تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي مؤسسة علوم القرآن بدون
- ١٠١ . السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية د/مهدي رزق الله حمد ، مركز الملك فيصل الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
- ١٠٢ . شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د/فضل إلهي إدارة ترجمان القرءان جبر انواله الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
- ١٠٣ . شرح الإمام ابن العربي المالكي على صحيح الترمذي دار الكتاب العربي بيروت بدون
- ١٠٤ . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام محمد الزرقاني دار الفكر ١٤٠١هـ بدون .
- ١٠٥ . شرح النووي على صحيح مسلم للحافظ محي الدين أبي زكريا النووي
- ١٠٦ . الصحوة الإسلامية الشيخ محمد بن صالح العثيمين دار المجد الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

١٠٧. صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري
أشرف على مقابلة النسخ وقرأ أصله الشيخ عبد العزيز بن باز دار الفكر بيروت
بدون

١٠٨. صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي للإمام مسلم بن الحجاج القشيري
دار الفكر بدون

١٠٩. صلاح الأمة في علو الهمة د/سيد بن حسين العفاني مؤسسة الرسالة بيروت
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

١١٠. طبقات الشافعية للسبكي تحقيق د/عبد الفتاح الحلو

١١١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر
المعروف بابن قيم الجوزية تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية بيروت
بدون

١١٢. العقد المنظم للحكام فيما يجري على أيديهم من العقود والأحكام للفقير عبد
الله بن عبد الله بن سلمون الكتاني دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى
١٣٠١هـ

١١٣. عليكم أنفسكم محمود بن عطية مكتبة البلاغ دبي الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
١١٤. الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه
محمد نشر الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين بدون

١١٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
دار المعرفة بيروت بدون

١١٦. فتح القدير للإمام محمد بن علي الشوكاني دار الفكر لبنان ١٤٠٣هـ بدون

١١٧. فقه التعامل مع الحاكم د/محمد عبد القادر هنادي دار عكاظ بيروت بدون

١١٨. فقه الدعوة في إنكار المنكر عبد الحميد البلالي دار الدعوة الكويت الطبعة
الرابعة ١٤١١هـ

١١٩. الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزري دار الكتب العلمية ، بيروت
، بدون

١٢٠. في آداب الحسبة لأبي عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي
الأندلسي تحقيق د/حسن الزين دار الفكر الحديث بيروت ١٤٠٧ . بدون
١٢١. في خدمة ضيوف الرحمن وزارة الإعلام الرياض ١٤١١هـ - بدون
١٢٢. في ظلال القرآن دار الشروق بيروت الطبعة الحادية عشرة ١٤٠٥هـ -
١٢٣. قواعد الأحكام في مصالح الأئمة لسلطان العلماء العز بن عبد السلام دار
المعرفة بيروت ، بدون
١٢٤. قواعد في التعامل مع العلماء عبد الرحمن بن معلا اللويحق دار الوراق
الرياض الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -
١٢٥. القول بين الأظهر في الدعوة إلى الله لعبد العزيز الراجحي مكتبة دار السلام
الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢هـ -
١٢٦. الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني المعروف
بابن الأثير دار صادر بيروت ١٣٩٩هـ - بدون
١٢٧. كتابة البحث العلمي صياغة جديدة د/عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان دار
الشروق جدة الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ -
١٢٨. الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للإمام عبد الرحمن
الدمشقي تحقيق د/مصطفى عثمان صميذة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة
الأولى ١٤١٧هـ -
١٢٩. الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للإمام عبد الرحمن
الدمشقي تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز مكتبة نزار
مصطفى الباز الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -
١٣٠. كنز العمال للمتقي الهندي المطبوع بهامش المسند دار صادر بيروت بدون
١٣١. اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الطبية الخاصة مصلحة مطابع الحكومة
الأمنية الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هـ -
١٣٢. لائحة مسؤوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي مصلحة مطابع
الحكومة الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -

١٣٣ . لسان العرب للعلامة جمال الدين أحمد بن مكرم بن منظور دار صادر بيروت
بدون

١٣٤ . لوامع الأنوار البهية شرح العقيدة السفارينية لمحمد بن أحمد السفاريني

مؤسسة الخافقين ومكبتها دمشق بدون

١٣٥ . مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان مكتبة المعارف

الرياض الطبعة الثامنة ١٤٠١هـ

١٣٦ . مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبد الله بن محمد بن سليمان دار احياء

التراث العربي ، بدون

١٣٧ . مجمع الزوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين

ابن حجر والعراقي دار الريان القاهرة ودار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ

بدون

١٣٨ . مختصر صحيح البخاري (التجريد الصريح) للإمام الزبيدي ضمن السلسلة

الذهبية لتيسير حفظ السنة النبوية رقم الإصدار ٣ دار ابن خزيمة الرياض

الطبعة الثانية ١٤١٥هـ

١٣٩ . مختصر صحيح مسلم للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ضمن

السلسلة الذهبية لتيسير حفظ السنة النبوية رقم الإصدار (٥) دار ابن خزيمة

الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

١٤٠ . مدارك التنزيل للإمام عبد الله النسفي دار الكتاب العربي بيروت بدون

١٤١ . المسند للإمام أحمد بن حنبل المطبوع بهامشه كنز العمال دار صادر بيروت

بدون

١٤٢ . مسند الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي دار الكتب

العلمية ودار احياء السنة النبوية بدون

١٤٣ . المصحف والسيف محي الدين القاسبي دار الناصر الرياض الطبعة الثالثة

بدون

١٤٤ . مصنفه النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية

والاجتماعية د/مصطفى كمال وصفي مكتبة وهبة القاهرة بدون

- ١٤٥ . معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الإخوة القرشي عني بنقله وتصحيحه روبن ليوى مكتبة المتنبي القاهرة بدون
- ١٤٦ . معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم دار سبيل المؤمنين الدمام الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
- ١٤٧ . المعجم الصافي في اللغة العربية صالح العلي وزوجته الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ بدون
- ١٤٨ . المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي رتبة ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره : د/أ.ي . ونسك دار الدعوة استانبول ١٩٨٦م بدون
- ١٤٩ . المعجم المفهرس لألفاظ القرءان الكريم المطبوع بحاشية المصحف الشريف وضعه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي دار الحديث القاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ
- ١٥٠ . المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار دار الدعوة استانبول ١٤٠٦هـ بدون
- ١٥١ . المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر القاهرة الطبعة الثانية ١٤١٣هـ
- ١٥٢ . المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للعلامة أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي دار المعرفة بيروت بدون
- ١٥٣ . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د / حامد العالم المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ
- ١٥٤ . مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث للحافظ عثمان بن عبد الرحمن الشهرودي دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨هـ بدون
- ١٥٥ . مقدمة في ظاهرة التغيير د/إبراهيم عباس مكتبة الصفدي الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
- ١٥٦ . من أساليب الرسول صلى الله عليه وسلم في التربية تأليف نجيب خالد العامر ، دار البشرى الإسلامية الكويت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

١٥٧. مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فاروق عبد المجيد
السامرائي مكتبة دار الوفاء جدة بدون
١٥٨. من الذي يغير المنكر وكيف د/محمود عمارة دار المنار القاهرة ١٤١٢هـ
بدون
١٥٩. من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين د/فضل إلهي إدارة ترجمان
القرءان ججر انواله الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
١٦٠. من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محمد عبد الله الخطيب دار المنار
الحديثة ، شبرا ، بدون
١٦١. من فقه التغيير ملامح من المنهج النبوي عمر عبيد حسنة المكتب الإسلامي
بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
١٦٢. منهج الأنبياء في تزكية النفوس ، سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن
عفان الخبر الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
١٦٣. منهج التابعين في تربية النفوس عبد الحميد البلالي ، دار الدعوة الكويت
الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
١٦٤. منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب ، دار الشروق جدة الطبعة التاسعة
١٤٠٦هـ
١٦٥. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط للمقرئزي دار
صادر بيروت الطبعة الأولى بدون
١٦٦. الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي
وعليه شرح الأستاذ عبد الله دراز بعناية الأستاذ محمد عبد الله دراز المكتبة
التجارية الكبرى بدون
١٦٧. الموطأ للإمام مالك بن أنس صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار
احياء الكتب العربية بدون
١٦٨. نصاب الاحتساب لعمر بن محمد بن عوض السنامي تحقيق د/مريزان سعيد
مريزان عسيري دار الوطن الرياض الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ
١٦٩. نظام البلديات والقرى مطابع الحكومة الأمنية الرياض ١٤٠٢هـ بدون

١٧٠. نظام الحسبة في الإسلام، عبد العزيز المرشد بدون
١٧١. نظام الحكم الإسلامي د/محمود حلمي دار الهدى للطباعة مصر الطبعة الأولى
١٣٩٨هـ
١٧٢. النظام العام لإمانة العاصمة والبلديات مطبوعة الحكومة الطبعة الثالثة
١٣٨٠هـ بدون
١٧٣. نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان مصلحة مطابع الحكومة
الأمنية الرياض الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
١٧٤. نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية مصلحة مطابع الحكومة الأمنية
الرياض الطبعة الثانية ١٤١٣هـ
١٧٥. نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية، الطبعة
الأولى ١٤١٢
١٧٦. نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري دار الثقافة
بيروت الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ
١٧٧. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري
المعروف بابن الأثير تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي دار إحياء الكتب
العربية بدون
١٧٨. هذه بلادنا وزارة الإعلام الرياض ١٤١١هـ بدون
١٧٩. الوجيز في أصول الفقه د/وهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق ودار الفكر
المعاصر بيروت الطبعة الثانية ١٤١٦هـ
١٨٠. الواضح في أصول الفقه ، د/محمد سليمان الأشقر ، الدار السلفية
الكويت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ
١٨١. الوظائف الإسلامية فقه وحضارة د/عبد الحليم عويس الشركة السعودية
للأبحاث والتسويق جدة الطبعة الأولى ١٩٨٩م

فهرس تفصيلي للموضوعات

٣	شكر وتقدير
	المقدمة
	٢٧:٤
٦	التعريف بمفردات عنوان البحث
٩	أهمية الموضوع
١١	أسباب اختيار الموضوع
١٢	الدراسات السابقة
١٣	ضرورة الحسبة للمجتمع الإسلامي
١٤	الحسبة في الماضي والحاضر
١٦	التطبيقات العملية للحسبة في المملكة
١٧	مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٨	الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي
٢٠	المشكلة البحثية وتساؤلات الدراسة
٢١	منهج البحث
٢٥	خطة البحث

الفصل التمهيدي

٨٣:٢٨

	المبحث الأول : تعريف الحسبة وحكمها وضرورتها وأركانها
٣٠	المطلب الأول : تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً
٣٠	المقصد الأول : تعريف الحسبة لغة
٣٢	المقصد الثاني : تعريف الحسبة اصطلاحاً
٣٢	شرح التعريف

- ٣٣ مميزات تعريف الإمام الماوردي وما أضيف إليه وحذف
- ٣٧ المطلب الثاني : حكمها
- ٣٨ أحوال تتعين فيها الحسبة
- ٣٩ المطلب الثالث : ضرورتها
- ٣٩ المقصد الأول : ضرورة الحسبة للفرد
- ٣٩ ما يعود على المحتسب من الحسبة
- ٤٣ أهمية الحسبة للمحتسب عليه
- ٤٥ المقصد الثاني : ضرورتها للمجتمع المسلم
- ٤٧ المطلب الرابع : أركانها
- ٤٧ المقصد الأول : المحتسب
- ٤٧ تعريفه وأنواعه
- ٤٧ الفروق بين المحتسب و المتطوع
- ٤٩ شروط المحتسب
- ٥٠ آداب المحتسب
- ٥١ المقصد الثاني : المحتسب عليه
- ٥٢ المقصد الثالث : المحتسب فيه
- ٥٣ شروط المحتسب فيه
- ٥٤ المقصد الرابع : الاحتساب
- ٥٦ المبحث الثاني : مراتب الاحتساب والسند الشرعي لها
- ٥٧ المطلب الأول : مراتب الاحتساب
- ٥٧ المقصد الأول : تعدد مراتب الاحتساب
- ٦٤ المقصد الثاني: الحكمة من تعدد مراتب الاحتساب
- ٧٠ المقصد الثالث: عدد مراتب الاحتساب
- ٧٣ المقصد الرابع : المرتبة التي يبدأ بها
- ٧٦ المطلب الثاني: السند الشرعي لمراتب الاحتساب

٧٦ المقصد الأول : أدلة الكتاب الكريم

٨٠ المقصد الثاني: أدلة السنة الشريفة وآثار الصحابة

الفصل الأول

حكم الاحتساب باليد

١٠٨:٨٤ المبحث الأول : مفهوم الاحتساب باليد

٨٥ المطلب الأول : تعريف الاحتساب باليد وأسمائه

٨٥ المقصد الأول : تعريف الاحتساب باليد

٨٨ ما يؤخذ من تعريفات الاحتساب باليد

٨٩ ضابط عد استخدام اليد في الاحتساب احتساباً باليد

٩١ المقصد الثاني: أسماء الاحتساب باليد

٩٥ المطلب الثاني: الفروق في الاحتساب باليد

٩٦ المقصد الأول : الفرق بين التغيير والإنكار والنهي عن المنكر باليد

٩٨ المقصد الثاني: الفرق بين الاحتساب باليد والجهاد بالنفس واليد

٩٨ تعريف الجهاد في اللغة والاصطلاح

٩٩ الفروق بين الاحتساب باليد والجهاد بالنفس واليد

١٠١ المقصد الثالث: الفرق بين الاحتساب باليد والتعزير

١٠١ تعريف التعزير لغة واصطلاحاً ودليل مشروعيته

١٠٢ حكمه وصوره

١٠٣ نقاط التشابه وأوجه الاختلاف بينه وبين الاحتساب باليد

١٠٥ المقصد الرابع: الفرق بين الاحتساب باليد ودفع الصائل

١٠٥ تعريف دفع الصائل لغة واصطلاحاً ومشروعيته وحكمه

١٠٦ العلاقة بين الاحتساب باليد ودفع الصائل

- المبحث الثاني : أهمية الاحتساب باليد ١٥٧:١٠٩
- المطلب الأول : أهمية الاحتساب باليد من خلال النصوص الشرعية ١١٠
- المطلب الثاني: أهمية الاحتساب باليد في عصور مختلفة ١١٥
- المقصد الأول : قيام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاحتساب باليد ١١٦
- إبراهيم عليه السلام ١١٦
- موسى عليه السلام ١١٧
- لوط عليه السلام ١١٨
- المقصد الثاني: قيام أتباع الرسل عليهم سلام الله بالاحتساب باليد ١٢٠
- المقصد الثالث: قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالاحتساب باليد ١٢٣
- قيامه صلى الله عليه وسلم به بنفسه الشريفة ١٢٣
- تكليفه بعض الصحابة رضوان الله عليهم بالقيام ١٢٣
- بالاحتساب باليد ١٢٥
- أمره بالقيام بالاحتساب باليد ١٢٨
- المقصد الرابع: قيام الصحابة رضوان الله عليهم بالاحتساب باليد ١٣١
- قيام الخلفاء الراشدين بالاحتساب باليد ١٣١
- أبو بكر الصديق رضي الله عنه ١٣١
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٣٣
- عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٣٥
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٣٧
- قيام عامة الصحابة رضوان الله عليهم بالاحتساب باليد ١٣٩
- المقصد الخامس: قيام الخلفاء والسلطين بالاحتساب باليد ١٤٢
- من خلفاء الدولة الأموية ١٤٢
- من خلفاء الدولة العباسية ١٤٤
- من أمراء الدولة الأموية في الأندلس ١٤٦
- من سلاطين الدولة الغزنوية ١٤٧
- من سلاطين الدولة العثمانية ١٤٩

- ١٥١ من أئمة وملوك الدولة السعودية
المقصد السادس: بقاء الاحتساب باليد في هذه الأمة حتى يأتي
١٥٦ أمر الله
قيام عيسى عليه السلام بالاحتساب باليد بعد
١٥٦ نزوله قبيل الساعة

المبحث الثالث : حكم الاحتساب باليد ٢١٧:١٥٨

- المطلب الأول : مصطلحات وقواعد يجب مراعاتها قبل التعرف
١٦٠ على حكم الاحتساب باليد
١٦٠ المقصد الأول : مصطلحات والمراد منها
المقصد الثاني: القواعد التي يجب مراعاتها قبل التعرف
١٦٣ على حكم الاحتساب باليد
١٦٨ المطلب الثاني: حالات عدم جواز الاحتساب باليد
١٦٩ الحالة الأولى
١٧٢ الحالة الثانية
١٧٤ الحالة الثالثة
١٧٦ الحالة الرابعة
١٧٨ الحالة الخامسة
١٨٠ الحالة السادسة
١٨٢ الحالة السابعة
١٨٥ الحالة الثامنة
١٨٧ الحالة التاسعة
١٨٨ الحالة العاشرة
١٩٠ الحالة الحادية عشرة
١٩٢ الحالة الثانية عشرة
١٩٥ الحالة الثالثة عشرة

- ١٩٧ الحالة الرابعة عشرة
- ١٩٩ الحالة الخامسة عشرة
- ٢٠١ الحالة السادسة عشرة
- ٢٠٣ الحالة السابعة عشرة
- ٢٠٥ الحالة الثامنة عشرة
- ٢٠٧ المطلب الثالث : حالات جواز الاحتساب باليد
- ٢٠٨ المقصد الأول : حالات استحباب الاحتساب باليد
- القرائن التي تصرف وجوب الاحتساب باليد إلى
- ٢٠٨ الاستحباب
- ٢١٠ من حالات استحباب الاحتساب باليد
- ٢١٣ المقصد الثاني : من حالات بقاء الاحتساب باليد على حكم الوجوب
- ٢١٦ المقصد الثالث : ما يترتب على جواز الاحتساب باليد

الفصل الثاني

المبحث الأول : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب

٢١٨ : ٢٥٧

- ٢٢١ المطلب الأول : المحتسب الوالي (الرسمي)
- ٢٢١ المقصد الأول : تعريف المحتسب والمهام التي كان يباشرها
- المقصد الثاني : نموذج تطبيقي لواجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية
- ٢٢٤ المقصد الثالث : نموذج تطبيقي لصلاحيات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢٢٦ المراقبة
- ٢٢٦ المراقبة
- ٢٢٧ تلقي الإخباريات والتحري عنها
- ٢٢٨ التفتيش
- ٢٢٩ الضبط والقبض

- ٢٣١ التحقيق
- ٢٣٣ تقرير العقوبة
- ٢٣٣ تنفيذ العقوبة
- ٢٣٤ متابعة التنفيذ
- ٢٣٦ المطلب الثاني : خلفاء المحتسب
- ٢٣٦ المقصد الأول : دواعي وجود هذه الفئة
- ٢٣٩ من خلفاء المحتسب
- ٢٤٠ المقصد الثاني: الدفاع المدني ولجان مديرية الشؤون الصحية
- ٢٤٠ الدفاع المدني
- ٢٤٠ مسئول السلامة واختصاصاته وصلاحياته
- ٢٤١ لجان مديرية الشؤون الصحية واختصاصاتها وصلاحياتها
- ٢٤٢ المقصد الثالث: إدارة حماية المستهلك والبلديات
- ٢٤٢ إدارة حماية المستهلك واختصاصاتها
- ٢٤٣ صلاحياتها
- ٢٤٤ البلديات اختصاصاتها وصلاحياتها
- ٢٤٥ المطلب الثالث : المحتسب الولي تعريفه
- ٢٤٦ أوجه التشابه بينه وبين المحتسب الرسمي
- ٢٤٧ أوجه التشابه بينه وبين المحتسب المتطوع
- ٢٤٨ المطلب الرابع : المحتسب المتطوع
- ٢٤٨ المقصد الأول : تعريفه وتسميته والاعتراض على التسمية
- ٢٤٩ الرد على الاعتراض وتسميته بـ(المطلق)
- ٢٥١ المقصد الثاني: أمور يختلف فيها المحتسب المطلق عن الرسمي
- ٢٥٣ المقصد الثالث: من أسباب قبول الاحتساب باليد من المطلق
- ٢٥٧ أمور ينبغي التنبيه عليها

المبحث الثاني : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه

٢٧٩:٢٥٨

- ٢٥٩ المطلب الأول : تعريف المحتسب فيه وشروطه
- ٢٥٩ المقصد الأول : تعريف المحتسب فيه وشرح التعريف
- ٢٦١ المقصد الثاني: شروط المحتسب فيه بالنسبة للاحتساب باليد
- ٢٦٤ المطلب الثاني: تقسيم المحتسب فيه
- ٢٦٤ المقصد الأول: تقسيم الإمام الماوردي
- ٢٦٧ شكل (١) لتقسيم الإمام الماوردي
- ٢٦٨ المقصد الثاني: ملاحظات على تقسيم الإمام الماوردي
- ٢٦٨ تقسيم د/خالد السبب
- ٢٦٩ شكل (٢) لتقسيم د/خالد السبب
- ٢٧٠ المطلب الثالث: أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه
- ٢٧٠ المقصد الأول: تقسيم الإمام الغزالي والملاحظات عليه
- ٢٧١ كيفية الاحتساب باليد على معاصي اللسان
- ٢٧٢ كيفية الاحتساب باليد على معاصي القلب
- المعاصي التي تقتصر على نفس العاصي وجوارحه
- ٢٧٣ الباطنة
- مثال تاريخي على الاحتساب باليد على المعاصي
- ٢٧٣ التي تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة
- ٢٧٥ المقصد الثاني: تقسيم الإمام ابن النحاس والملاحظات عليه
- ٢٧٧ المقصد الثالث: أقسام الاحتساب باليد باعتبار المحتسب فيه
- شكل (٣) لتقسيم الاحتساب باليد باعتبار
- ٢٧٩ المحتسب فيه
- ٣١٣:٢٨٠ المبحث الثالث : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار المحتسب عليه
- ٢٨١ المطلب الأول : تعريف المحتسب عليه وشروطه

- ٢٨١ شروط فاعل المنكر
- ٢٨٤ المطلب الثاني : أنواع الاحتساب باليد باعتبار المحتسب عليه
- ٢٨٥ المقصد الأول : السلطان
- أسباب استثناء السلطان من عموم أدلة
- ٢٨٥ الاحتساب
- الأدلة التي تنهى عن صور من الاحتساب باليد
- ٢٨٧ على السلطان
- القواعد الفقهية التي يعمل عند تعارض
- ٢٨٨ المصالح والمفاسد وتزاحمها
- تطبيق القواعد الفقهية على الاحتساب باليد
- ٢٨٩ على السلطان
- كيفية الاحتساب على المنكرات التي تصدر عن
- ٢٩١ الولاية
- ٢٩١ المنكرات المتعلقة بأشخاصهم
- ٢٩٢ المنكرات المرتبطة بولايتهم
- ٢٩٢ اعتراض
- ٢٩٣ أمثلة للاحتساب باليد على الولاية
- ٢٩٥ الرد على الاعتراض
- المقصد الثاني : أسباب استثناء الوالدين من عموم أدلة
- ٢٩٦ الاحتساب باليد
- ٢٩٩ الاحتساب باليد على الوالدين
- ٣٠٠ اعتراض وجوابه
- موقف الابن البار من الاحتساب باليد
- ٣٠٢ على الوالدين

- ٣٠٣ المقصد الثالث : الزوج ، السيد ، العالم (الأستاذ)
أسباب استثناء الزوج من عموم أدلة
- ٣٠٣ الاحتساب باليد
- ٣٠٤ كيفية احتساب الزوجة باليد على زوجها
- ٣٠٥ اعتراض وجوابه
- أسباب استثناء السيد من عموم أدلة
- ٣٠٦ الاحتساب باليد
- ٣٠٧ كيفية احتساب الرقيق باليد على سيده
أسباب استثناء الأستاذ من عموم أدلة
- ٣٠٩ الاحتساب باليد
- ٣١٠ كيفية الاحتساب باليد على الأستاذ
- ٣١٢ اعتراض وجوابه

المبحث الرابع : تقسيم الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب

نفسه ٣١٤ : ٣٣٩

- ٣١٥ المطلب الأول : تقسيم الإمام الغزالي للاحتساب ومميزاته
- ٣١٧ المطلب الثاني : أقسام الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب
- ٣١٨ المقصد الأول : شواهد أقسام الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب
- ٣١٨ شواهد تغيير ذات المنكر
- ٣٢٠ شواهد تغيير ذات المنكر بتغيير صفته
- ٣٢١ شواهد الحيلولة بين المنكر وفاعله
- ٣٢٣ شواهد تمكين المحتسب عليه من فعل المعروف
- ٣٢٥ شواهد حمل المحتسب عليه على فعل المعروف
- ٣٢٧ شواهد حمل المحتسب عليه على ترك المنكر
- ٣٢٩ شواهد التغيير مع التعزير
- ٣٣١ شواهد المنع مع التعزير

- ٣٣٣ المقصد الثاني : نتائج تقسيم الاحتساب باليد باعتبار الاحتساب
نفي التلازم بين الاحتساب باليد والعنف والغلظة
٣٣٤ والفظاظة
٣٣٦ عدم حصر الاحتساب باليد في شق منع المنكر
كثرة صور الاحتساب باليد وعدم انحصارها في
٣٣٨ الإلتلاف والضرب والخروج فقط

الفصل الثالث

المبحث الأول : ضوابط القيام بالاحتساب باليد

٣٤٠:٣٨٧

- ٣٤٢ المطلب الأول : آداب القيام بالاحتساب باليد
٣٤٣ المقصد الأول : تقوية الصلة بالله عز وجل
٣٤٤ المحافظة على الفرائض والمواظبة على السنن
إخلاص القصد لله عز وجل ومراقبة النفس
٣٤٨ في ذلك
٣٥٠ الاستعانة بالصبر والصلاة والدعاء
٣٥٢ الإتيان بالأذكار المستحبة عند الاحتساب باليد
٣٥٤ المقصد الثاني: صيانة النفس عما يؤدي إلى الجراءة عليه
٣٥٥ الأخذ بقسط وافر من العلم
٣٥٦ الاهتمام بالقوة البدنية
٣٥٧ عدم مخالفة القول الفعل
٣٥٨ الاجتهاد في طلب الرزق
٣٥٩ قطع الطمع عما في أيدي الناس
٣٦٠ اختيار الصور المقبولة وترك الاستفزاز
٣٦١ الصبر على ما يجده من الأذى

- ٣٦٣ المقصد الثالث: مراعاة الأحوال المختلفة
- ٣٦٤ التحلي بحسن الخلق
- ٣٦٦ تقليل العلائق بالناس
- ٣٦٧ الإحسان إلى الناس
- ٣٦٨ معرفة أحوال الناس وعاداتهم وكسر الحواجز بينهم وبين المحتسب
- ٣٦٩ التأكد ممن يشارك في الاحتساب باليد إن كان الاحتساب باليد يتم في جماعة
- ٣٧٠ الاستفادة من الوسائل والأساليب المختلفة
- ٣٧٢ المطلب الثاني: الضوابط العامة
- ٣٧٢ المقصد الأول : ظهور المصلحة
- ٣٧٣ المقصد الثاني: القدرة
- ٣٧٥ المقصد الثالث: الاقتصار على القدر اللازم
- ٣٧٧ المطلب الثالث : الضوابط الخاصة
- ٣٧٧ المقصد الأول: أن يكون الاحتساب باليد عند فقدان السلطة
- ٣٨٠ المقصد الثاني: ألا يكون الاحتساب باليد مما يختص السلطان بإقامته
- ٣٨٣ المقصد الثالث: تعذر التغيير بالوسائل الأخرى
- ٣٨٤ المقصد الرابع: أن يكون المرجع في ذلك إلى علماء السنة
- ٣٨٥ المقصد الخامس: أن يحدث الاحتساب باليد أثرا
- ٣٨٧ المقصد السادس: المباشرة بالنفس
- المبحث الثاني : حالات الامتناع عنه**
- ٤١٤:٣٨٨
- ٣٨٩ تمهيد حول أنواع المقاصد الشرعية
- ٣٩١ المطلب الأول : حالات عدم جواز الاحتساب باليد ونماذج لها

- ٣٩٢ المقصد الأول : حالات عدم جواز الاحتساب باليد
- ٤٠٦ المقصد الثاني: نماذج للامتناع عن الاحتساب باليد لعدم شرعيته
- ٤٠٨ المطلب الثاني: حالات فقدان الضوابط ونماذج لها
- ٤٠٨ المقصد الأول: حالات فقدان الضوابط
- ٤٠٨ الضوابط العامة
- ٤٠٩ الضوابط الخاصة
- ٤١١ حالات فقدان الضوابط السابقة
- ٤١٣ المقصد الثاني: نماذج للامتناع عن الاحتساب باليد لفقدان الضوابط
- المبحث الثالث : آثار الاحتساب باليد

٤١٥:٤٦٩

- ٤١٦ المطلب الأول حفظ الضروريات الخمس
- المقصد الأول : المقصود بالضروريات الخمس وأدلة
- ٤١٧ حرمتها ووجوب المحافظة عليها
- ٤١٧ الضروريات الخمس
- ٤١٩ أدلة حرمتها ووجوب المحافظة عليها
- المقصد الثاني : أثر الاحتساب باليد في حفظ الضروريات الخمس
- ٤٢٢ من جانب الوجود
- ٤٢٢ الاحتساب باليد وأثره في حفظ الدين
- ٤٢٤ الاحتساب باليد وأثره في حفظ النسل (العرض)
- ٤٢٦ الاحتساب باليد وأثره في حفظ النفس
- ٤٢٧ الاحتساب باليد وأثره في حفظ العقل
- ٤٢٩ الاحتساب باليد وأثره في حفظ المال
- المقصد الثالث : أثر الاحتساب باليد في حفظ الضروريات الخمس
- ٤٣١ ممن ينتهك حرمتها ويباشر ما فيه إضرار بها

الاحتساب باليد على المرتد والزنديق وأثره في

٤٣١

حفظ الدين

الاحتساب باليد على الزاني والقاذف وأثره في حفظ العرض ٤٣٢

الاحتساب باليد على الصائل لإزهاق النفس وأثره في حفظها ٤٣٤

الاحتساب باليد على صاحب الخمر وأثره في حفظ العقل ٤٣٤

الاحتساب باليد على الصائل لأخذ المال وأثره في حفظه ٤٣٥

المقصد الرابع : نماذج تبين أثر الاحتساب باليد في حفظ

٤٣٧

الضروريات الخمس

٤٣٧

احتساب جندب رضي الله عنه باليد على الساحر

٤٣٧

احتساب بعض الناس باليد على سب الصحابة

٤٣٨

فرض عمر رضي الله عنه على مولود في الإسلام

قيام المتطوعة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٣٨

في بغداد

قيام أهل السنة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٣٩

في بغداد

٤٤٠

المطلب الثاني : التربية والتزكية

٤٤١

المقصد الأول : معنى التربية والتزكية والفرق بينهما

٤٤١

معنى التربية

٤٤٢

معنى التزكية

٤٤٣

الفرق بين التربية والتزكية

٤٤٥

المقصد الثاني : التربية والتزكية بالاحتساب باليد

٤٤٥

التربية بالاحتساب باليد

٤٤٩

التزكية بالاحتساب باليد

٤٥٤

سؤال وجوابه

٤٥٥

المقصد الثالث : نماذج للتربية والتزكية بالاحتساب باليد

- ٤٥٧ المطلب الثالث : المحافظة على سلامة المجتمع وأمنه
- ٤٥٨ المقصد الأول : المحافظة على سلامة المجتمع
- ٤٥٨ المقصود بسلامة المجتمع
- ٤٥٩ المحافظة على سلامة المجتمع بالاحتساب باليد
- ٤٦١ المقصد الثاني : المحافظة على أمن المجتمع
- ٤٦١ معنى الأمن والجهة الموكلة إليها المحافظة عليه
- ٤٦٢ مهام الشرطة
- حاجة الشرطة لتعاون المجتمع معها في المحافظة
- ٤٦٣ على الأمن
- ٤٦٤ المحافظة على أمن المجتمع بالاحتساب باليد
- المقصد الثالث : نماذج لمحافظة الاحتساب باليد على سلامة
- ٤٦٧ وأمن المجتمع
- نصر الله لجيوش المسلمين مرتبط بالاحتساب
- ٤٦٧ باليد على المنكرات
- ٤٦٨ حاجة الشرطة لتضامن المجتمع
- ٤٦٨ المراقبة غير الرسمية وأثرها

الخاتمة

- ٤٧٠ النتائج
- ٤٧٣ التوصيات

الفهارس

- ٤٧٦ فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ٤٨٥ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- ٤٩٨ فهرس المصادر والمراجع
- ٥١٣ فهرس تفصيلي لموضوعات الرسالة